

The Ethical And Legal Protection From The Risks Of Algorithmic Biases Arising From MAI-Powered Hyper- Technology In The Field Of Mental Healthcare

**الحماية الأخلاقية والقانونية من مخاطر التحيز الخوارزمي الناجم عن التقانات
الفائقة المدعومة بالذكاء الاصطناعي الطبي في مجال الرعاية الصحية العقلية**

Dr.Younis Salahuddin Ali

د.يونس صلاح الدين علي

College of Law and International and Diplomatic Relations

كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية

Cihan University-Erbil

جامعة جيهان - أربيل

Abstract

This research is concerned with studying and investigating the ethical and legal protection from the risks of algorithmic biases, emerging from medical artificial intelligence or MAI-powered hyper-technology. In the sphere of mental healthcare. The study is divided into two sections, the first section is devoted to the MAI-ethics or ethical norms and standards protecting the patients of mental disorders AI-powered misdiagnosis and mistreatment due to MAI-algorithmic biases by mental healthcare providers. This section focused on nine norms representing MAI ethics: transparency And the disclosure of the information concerning the risks of AI-powered algorithmic biases arising from MAI-systems, trust, honesty, empathy, confidentiality, fairness, especially algorithmic fairness to revise biased algorithms or algorithmic biases, autonomy, accountability and privacy or data protection. Whereas the second section is dedicated to the protective role of the civil liability system to safeguard the patients of mental disorders form AI-powered misdiagnosis and mistreatment due to MAI-algorithmic biases, according to the rules of the Iraqi civil law No.40 of 1951. The problem of the research lies in the necessity of regulating the most suitable civil liability system for protecting patients and compensating them from the harms arising from AI-powered algorithmic biases in the field of mental healthcare. This study adopted the analytical descriptive legal research methodology. The main finding of this study is the necessity of applying the system of strict-liability as the most suitable system of civil liability to compensate the damage caused by algorithmic biases. Besides the necessity of adopting MAI-ethics and ethical norms and standards of medical AI, in the field of healthcare in general, and mental healthcare in particular. The researcher suggests some relevant recommendations to the Iraqi law-maker.

Keywords: Mental Healthcare, Algorithmic Bias, MAI-ethics, Civil Liability, Strict-Liability.

المخلص

يُعنى هذا البحث بدراسة وتقصي مسألة الحماية الأخلاقية والقانونية من مخاطر التحيز الخوارزمي الناجم عن التقانات الفائقة المدعومة بالذكاء الاصطناعي الطبي، في مجال الرعاية الصحية العقلية والنفسية. وتوزعت الدراسة على مبحثين كُرس الأول لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي والقواعد والمعايير الأخلاقية التي توفر الحماية للمرضى الذين يعانون من الإضطرابات العقلية، من أخطاء التشخيص والعلاج المدعومين بالذكاء الاصطناعي، والناجمين عن التحيز الخوارزمي لتقانات الذكاء الاصطناعي الطبي لمؤسسات الرعاية الصحية العقلية والنفسية. وقد سلط هذا المبحث الضوء على تسعة قواعد تمثل أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الطبي هي: الشفافية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمخاطر التحيز الخوارزمي الناجم عن نظم الذكاء الاصطناعي الطبي، والثقة، والأمانة أو الإستقامة، والتعاطف أو المشاركة الوجدانية، وسرية المعلومات، والعدالة ولا سيما العدالة الخوارزمية لمعالجة حالات التحيز الخوارزمي، والإرادة المستقلة وحرية الاختيار، والمساءلة، والخصوصية وحماية البيانات. أما المبحث الثاني فقد كُرس للدور الحمائي لنظام المسؤولية المدنية لحماية المرضى الإضطرابات العقلية والنفسية من أخطاء التشخيص والعلاج المدعومين بالذكاء الاصطناعي، والناجمين عن التحيز الخوارزمي لتقانات الذكاء الاصطناعي الطبي، وفقاً لقواعد القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. وتكمن مشكلة البحث في ضرورة وجود تنظيم لنظام المسؤولية المدنية الأكثر ملاءمة لحماية المرضى وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن للتقانات الفائقة المدعومة بالذكاء الاصطناعي في مجال الرعاية الصحية العقلية والنفسية. وقد تبنت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي الوصفي. أما النتيجة الرئيسة التي توصلت إليها الدراسة فهي ضرورة تطبيق نظام المسؤولية الموضوعية، كأفضل نظام من نظم المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التحيز والأخطاء الخوارزمية، فضلاً عن ضرورة تبني قواعد ومعايير لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي الطبي في مجال الرعاية الصحية عموماً، والرعاية الصحية العقلية والنفسية على وجه الخصوص. كما إقترح الباحث بعض التوصيات ذات الصلة للمشرع العراقي.

الكلمات المفتاحية: الرعاية الصحية النفسية والعقلية، التحيز الخوارزمي، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الطبي، المسؤولية المدنية، المسؤولية الموضوعية.

Introduction

The introduction of the study encompasses the following items:

First: The Introductory Foreword to the Topic: The first section focused on the MAI-ethics or ethical norms and standards protecting the patients of mental disorders AI-powered misdiagnosis and mistreatment due to MAI-algorithmic biases by mental healthcare providers. And the research studied nine ethical norms and standards concerning the medical ethics and compare them with the ethics of medical AI. And these norms and standards. Whereas the second section reviewed the protection provided by the civil liability system to safeguard the patients of mental disorders form AI-powered misdiagnosis and mistreatment due to MAI-algorithmic biases, according to the rules of the Iraqi civil law No.40 of 1951, and evaluated the most suitable or appropriate type of the civil liability system to compensate, indemnify or remunerate these patients.

Second: The significance of the study: The importance of this research is represented by the ethical and legal protection provided to patients of mental disorders and psychiatric diseases, from negative effects of AI-powered algorithmic biases, causing AI-misdiagnosis and mistreatment.

Third: The objective of the study: The aim of this research is the attempt to to identify the most suitable civil liability system that provides the legal protection provided to patients of mental disorders in the sphere of medical AI, as well as making use of ethical norms and standards to protect these types of patients in medical AI.

Fourth: The problematization of the research: The problem of this study lies in the necessity of regulating the most suitable civil liability system for protecting patients and compensating them from the harms arising from AI-powered algorithmic biases in the field of mental healthcare. As well as the insufficiency or shortcoming as a result of the lack in the MAI-ethics and ethical norms and standards of medical AI, governing the AI-enabled mental healthcare services in general, and AI-mental healthcare in particular.

Fifth: The research methodology of the study: This research has adopted the descriptive analytical legal research methodology.

Sixth: The plan of the study: This research has been divided into two sections. The first section discusses the MAI-ethics and ethical norms and standards protecting the mental healthcare receivers from algorithmic biases of AI-powered diagnosis and treatment of mental healthcare providers, whereas the second section engaged in the protective role of the civil liability system to safeguard the patients form the probability of the occurrence of AI-algorithmic biases as follows:

First Section: The MAI-ethics or ethical norms and standards protecting the mental healthcare receivers from AI-powered misdiagnosis and mistreatment due to MAI-algorithmic biases by mental healthcare providers.

Second Section: The protective role of the civil liability system to safeguard the patients of mental disorders from AI-powered misdiagnosis and mistreatment due to MAI-algorithmic biases.

First Section

The MAI-ethics or Ethical Norms And Standards Protecting The Mental Healthcare Receivers From AI-Powered Misdiagnosis And Mistreatment Due To MAI-Algorithmic Biases By Mental Healthcare Providers

The concept of the MAI-ethics and ethical norms and standards protecting the mental healthcare receivers (care seekers) from algorithmic biases of AI-powered diagnosis and treatment of mental healthcare providers (care givers) entails us to dedicate this section to the in-depth study and analysis of these norms or standards, and the concept and types of algorithmic biases, as well as role of MAI-technologies in the therapeutic relationship between care providers and care seekers as follows:

First Topic

The MAI-ethics and ethical norms and standards in the field of healthcare

The term "ethics" refers to "morality" in general, in spite of some differences between them. It can be precisely defined⁽¹⁾ as the analysis of human actions from the perspective of "good" and "evil," or of "morally correct" and "morally wrong.". Therefore we shall study in this topic nine ethical norms and standards concerning the medical ethics and compare them with the ethics of medical AI. And these norms and standards are: the transparency, trust, honesty, empathy, confidentiality, fairness, autonomy, accountability, privacy and data protection as follows:

First: Transparency: In medical ethics in general and ethics of medical AI in particular, the transparency is relevant from two aspects: when it is related to the doctors', clinicians' and physicians' obligation of the disclosure of the information concerning the risks of AI-powered algorithmic biases arising from MAI-systems. and when it is related to the impact of MAI-systems on trust and autonomy⁽²⁾. Transparency aims to safeguard the patient autonomy⁽³⁾. This aim could be realized by making the implementation and use of MAI

(1) Christoph Bartneck, Christoph Lütge, Alan Wagner and Sean Welsh , *An Introduction to Ethics in Robotics and AI* , Springer Briefs in Ethics, 2021, p.19.

(2) Giovanni Rubeis, *Ethics of Medical AI*, Springer, 2024, p.73.

(3) Christoph Bartneck, Christoph Lütge, Alan Wagner and Sean Welsh , *op Cit*, p.36.

technologies clear and transparent. For example, the AI-system should tell the patient that " I am an AI mental healthcare assistant, and not a human mental healthcare assistant". Transparency must also be imposed in medical AI setting, particularly in AI-enabled mental healthcare devices, by scrutinizing algorithms used in artificially intelligent applications for mental health purposes. These algorithms could always be open to scrutiny⁽¹⁾.

Second: Trust: The trust is the confidence which is considered as the crucial enabler of a successful therapeutic relationship between healthcare professionals and patients, as well as patient autonomy⁽²⁾, as well as being a mechanism of reducing complexity⁽³⁾. It is also defined as a cornerstone of the therapeutic relationship⁽⁴⁾. Trust can be sub-categorized into either social or interpersonal trust. The social trust affects the attitude of patients towards the healthcare system as a whole. Whereas the interpersonal trust shapes the therapeutic relationship between healthcare professionals and patients. And it is classified into two sub-types: the cognitive and affective trust: in order for the cognitive trust to be realized, three requirements should be satisfied: the doctors' expertise and their communicative skills to explain medical facts in a comprehensible way for medical laypersons, as well as their obligation of the disclosure of relevant information. Whereas Affective trust relies on an emotional bond between doctors and patients that requires mutual recognition and respect. Hence, empathy is a major factor in this relationship.

Third: Empathy: According to the medical ethics, honesty means ethically telling the truth about diagnosis and prognosis, without exaggerating treatment effectiveness, nor hiding its risks. therefore, a good doctor should combine medical skills and expertise with ethical and interpersonal skills such as empathy and honesty⁽⁵⁾. The same is true for the ethics of medical AI, AI systems and technologies must be designed and trained to admit uncertainty. And must not pretend to know something they do not know.

Fourth: Empathy: The empathy, in medical ethics, is defined⁽⁶⁾ as a highly complex skill and ability to understand patients' emotions, feelings and sentiments. But in conformity with the medical AI, it can be defined as designing and training MAI technologies and MAI-systems to understand human impact before making decisions. It is to be noted that the empathy is classified into two sub-categories: the first is the clinical empathy, and comes

(1) Amelia Fiske, Peter Henningsen, Alena Buyx, **Your Robot Therapist Will See You Now: Ethical Implications of Embodied Artificial Intelligence in Psychiatry, Psychology, and Psychotherapy**, JOURNAL OF MEDICAL INTERNET RESEARCH, Volume. 21, No. 5, 2019 , p.6.

(2) Giovanni Rubeis, op Cit, p.64.

(3) Christoph Bartneck, Christoph Lütge, Alan Wagner and Sean Welsh , op Cit, p.28.

(4) Giovanni Rubeis, op Cit, p.62.

(5) Giovanni Rubeis, ibid, p.165.

(6) Giovanni Rubeis, ibid, p.64.

into line with medical ethics. The second is the artificial empathy or machine empathy (empathetic AI) and goes in keeping with the medical AI. The clinical empathy comprises understanding patients' emotions, feelings and sentiments. And the doctors' ability to respond to these emotions, feelings and sentiments, and integrate them into the decision-making process⁽¹⁾. The clinical empathy is a complex concept that tries to combine cognitive empathy with a limited amount of affective (emotional empathy). This way, doctors should be able to understand the emotional motivations of patients, integrate them into the decision-making process, and communicate this understanding⁽²⁾, while at the same time remain objective and rational⁽³⁾. This means that the clinical empathy is divided into two types: the cognitive and affective (emotional) empathy. the cognitive empathy is the ability to rationally understand the patient's emotions, feelings and sentiments. And affective empathy is the ability to share these emotions, feelings and sentiments, and integrate them into the decision-making process. To sum it up the clinical empathy aims at balancing cognitive and affective empathy. Whereas the artificial empathy or machine empathy, as an "emotion AI"⁽⁴⁾, is realized by MAI technologies and MAI-systems, particularly the "chatbot", as a social media forum and "ChatGPT", used as a "chatbot" assistant, and other social robots or conversational "chatbots", which have the ability to persuade patients⁽⁵⁾. Whether MAI is empathetic or not is still a matter of debate, and requires considerable empirical research⁽⁶⁾. But it seems unlikely that MAI technologies and MAI-systems will fully replace or substitute human doctors in terms of empathy, and Empathetic AI, which could be used for "chatbots" does not have "feeling" and "moral intuition" in the same way as human do⁽⁷⁾.

Fifth: Confidentiality: The confidentiality is regarded as a main ethical principle in medicine, and a safeguard that protects patients from stigma and other unwanted consequences of disclosing their health status. The disclosure of this type of information might affect the patients' career chances, social status, social relations and harm their reputation. It should be said here that stigma is closely related or attached to illness⁽⁸⁾. But some types of illness are more prone to stigma than others, first and foremost, mental illness. Therefore, confidentiality is an important safeguard to protect patients from stigma⁽⁹⁾.

(1) Giovanni Rubeis, *ibid*, p.64.

(2) Bart Custers and Eduard Fosch-Villaronga, *Law and Artificial Intelligence Regulating AI and Applying AI in Legal Practice*. Springer, 2022, p.62.

(3) Giovanni Rubeis, *op Cit*, p.64.

(4) Bart Custers and Eduard Fosch-Villaronga, *op Cit*, p.62.

(5) Christoph Bartneck, Christoph Lütge, Alan Wagner and Sean Welsh , *op Cit*, p.59.

(6) Giovanni Rubeis, *op Cit*, p.158.

(7) Christoph Bartneck, Christoph Lütge, Alan Wagner and Sean Welsh , *op Cit*, p.22.

(8) Giovanni Rubeis, *op Cit*, p.65.

(9) Harry Borovick, *AI and the Law: A Practical Guide to Using Artificial Intelligence Safely*, Apress Media, 2024, p.123.

Sixth: Fairness: The fairness in AI means designing, developing, training, testing and using AI systems and technologies, so that they achieve fair and just outcomes, and do not produce unjustified bias or discrimination against individuals or groups, concerning some characteristics, such as gender, ethnicity, religion, disability, or socioeconomic status. Fairness also help MAI-technologies avoid or get rid of healthcare disparities and inequities⁽¹⁾, as well as evading algorithmic biases, which can harm patients⁽²⁾. And at the same time achieve healthcare equity, justice and equality of treatment. Although the general principle is that the design of the algorithm must be made in a fair and just way, known as “fairness by design”⁽³⁾. But the fairness can also be realized later in three phases. It is common understanding that algorithmic fairness, which is considered as a best way to deal with the algorithmic bias, is an ethical concept referring technical, statistical or mathematical approaches that revise biased algorithms or algorithmic biases by using fairness metrics. The developers can resolve bias problem by mathematical means. On a technological level, three phases of machine learning techniques can be applied to realize algorithmic fairness: the 1.pre-processing, 2.in-processing, and 3.post-processing phases of the data analytics process⁽⁴⁾. The pre-processing phase include selecting appropriate data sets for training the algorithms and making sure they do not contain bias. In the in-processing phase, developers can implement parameters that prevent specific outcomes. In post-processing phase, developers may revise algorithmic outcomes and recalibrate algorithms should bias occur. they could continuously test algorithms for potential bias throughout data processing.

Seventh: Autonomy: The term autonomy has two meaning: the first in medical ethics in general, which means the individual autonomy of will, and the second in the ethics of medical AI and robotics⁽⁵⁾, which refers to an AI system’s or robot’s ability to operate without human intervention. In medical ethics, the autonomy, which means the individual's autonomy of will, has become an important ethical principle. It also means that the patient's will is the crucial factor for the permissibility and legitimacy of medical actions⁽⁶⁾. The principle of patient autonomy also implies that no medical action can be taken against the explicit will of a competent person. This principle is closely connected with another principle, that is to say, the principle of the patient's informed consent, which safeguards the patient's will against any violation of the principle of patient autonomy. The principle of the patient's informed consent implies

(1) Giovanni Rubeis, *op Cit*, p.127.

(2) Christoph Bartneck, Christoph Lütge, Alan Wagner and Sean Welsh , *op Cit*, p.29.

(3) Bart Custers and Eduard Fosch-Villaronga, *Law and Artificial Intelligence Regulating AI and and Applying AI in Legal Practice*. Springer, 2022, p.91.

(4) Giovanni Rubeis, *op Cit*, p.129.

(5) Christoph Bartneck, Christoph Lütge, Alan Wagner and Sean Welsh , *op Cit*, p.30.

(6) Giovanni Rubeis, *op Cit*, p.58.

that before taking any medical action, such as performing diagnosis, therapy or surgical intervention, doctors, physicians or clinicians have to inform the patient about the nature, meaning, and consequences of the medical action, its benefits and risks, and also about possible alternatives⁽¹⁾. The patient enjoys or entertains the right or option either to accept or reject that action. The patient's informed consent thus requires a thorough and comprehensive patient information, communicated in a manner that allows laypersons without any medical background knowledge to comprehend it. To sum it up, it can be said that the informed consent is the basic prerequisite of patient autonomy. Concerning the ethics of medical AI, MAI-technologies, like MAI-systems and MAI-powered robots, as moral entities, possess some level of autonomy regarding decision-making and action, without human intervention⁽²⁾. But the patient autonomy is highly affected or influenced by two important variables: the mental illness and the bias. As for the mental illness⁽³⁾, the specific nature of patient autonomy in mental healthcare completely differs from somatic medicine. This is because the nature of mental illness that may directly affect autonomy as the capability to make rational, self-directed decisions and perform well-informed decision-making. Mental illness in general may negatively affect autonomy. The same holds true for the bias which may also undermine the autonomy of patients. This may take place at different stages of the diagnosis and treatment. It may affect the patient's informed consent. If the diagnosis of the patient's health status results from biased smart data, or MAI-powered algorithmic bias, an informed decision for or against treatment options is not possible⁽⁴⁾.

Eighth: Accountability or Responsibility: Although the accountability or responsibility of both the natural person and legal entities is completely legal matter⁽⁵⁾, but the question whether MAI-systems can be held responsible for the biased outcomes of MAI-technologies brought about or triggered by their algorithmic biases is still a matter of debate. This matter can have both legal and ethical impacts, but we shall focus here on the impact relevant to the AI-ethics of medical AI. When it comes to the matter of the responsibility or liability arising from the algorithmic biases of medical AI, it can be said that the use of MAI-technologies can lead to the responsibility of many AI-actors, who can be held responsible for malfunctions or unintended outcomes of MAI-systems. Particularly at least eight types of AI-actors are available in the context of the automated MAI-setting, and can influence or affect the MAI-powered algorithmic software: The AI-designer, AI-developer, AI-trainer, AI-tester, AI-processor, AI-operator, AI-manufacturer (producer), or even AI-end-user. The main question here is whether MAI-technologies can be held responsible for an action they perform or not. Two conflicting opinions answered this question: first some authors and

(1) Giovanni Rubeis, *ibid*, p.58.

(2) Christoph Bartneck, Christoph Lütge, Alan Wagner and Sean Welsh, *op Cit*, p.30.

(3) Giovanni Rubeis, *op Cit*, p.198.

(4) Giovanni Rubeis, *ibid*, p.127.

(5) Bart Custers and Eduard Fosch-Villaronga, *op Cit*, p.239.

scholars⁽¹⁾ argue that MAI-technologies that possess relative autonomy in making decisions, solving problems and performing actions may appear as responsible agents. Two conditions or requirements must be satisfied in order for MAI-technologies to enjoy or entertain autonomy and be able to take responsibility: 1-knowledge 2-control. If a closer look is taken at knowledge and control as conditions for responsibility, it could be argued that MAI systems may satisfy both. The MAI-system is capable of foreseeing and expecting the outcomes of its actions. This means that the system possesses the knowledge. At the same time the MAI-system and robots in general are able to control and direct its movements without the intervention of a human operator. Hence this opinion concludes that MAI systems possess both knowledge and control. According to the second opinion other authors and scholars⁽²⁾ argues that the responsibility can only be ascribed or attributed to human agents. Therefore computational entities like MAI-systems can not be made or held liable for their actions. since liability is a crucial matter for the medical malpractice. And if misdiagnosis or mistreatment takes place, and patients suffer harm from a wrong and biased algorithmic decision, it is important to hold someone responsible in a legal sense. Therefore, ascribing responsibility to the MAI-system would be a purely academic argument rather than a practical exercise. This means that MAI-systems cannot be held responsible, and responsibility for negative outcomes of a system has to be ascribed or attributed to those who oversee or operate the system, and represented in the context of medicine by healthcare professionals, like doctors , psychotherapists and nurses.

Ninth: Privacy: In medical ethics, the privacy as an ethical principle is a safeguard and protection against unwanted access and exposure of the information concerning the patient's mental health status⁽³⁾. This is known also as data privacy. The privacy can also be defined as the right to not be observed⁽⁴⁾. But the participation of various and different agents of healthcare professionals other than doctors, and the development of the state-of-the art MAI-technologies made the disclosure of information to others outside the doctor-patient dyad inevitable. In spite of this fact the protection of the data privacy is considered as a crucial factor in therapeutic relationship between the doctor (care giver) and the patient (care seeker). Care seekers (care receivers) can only disclose highly sensitive information and express their emotions frankly to their care givers (care providers), if and only if care seekers trust care givers to treat them with respect and protect their privacy. Hence, MAI technologies in mental healthcare must be designed to enable and establish the fiduciary obligation of care givers⁽⁵⁾. This obligation can be fulfilled by "data protection" during "data collection", when both human and virtual assistants collect personal data⁽⁶⁾. And known as "data privacy obligation"⁽⁷⁾.

(1) Giovanni Rubeis, op Cit, p.161.

(2) Christoph Bartneck, Christoph Lütge, Alan Wagner and Sean Welsh op Cit, p.41.

(3) Giovanni Rubeis, op Cit, p.66.

(4) Christoph Bartneck, Christoph Lütge, Alan Wagner and Sean Welsh , op Cit, p.61.

(5) Giovanni Rubeis, op Cit, p.198.

(6) Francisco Lara and Jan Deckers, Ethics of Artificial Intelligence, Springer, 2023, p.98.

(7) Harry Borovick, op Cit , p.123.

Second Topic

The concept of MAI-powered algorithmic biases

The algorithm is defined⁽¹⁾ as a highly sophisticated or highly complicated long sequence of computations, or a mathematical set of instructions aimed at making decisions and solving problems. The MAI-bias or the bias relevant to the medical artificial intelligence is defined⁽²⁾ as an unfair input, processing or output leading to the discrimination in the medical context. The MAI-bias or MAI-powered algorithmic bias can be categorized into three main types: 1- Data bias (input bias). 2- algorithmic bias (processing bias). 3- outcome bias (output bias)⁽³⁾.

First: Data bias (input bias): Data bias signifies that the data used for developing, analyzing or training algorithms already contain bias⁽⁴⁾. It can be sub-categorized into two sub-types: statistical bias and societal bias. the statistical bias, known also as sample bias, sampling bias or selection bias (unjust or unfair selection of data)⁽⁵⁾. This type of bias occurs when the selection of the data sample focuses on a limited number of variables that is insufficient to adequately represent the complexity of the environment⁽⁶⁾. Whereas the societal bias occurs when data represent unfair discrimination of individuals or groups⁽⁷⁾.

Second: Algorithmic bias (processing bias): The algorithmic bias or processing bias takes place when the processing of the output of an algorithm affects different individuals or groups differently or discriminately⁽⁸⁾, in an unfair⁽⁹⁾ or unjust way⁽¹⁰⁾. This type of bias is also sub-classified into two sub-categories taking place during the algorithmic data processing: the overfitting bias and underfitting bias. overfitting bias occurs when the algorithm learns from data that is too complex or contains useless information⁽¹¹⁾, whereas underfitting bias happens the training data, used to train the algorithm is being too specific or not complex enough. When the algorithm is biased⁽¹²⁾, it can exacerbate existing discrimination and inequality⁽¹³⁾. Third: outcome bias (output bias): the outcome bias or output bias occurs when the outcome or output of data processing by a MAI-systems or MAI-technologies results in an unfair or unjust discrimination of individuals or

(1) Bart Custers and Eduard Fosch-Villaronga, op Cit, p.8.

(2) Giovanni Rubeis, op Cit, p.119.

(3) Bart Custers and Eduard Fosch-Villaronga, op Cit, p.89.

(4) Giovanni Rubeis, op Cit , p.120.

(5) Bart Custers and Eduard Fosch-Villaronga, op Cit, p.89.

(6) Francisco Lara and Jan Deckers, op Cit , p.18.

(7) Giovanni Rubeis, op Cit , p.120.

(8) Francisco Lara and Jan Deckers, op Cit , p.18.

(9) Bart Custers and Eduard Fosch-Villaronga, op Cit, p.89.

(10) Giovanni Rubeis, op Cit , p.122.

(11) Giovanni Rubeis, ibid, p.26.

(12) Amelia Fiske, Peter Henningsen, Alena Buyx, op Cit , p.6.

(13) Francisco Lara and Jan Deckers, op Cit , p.14.

groups⁽¹⁾. This type of bias can also be sub-categorized into two sub-classes: the automation bias and confirmation bias: The automation bias refers to the tendency to overrate the accuracy and overall performance of automated systems and result in exacerbating discrimination and equality in output or outcomes⁽²⁾. It expresses an over-reliance on the epistemic powers of AI-technologies and AI-systems⁽³⁾, and over-confidence in the performance of the AI-powered algorithmic diagnosis and treatment. Whereas the confirmation bias (conformation bias) which occurs when doctors or clinicians focus on those data that confirm or conform their assumptions⁽⁴⁾.

Third Topic

The role of MAI-technologies in the therapeutic relationship between care providers and care seekers

In the medical AI generally, and the automated MAI-setting in particular, the therapeutic relationship in mental healthcare between care providers and care seekers is made up of three important actors: the care giver (care provider), the care seeker (care receiver), as well as the artificial agents represented by MAI-technologies and MAI-systems and other robots⁽⁵⁾. It is relevant here that MAI-technologies can play three distinctive roles within the the therapeutic relationship in mental healthcare in conformity with the roles of doctors in this relationship: they can appear as enablers, mediators and substitutes. First the role of the MAI-system as an MAI-enabler is realized by supporting dangerous or difficult activities such as surgical practices, and by performing other time-consuming activities⁽⁶⁾. It can also free doctors from tasks that are not directly related to patients. Second the role of MAI-substitute for human doctors. Although it is common ground that MAI-systems can neither be used to diagnose psychiatric diseases and mental disorders independently, nor can prescribe medication autonomously, without the human intervention and supervision of clinicians and physicians, but many MAI-systems, used in mental healthcare, can provide nowadays immediate consultation and advice to the people suffering from psychological problems and mental disorders, without the intervention of physicians or even MAI-service providers. It is to be noted that human doctors can be replaced in diagnosis of diseases, for example the interpretation of (X-rays), decision-making as for selecting of the best therapy options, or even performing surgical interventions⁽⁷⁾. But the third and most important role in our study is the role of MAI-mediator. The MAI-system can play a considerable role as a mediator in mental healthcare, it has the inherent potential to shape and prepare the encounter between doctors and patients through tele-healthcare,

(1) Giovanni Rubeis, op Cit , p.26.

(2) Francisco Lara and Jan Deckers, op Cit , p.14.

(3) Giovanni Rubeis, op Cit , p.124.

(4) Giovanni Rubeis, ibid , p.125.

(5) Giovanni Rubeis, op Cit , p.199 and 170.

(6) Harry Borovick, op Cit , p.174.

(7) Giovanni Rubeis, op Cit , p. 172.

represented by two social media forums, platforms or virtual agents⁽¹⁾, namely chatbot and Avatar⁽²⁾. The **chatbot** is a virtual assistant or artificial agent⁽³⁾ which interacts with care seekers. ChatGPT is used as a chatbot assistant and responded to randomly selected patient questions. The same questions are to answered by human doctors. A team of healthcare professionals evaluates the answers by both groups and can finds sometimes that the chatbot's responses to patients more empathetic than those by human doctors. Whereas **Avatar** takes the form of virtual agent or even virtual human. These MAI-system's algorithms are usually trained with thousands of therapeutic conversations⁽⁴⁾. The idea behind the Avatar system is that care seekers interact with a human-like virtual therapists that does not simply provide answers to questions, but reacts to the emotional state of care seekers through comforting or consoling responses. The system pretends to be empathic by giving comforting comments, when the data shows that the care seeker might suffer from negative emotions. The system is also able to simulate or mimic conversation by making small talk as well as asking and responding to mental health-related questions⁽⁵⁾. During the conversation the system tracks eye movement, body language and voice modulation, and interprets it to detect possible clues for disorder-related behavior or emotions. One of the advantages of the Avatar could be its capability to to reach and react with patients of psychiatric diseases and individuals mental disorders and illnesses, who refuse therapy due to fears of stigmatization. Some care seekers might be reluctant to disclose sensitive information to a human care giver and might feel more comfortable sharing it with an artificial or virtual agent⁽⁶⁾.

Second Section

The Protective Role Of The Civil Liability System To Safeguard The Patients Of Mental Disorders Form AI-Powered Misdiagnosis And Mistreatment Due To MAI-Algorithmic Biases

In addition to the role played by ethical norms and standards to protect patients of psychiatric diseases and mental disorders form AI-powered misdiagnosis and mistreatment due to MAI-algorithmic biases, the civil liability system, which is known as the sanction of the breach of an obligation, can provide the suitable and appropriate legal protection of the civil liability system form harms, injuries and traumas caused by these biases and errors. Therefore we shall review in this section the protective role of the civil liability system, and discuss briefly this role in the contractual liability and four types of extra-contractual or non-contractual liability, namely the civil liability from personal acts, the vicarious liability, the liability from mechanical machines and the strict-liability:

(1) Giovanni Rubeis, *ibid* , p.199 and 188.

(2) Harry Borovick, *op Cit* , p.173.

(3) Giovanni Rubeis, *op Cit* , p.199 and 196.

(4) Francisco Lara and Jan Deckers, *op Cit* , p.112.

(5) Giovanni Rubeis, *op Cit* , p.199 and 197.

(6) Francisco Lara and Jan Deckers, *op Cit* , p.113.

First Topic

The Healthcare Provider's Contractual Liability From AI-Powered Algorithmic Biases

The contractual liability is defined⁽¹⁾ as the sanction or penalty imposed for the breach of the obligation arising from the contract. The contractual liability can only arise, if three basic elements are available⁽²⁾, that is to say the fault committed by one of the contracting parties, the damage inflicted to the other party and the causation or causal link between them. Besides this type of liability necessitates the conclusion of valid and enforceable medical contract between the healthcare provider (care giver) and healthcare receiver (care seeker)⁽³⁾, which generates binding contractual obligations⁽⁴⁾. The Iraqi civil code regulated this types of civil liability in the article (168), which provided that (if specific performance by the obligee is impossible, he will be adjudged to pay damages for non-performance of his obligation, unless he establishes that the impossibility of the performance was due to a cause beyond his control; the adjudication will be the same if he is late in the performance of his obligation). But sometimes it is difficult to apply this type of civil liability in the therapeutic relationship between the care giver and care seeker in the field of mental healthcare, given the difficulty of the conclusion of the medical contract between care giver and care seeker, because the patient's autonomy of will and informed consent could be impaired and destroyed by psychiatric diseases and mental illnesses. And the mental disorders may directly and negatively affect the patient autonomy as the capability to make rational, self-directed decisions and perform well-informed decision-making. as well as the difficulty to prove the causation or causal link between the fault represented by the care provider's AI-powered algorithmic biases and the harm suffered by care seekers. Since this causation could easily and simply be broken, cut-off or even disrupted by the extraneous cause, which is embodied by various AI-actors like AI-designer, AI-developer, AI-trainer, AI-tester, AI-processor, AI-operator, AI-manufacturer (producer).

-
- (1) Abdul Majeed Al Hakim. *The concise of the explanation of the general theory of obligations. Part one, sources of Obligations. a comparison with Islamic Jurisprudence.* Baghdad. 1963, P.401.
- (2) Ahmed Salaman Shuhaib Al-Sa'adawi and Jawad Kadhun Jawad Sumaisem. *The sources of Obligations, A comparative study with civil laws and Islamic jurisprudence.* Second Edition. Zein juridique library. Beirut. 2017, P.204.
- (3) the term care giver or provider refers to medical institutions and healthcare professionals, including, doctors, nurses, therapists and psychotherapists, and sometimes care robots as artificial agents. Whereas the term care seekers of receivers refers to patients. See Giovanni Rubeis, *op Cit* , p.151 and 187.
- (4) Munther Al-Fadhel, *The Medium Commentary on the explanation of the civil law, A comparative study between Islamic Jurisprudence and Arab and foreign laws, A study reinforced by opinions of both the jurisprudence and judiciary.* Aras Publishing house, Erbil, 2006. p.180.

Second Topic

The Personal Civil Liability Arising From the AI-Powered Algorithmic Biases

The emergence of this type of civil liability from personal acts in general, and personal acts of algorithmic biases of medical AI necessitates that three basic elements or fundamental requirements should be satisfied or available according to the rules of the Iraqi civil code No. (40) of 1951: 1- trespass, transgression or encroachment. 2-the damage from which the aggrieved or injured party suffers. 3-the causal link or the causation. It is relevant here that the article (204) of the Iraqi civil code adopted the trespass or transgression as the basic element of the civil liability arising from the personal unlawful acts⁽¹⁾, It does not adopt superficially or apparently the basic element of the fault⁽²⁾, This can be inferred from the formulation of the article (204) which provides that (Every trespass or transgression which causes other than the injuries mentioned in the preceding Articles entails payment of compensation). As opposite to the first paragraph of the article (186) which referred impliedly or implicitly to the fault rather than to the mere transgression or trespass itself, because it requires that the intentional willfulness or purposefulness be available, as well as the trespass or transgression for the extra-contractual or negligent liability from personal acts to arise, and the transgressor or trespasser will be obliged to compensate. This means that availability of both the willfulness and trespass might form the basic element of fault itself⁽³⁾. It is to be noted here that the distinction must be made between the fault and the trespass, that is considered as merely the material element of the fault, made up of two elements: the material element, that is to say, the encroachment (trespass), and the moral element, the prudence and discernment⁽⁴⁾. The trespass is the deviation from the conduct or behavior of the reasonable person surrounded or encircled by the same external circumstances of the perpetrator or wrongdoer (tort-feasor), rather than by his or her internal circumstances⁽⁵⁾.

But the main weakness or vulnerability (shortcoming) of this type of civil liability is the difficulty of the application in the scope of therapeutic relationship between the care giver and care seeker in the field of MAI-enabled mental healthcare in general, and AI-powered diagnosis and treatment in particular. Given the difficulty of proving the causation or causal link between the fault represented by the care provider's AI-powered algorithmic biases and the harm suffered by care seekers. Since this causation could be easily and simply broken,

(1) Ismat Abdul Majeed Baker. The general theory of obligations. Part one. in Arab civil laws. Al-Thakira Publishing house. Baghdad. 2011. P.613.

(2) Suleiman Morcos. A thorough commentary on the explanation of the civil law, on the obligations, the harmful act, and the civil liability. Part One. The general rules. Fifth Edition. Cairo university press. 1992. P.183.

(3) Hasan Ali Al-Thannon .The extensive commentary on the explanation of the Civil Code. Second part on the Fault. First Edition. Dar Wael for printing and publishing. 2006. P.142.

(4) Abdul Majeed Al-Hakkim, Abdul-Baki Al-Bakri, & Mohammed Taha Al-Basheer, The concise of the general theory of obligations in the Iraqi civil law. Part one, the source of Obligations, Baghdad, 1980. P.220.

(5) Abdul Majeed Al-Hakkim, Abdul-Baki Al-Bakri, & Mohammed Taha Al-Basheer, The concise of the general theory of obligations in the Iraqi Civil Law. Part one, ibid. P.260 and 220.

cut-off or even disrupted by the extraneous cause, which is embodied by various AI-actors like AI-designer, AI-developer, AI-trainer, AI-tester, AI-processor, AI-operator, AI-manufacturer (producer). But the question which should be posed here is: how can the causal link or causation be proved if many AI-actors gathered together simultaneously to insert, introduce or incorporate AI-driven algorithmic biases into the sequence of the MAI-powered algorithmic software, to negatively affect and distort the AI-machine-learning algorithms, and it becomes impossible to ascribe or attribute liability to one AI-actor only?. To answer this question we can say that in order to deal with this difficulty, the proof of the causation or causal link can be fulfilled by having recourse to two theories: 1- the theory of the equivalence of causation, and 2- the theory of adequate causation⁽¹⁾.the theory of equivalence of causation takes into account all the AI-powered algorithmic biases brought about by various AI-actors, if they actively participated in triggering the harm. But theory of the equivalence of causation distinguishes between the adequate and inadequate causation, and takes into consideration the adequate cause rather than the inadequate cause, since the cause is regarded as adequate if it has been proved that the damage or hurt was consequence of that cause.

Third Topic

The Vicarious Liability Arising From the AI-Powered Algorithmic Biases

The vicarious liability is the accountability or responsibility of the employer from his or her employee's harmful act⁽²⁾. The Iraqi civil law regulated this type of civil liability in the first paragraph of the article (219), which narrowly determines the concept of the employer⁽³⁾, and stipulates that (Government, municipalities and other institutions rendering a public service as well as every person who exploits an industrial or commercial enterprise are responsible for the damage (injury) caused by their employees if the injury resulted from an encroachment committed by them in the course of their service).

There is a controversial argumentation concerning the difficulty of applying vicarious liability on AI-technologies and MAI-systems, owing to the difficulty of qualifying or classifying these systems as employees of the medical institutions and healthcare professionals, as well as the juristic argumentation regarding the extent to which these systems enjoy the legal personality.

An important question must be posed here: can the AI-technologies in general and MAI-systems and robots be considered as employees?. The answer of this question will lead us to another question: can the AI-technologies and MAI-systems acquire the legal personality?. Authors and scholars have differed in their opinions concerning the answer of this question and legal personality of the AI-technologies, one of the scholars and

(1) Sabri Hamad Khater, **The general theory of the obligation, the sources of the obligation A comparative study**, Second Edition, Hat-trick for distribution and publishing Erbil, 2024, p.348.

(2) Abdul Razaq Al Sanhoury. **The Medium Commentary on the elucidation of the New Civil Code (Al Wasit in the Explanation of New Civil Law)**. part One. **The theory of obligations in general. Sources of obligations. Contract-illegal act-Unjust enrichment-law**. Al-Ma'arif Publishing house. Alexandria.2004. p.1012.

(3) Munther Al-Fadhel, *op Cit* . p.361.

authors⁽¹⁾ argues that the AI-technologies in general and MAI-systems and robots in particular cannot acquire the legal personality, and consequently they cannot be considered as employees. Therefore the owner of AI-technologies, and other operators, processors and programmers cannot be vicariously liable as employers for the AI-Powered algorithmic biases made by their MAI-systems and robots. thus It is difficult to consider the AI-technologies as employees, Because they do not enjoy or entertain the legal personality. Instead the employer, represented in our research by mental healthcare provider or giver (medical institutions and healthcare professionals), can only be vicariously liable for the AI-Powered algorithmic biases, arising or emerging from the biased AI-algorithm software, introduced by AI-designer, AI-developer, or AI-trainer, and other AI-actors for learning the machine. If one of these actors is supposedly connected to the the employer with a contract of employment (labor contract), and subject to the relation of the subordination imposed by the master on the servant⁽²⁾. To sum it up, this opinion argues that the liability can only be ascribed or attributed to human agents rather than artificial agents, like AI-technologies and MAI-systems. These smart technologies and systems can not have obligations, and can not be held responsible, and responsibility for negative outcomes of a system has to be ascribed to those who oversee or operate the system, and embodied by healthcare professionals in the context of medicine.

But other scholars and authors⁽³⁾ embrace a new opinion that AI-technologies in general and MAI-systems and robots in particular, can enjoy or entertain the legal personality but it can be classified legally as an *ad hoc* type of legal personality, since these smart technologies and systems that possess relative autonomy in making decisions and performing actions, may appear as responsible artificial agents. To sum it up, AI-technologies as artificial agents can have a certain degree of autonomous decision-making. This means that these smart systems are able to perform their tasks without direct intervention by humans.

Fourth Topic

The Liability Arising From the AI-Powered Mechanical Machines Generating Algorithmic Biases

The article (231) of the Iraqi civil law states that (Every person who has at his disposal mechanical machines or such other things which require special care for protection against injury shall be responsible for the injury caused thereby unless he can establish that he has taken adequate precautions for preventing this injury without prejudice to any specific provisions in this regard). According to this provision, it is relevant here that mechanical machines moved by a driving force, whatever its source. And the things requiring special care for protection against their harm are embodied by non-living things⁽⁴⁾. This description

(1) Giovanni Rubeis, *op Cit* , p.161.

(2) Dara'a Hammad. *The general theory of obligations. Part one sources of Obligations.* Al-Sanhouri Publishing house Beirut. 2016. p.403.

(3) Bart Custers and Eduard Fosch-Villaronga, *op Cit*, p.252.

(4) Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul-Baki Al-Bakri, & Mohammed Taha Al-Basheer, *The concise of the general theory of obligations in the Iraqi Civil Law. Part one, op Cit.* P.279.

can be applied to the artificial intelligence, which can be considered as non-living things or mechanical machines, generating AI-powered algorithmic biases, as a result of biased algorithms⁽¹⁾. Analyzing the afore-mentioned provision, we can say that the phrase (every person who has at his disposal mechanical machines, or in charge of these machines), can be interpreted as medical institutions providing mental healthcare, and possessing AI-technologies or MAI-systems, that cause AI-powered algorithmic biases. But the difficulty of applying this type of civil liability is that the causation or causal link between rebuttable presumption of fault (bias) and the harm placed on the patient, could easily and simply be broken, cut-off or even disrupted by biases of the afore-mentioned AI-actors. Therefore the person in charge of the biased machine-learning algorithms can get rid of this liability, or rid himself of it by two ways: First if he or she negates the rebuttable presumption of fault (bias), by proving the fulfillment of the duty of care. Second if he or she negates negate the causation by proving the extraneous cause.

Fifth Topic

The Strict-Liability From the AI-Powered Algorithmic Biases

The strict-liability is founded on the basic element of the damage (harm), without needing to prove the element of the fault, represented by algorithmic biases, on which the civil liability from personal illegal acts is based. The victim or the aggrieved (injured) party is only required to prove the damage, upon which the strict-liability is based, and the causal link or causation between the damage and the harmful act. If the victim succeeds in proving this link, the defendant's strict liability will arise⁽²⁾. Because no one would be liable for the consequences of the acts committed by the third party, which is neither acceptable legally nor logically⁽³⁾. Therefore one of the Iraqi civil code jurists defines⁽⁴⁾ the strict-liability as a type of civil liability, which completely eliminates the concept of the fault, and is based only on the concept of the damage, without proving the element of fault, on which the fault-based liability is based. The strict-liability system may be the most suitable and most appropriate civil liability system for AI-powered algorithmic biases, caused by various AI-actors. The suitability of this system for compensating mental healthcare seekers from AI-powered diagnostic and curative biases originates from the fact that it is based on the element of the damage rather than the fault (bias), which is difficult to be proved, due to the multitude of such AI-actors as AI-designer, AI-developer, AI-processor, AI-operator, AI-trainer, AI-tester, or AI-programmer, who might break, cut-off or even disrupt the causal link or causation between the AI-powered biases of anyone of them and the damage or harm placed on mental healthcare seekers. This also means that the proof of the causal link between the harmful algorithmic biases and the damage will be very difficult. Therefore, the strict-liability system would be the most appropriate to compensate the damage caused by MAI-systems. Particularly when the AI-powered algorithmic-software learns undesirable biases⁽⁵⁾.

(1) Bart Custers and Eduard Fosch-Villaronga, op Cit , p.141.

(2) Ismat Abdul Majeed Baker. op Cit. P.606.

(3) Hasan Ali Al-Thannon .The extensive commentary on the explanation of the Civil Code. Third part on the causal link. First Edition. Dar Wael for printing and publishing. 2006. P.6.

(4) Hasan Ali Al-Thannon, The extensive commentary on the explanation of the Civil Code. Second part on the Fault. op Cit, P.9.

(5) Bart Custers and Eduard Fosch-Villaronga, op Cit , p.244.

Conclusions

The conclusion is made up of both the findings and recommendations and as follows:

First: Findings: The study has reached the following findings:

- 1- The study focused on nine ethical norms and standards concerning the medical ethics and compare them with the ethics of medical AI. And these norms and standards are: the transparency, trust, honesty, empathy, confidentiality, fairness, autonomy, accountability, privacy and data protection.
- 2- Although MAI technologies and MAI-systems, particularly the conversational "chatbots", as social media forums have the ability to persuade patients, and possess what is known as artificial empathy "machine empathy". But it seems unlikely that these MAI technologies and MAI-systems will fully replace or substitute human doctors in terms of empathy. and Empathetic AI, which could be used for "chatbots" does not have "feelings" and "emotions" in the same way as human do.
- 3- The MAI-bias or the bias relevant to the medical artificial intelligence is an unfair input, processing or output leading to the discrimination in the medical context.
- 4- The MAI-bias or MAI-powered algorithmic bias can be categorized into three main types: 1- Data bias (input bias). 2- algorithmic bias (processing bias). 3- outcome bias (output bias).
- 5- In the sphere of healthcare in general and mental healthcare in particular, AI-technologies and MAI-systems can play three roles, or can have three functions in the therapeutic relationship between care providers and care seekers: AI-enablers, AI-mediators and AI-substitutes of human doctors.
- 6- AI-technologies and MAI-systems can play their role as AI-mediators through some social media forums, platforms or devices of virtual agents like Chatbot and Avatar.
- 7- The application of contractual liability and three types of extra-contractual or non-contractual liability, namely the civil liability from personal acts, the vicarious liability and the liability from mechanical machines in the sphere of medical AI, can be encountered by many difficulties, particularly the proof of the causation or causal link between the algorithmic bias and damage.
- 8- strict-liability is the most suitable civil liability system, in the sphere of healthcare in general and mental healthcare in particular, to compensate the victims of misdiagnosis and mistreatment, triggered by MAI-powered algorithmic biases, inserted simultaneously by many AI-actors. Since it is based on the element of the damage rather than the fault, that is difficult to be proved, due to the multitude of such AI-actors as AI-designer, AI-developer, AI-processor, AI-operator, AI-trainer, AI-tester, or even AI-programmer, whose biased smart data might break, cut-off or even disrupt the causal link between other AI-biases and the damage put on the victims.

Second: Recommendations: After reflecting the outcomes of the study, the researcher suggests two significant recommendations:

- 1- The researcher recommends that the Iraqi law-maker adopt the strict-liability system to compensate victims from MAI-powered algorithmic biases, caused simultaneously by many AI-actors. given the multitude of the AI-actors affecting the AI-machine learning. Therefore the researcher suggests that the Iraqi legislator adopt the following text: (The liability from the AI-powered algorithmic biases, arising from the biased AI-algorithm software, caused by many AI-actors, must be founded only on the basic element of the damage, without needing to prove the element of the fault or bias).
- 2- The researcher recommends that the Iraqi legislator adopt MAI-ethics and ethical norms and standards of medical AI in the field of healthcare, and make use of all the nine ethical norms studied in this research, in order to avoid or at least minimize the negative effects of AI-powered algorithmic biases. Therefore the researcher suggests that the Iraqi legislator adopt the following texts: concerning the necessity of adopting the ethical norm of transparency: (Healthcare professionals have the obligation of the disclosure of the information concerning the risks of AI-powered algorithmic biases arising from diagnostic and curative AI-technologies and MAI-systems). Regarding the ethical norm of trust: (successful therapeutic relationships in medical AI between healthcare professionals and patients must be based on trust). As to the ethical norm of honesty: (AI systems and technologies must be designed and trained to admit uncertainty and tell the truth in the sphere of medical AI). As for the ethical norm of empathy. (healthcare professionals must understand patients' emotions, feelings and sentiments, and respond to them before making decisions. In the sphere of medical AI, MAI technologies and MAI-systems must be designed and trained to understand human impact before making decisions). Concerning the ethical norm of fairness: (MAI technologies and MAI-systems must be designed, developed, trained, tested and used, so that they achieve fair and just outcomes in medical AI. Algorithmic fairness is the best mathematical way to revise biased algorithms or algorithmic biases). Regarding the ethical norm of privacy: (MAI technologies and MAI-systems in healthcare must be designed to enable the care providers' fiduciary obligation of data protection of the highly sensitive information).
- 3- The researcher recommends that the Iraqi legislator authorize medical institutions concerned with mental healthcare, to use AI-technologies and MAI-systems as MAI-mediators in the therapeutic relationship between care providers and care seekers, through some social media forums, platforms or devices of virtual agents like Chatbot and Avatar. Therefore the researcher suggests that the Iraqi legislator adopt the following text: (medical institutions concerned with mental healthcare are authorized to use AI-technologies and MAI-systems as MAI-mediators, through some social media forums and platforms, in the therapeutic relationship between care providers and care seekers).

References

First: The Books

- 1- Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul-Baki Al-Bakri, & Mohammed Taha Al-Basheer, The concise of the general theory of obligations in the Iraqi civil law. Part one, the source of Obligations, Baghdad, 1980.
- 2- Abdul Majeed Al Hakim. The concise of the explanation of the general theory of obligations. Part one, sources of Obligations. a comparison with Islamic Jurisprudence. Baghdad. 1963.
- 3- Abdul Razaq Al Sanhoury, The Medium Commentary on the elucidation of the New Civil Code (Al Wasit in the Explanation of New Civil Law). part One. The theory of obligations in general. Sources of obligations. Contract-illegal act-Unjust enrichment-law. Al-Ma'arif Publishing house. Alexandria.2004.
- 4- Ahmed Salaman Shuhaib Al-Sa'adawi and Jawad Kadhum Jawad Sumaisem. The sources of Obligations, A comparative study with civil laws and Islamic jurisprudence. Second Edition. Zein juridique library. Beirut. 2017.
- 5- Bart Custers and Eduard Fosch-Villaronga, Law and Artificial Intelligence Regulating AI and Applying AI in Legal Practice. Springer, 2022.
- 6- Christoph Bartneck, Christoph Lütge, Alan Wagner and Sean Welsh , An Introduction to Ethics in Robotics and AI , Springer Briefs in Ethics, 2021.
- 7- Dara'a Hammad. The general theory of obligations. Part one sources of Obligations. Al-Sanhoury Publishing house Beirut. 2016.
- 8- Francisco Lara and Jan Deckers, Ethics of Artificial Intelligence, Springer, 2023
- 9- Giovanni Rubeis, Ethics of Medical AI, Springer, 2024
- 10- Harry Borovick, AI and the Law: A Practical Guide to Using Artificial Intelligence Safely, A-press Media, 2024
- 11- Hasan Ali Al-Thannon .The extensive commentary on the explanation of the Civil Code. Second part on the Fault. First Edition. Dar Wael for printing and publishing. 2006.
- 12- Hasan Ali Al-Thannon .The extensive commentary on the explanation of the Civil Code. Third part on the causal link. First Edition. Dar Wael for printing and publishing. 2006.
- 13- Ismat Abdul Majeed Baker. The general theory of obligations. Part one. in Arab civil laws. Al-Thakira Publishing house. Baghdad. 2011.
- 14- Munther Al-Fadhel, The Medium Commentary on the explanation of the civil law, A comparative study between Islamic Jurisprudence and Arab and foreign laws, A study reinforced by opinions of both the jurisprudence and judiciary. Aras Publishing house Erbil. 2006.
- 15- Sabri Hamad Khater, The general theory of the obligation, the sources of the obligation A comparative study, Second Edition, Hat-trick for distribution and publishing Erbil, 2024.
- 16- Suleiman Morcos. A thorough commentary on the explanation of the civil law, on the obligations, the harmful act, and the civil liability. Part One. The general rules. Fifth Edition. Cairo university press. 1992.

Second: The Legal Studies & Reports

1. Amelia Fiske, Peter Henningsen, Alena Buyx, Your Robot Therapist Will See You Now: Ethical Implications of Embodied Artificial Intelligence in Psychiatry, Psychology, and Psychotherapy, JOURNAL OF MEDICAL INTERNET RESEARCH, [Volume. 21, No. 5, 2019](#).

Third: The Laws

- 1- The Iraqi civil code No 40 of 1951.

دور القواعد الفورية في معالجة الاضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)

الأستاذ الدكتور محمد صبحي خلف الجواد

m.subhi80@tu.edu.iq

جامعة التكريت / كلية القانون

والباحثة. امينه هيثم محسن

Amina Haitham Mohsen

ah230063pla@st.tu.edu.iq

جامعة التكريت / كلية القانون

الملخص:

تشهد تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العصر الحديث تحديات قانونية معقدة على مستوى القانون الدولي الخاص؛ نتيجة لطبيعتها العابرة للحدود، إذ قد يتم تطوير النظام الذكي في دولة وتشغيله في دولة أخرى، بينما يقع الضرر في دولة ثالثة أو عدة دول، وفي مثل هذه الحالات تثير المنازعات الناشئة في هذا المجال إشكاليات متعلقة بتحديد القانون المختص، وعليه فإن المشكلة في ظل الطبيعة الدولية لهذه التقنيات لا تكمن فقط في وقوع الضرر الناتج، بل في غياب تنظيم تشريعي واضح يحدد كيفية معالجته وتعويض المتضررين، ولذلك يصبح من الضروري تفعيل دور القواعد الفورية وتطويرها بالاستفادة من التجارب المقارنة كخطوة مهمة وضرورية لضمان تنظيم قانوني متوازن يحقق الامن القانوني ويعزز الثقة في استخدام تطبيقات (AI) في مختلف مجالات الحياة؛ ذلك لأنها تمثل فئة من القواعد القانونية الآمرة التي تعكس إرادة الدولة في حماية النظام العام والمصالح الجوهرية للأفراد، الأمر الذي يمنحها قوة إلزامية خاصة تجعلها تتقدم على غيرها من القواعد القانونية، علماً أن معالجة الإشكالية لا تقتصر فقط على التشريعات الحديثة وإنما لابد من ضرورة تفعيل دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة لما لها أهمية من سد النقص التشريعي بما يضمن توفير حماية قانونية فعالة للأفراد وتنظيم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العراق بطريقة تتناسب مع التطورات التكنولوجية.

Abstract:

The development of artificial intelligence applications in the modern era is witnessing complex legal challenges at the level of private international law as a result of its cross-border nature. An intelligent system may be developed in one country and operated in another, while the damage occurs in a third country. In such cases, disputes arising in this field raise issues related to determining the applicable law. Therefore, the problem, given the international nature of these technologies, lies not only in the occurrence of the resulting damage, but also in the absence of a clear legislative regulation that determines how to address it and compensate those affected. Therefore, it becomes necessary to activate the role of immediate rules and develop them by benefiting from comparative experiences as an important and necessary step to ensure a balanced legal regulation that achieves legal security and enhances confidence in the use of intelligence applications in various fields of life; This is because it represents a category of mandatory legal rules that reflect the state's will to protect public order and the fundamental interests of individuals. This gives it a special binding force that places it above other legal rules. It should be noted that addressing this issue is not limited to recent legislation enacted, but also necessitates activating the role of relevant international agreements and treaties. These are crucial for filling legislative gaps and ensuring effective legal protection for individuals, as well as regulating the use of artificial intelligence applications in Iraq in a manner that aligns with technological advancements.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحابته أجمعين.

مع تسارع الثورة الرقمية أصبح الذكاء الاصطناعي قوة محركة للتغيير في كل جانب من جوانب حياتنا، من الاقتصاد الى الادارة الى حياتنا اليومية، ومع هذا التوسع لم تعد المنازعات الناشئة بين الافراد او المؤسسات مجرد احتمال بل اصبحت واقعا متناميا يحتاج الى تنظيم دقيق وفعال، من هنا تأتي دور القواعد الفورية ليست بمجرد كونها نصوص قانونية بل لتجسيدها الدرع الحماي للنظام العام والحقوق الاساسية ووضعها حدودا واضحا لتطبيق التكنولوجيا فضلا عن امثالها للعدالة في معالجة المنازعات الناشئة عن استخدام الـ (AI)، فهي لا تقتصر على حماية الاطراف المتضررة فقط، بل تمتد لتشكيلة رؤية متكاملة لكيفية دمج الابتكار التقني مع المعايير القانونية وخصوصا عندما تتجاوز نطاقها الحدود الاقليمية، فضلا عن مساهمتها في ازالة الرؤية الضبابية حول طبيعة هذه المنازعات وتجسيدها من اجل الحفاظ على التوازن النسبي بين التقدم التكنولوجي والضمانات القانونية.

فمن أجل دراسة المقدمة بالتفصيل، سنلخصها بأهم النقاط الآتية:

أولاً: أهمية موضوع البحث:

تأتي أهمية الموضوع بحثنا، بأن القواعد الفورية قواعد لايجوز الاتفاق على مخالفتها، حتى لو كان هناك اختيار بين الأطراف قانوناً اجنبياً اخر لتنظيم العلاقة بينهم، وبالاخص في مجال منازعات الذكاء الاصطناعي؛ لأنها تُساهم في تحقيق التوازن بين حرية التعاقدية والتطور التكنولوجي من جهة، وحماية النظام العام من جهة اخرى، فغالباً ما تكون ارادة الاطراف في اختيار القانون قد يؤدي الى التحايل على القوانين المهمة كأن تختار قوانين اقل صرامة لتقادي المسؤولية، لذلك فإن القواعد الفورية تمنع هذا النوع من التسوق القانوني، فأهميتها هنا ليست فقط من جانب الارادة بل حتى من جانب قواعد الاسناد الاخرى الشخصية والاقليمية التي لا تتناسب مع طبيعة هذه المنازعات والتي غالبا ما تتجاوز الحدود الجغرافية وتكون خاضعة لاكثر من نظام قانوني في ذات الوقت، فتمثل صمام امان قانوني في هذا المجال؛ لأنها تضمن ان التطور في الذكاء الاصطناعي لا يتم على حساب الحقوق الاساسية او القيم الجوهرية للقانون.

ثانياً: اهداف موضوع البحث:

ان هدف القواعد الفورية تتمحور هنا حول حماية المصالح الاساسية للدولة والمجتمع خاصة في بيئة رقمية معقدة وعابرة للحدود، فتتمثل أول هدف هو حماية النظام العام؛ فالدولة تفرض قواعد لا يمكن تجاوزها لضمان عدم الاضرار بقيمها الجوهرية مهما كان القانون المختار، كما تتمثل أهميتها بحماية الفئات الضعيفة مثل المستخدمين او الافراد الذين تتم معالجة بياناتهم او اتخاذ قرارات بحقهم غير خوارزميات، فضلا عن سعيها لتحقيق الاستقرار القانوني، بحيث يكون هناك حد أدنى من القواعد التي تُطبق دائماً بغض النظر عن اختلاف القوانين وهذا مهم في مجال سريع التطور مثل الذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: صعوبات البحث:

تتمثل صعوبة موضوع بحثنا، في صعوبة تكيف القواعد الفورية مع طبيعة الذكاء الاصطناعي؛ لأن هذه القواعد عادةً تتبني على حدود الدولة بينما تطبيقات الذكاء الاصطناعي تكون عابرة للحدود، فتظهر الصعوبة في مدى إمكانية امتداد أثر تطبيق القواعد الفورية الوطنية إلى تطبيق القواعد الفورية الأجنبية، وفيما إذا كان هناك علاقة تكاملية ناشئة بين كل من القواعد الفورية وقواعد الاسناد، أم علاقة طردية؟ فضلاً عن قلة التشريعات المقارنة العربية، فغالبا ما يُصار الاعتماد على تجارب الأجنبية، فتتولد مشكلة في مدى إمكانية نقل هذه النماذج إلى البيئة الرقمية بسبب اختلاف الواقع القانوني والتقني، فضلاً عن غياب السوابق القضائية في العراق بهذا المجال؛ فعدم وجود أحكام أو اجتهادات يمكن الاعتماد عليها يجعل البحث نظرياً أكثر من كونه تطبيقياً، لدى صعوبات موضوع بحثنا تكمن في ثلاثة جوانب أساسية (من حيث قانون التقليدي، وتكنولوجيا متطورة، وبيئة تشريعية غير محدثة).

رابعاً: نطاق موضوع البحث:

على الرغم من تعدد التشريعات المقارنة للدول الغربية التي تناولت مسألة تنظيم الذكاء الاصطناعي، إلا أن دراسة موضوع بحثنا لم تتجه إلى استعراض جميع هذه التشريعات وإنما اقتصر على اختيار نماذج قانونية محددة تتلائم مع طبيعة موضوع البحث، بوصفه يندرج ضمن نطاق القانون الدولي الخاص، فكان معيار اختيارنا لتشريع معين ومحدد قائم على أساس مدى تبنيها لفكرة الامتداد الإقليمي أو قابليته للتطبيق خارج الحدود الوطنية بما ينسجم مع الطبيعة العابرة للحدود للتطبيقات الذكاء الاصطناعي، فضلاً على أن نطاق موضوع بحثنا ينحصر تحت إطار المنازعات الخاصة الدولية والناشئة عن الذكاء الاصطناعي، دون أن يتعداه لمواضيع أو منازعات أخرى.

خامساً: مشكلة موضوع البحث:

تتمثل مشكلة موضوع بحثنا في أن القانون العراقي لا يتضمن حتى الآن إطاراً قانونياً متكاملاً ومنظماً يضع قواعد خاصة لتنظيم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالرغم من التطور المتسارع في هذا المجال وتأثيره المباشر على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فالقواعد القانونية الحالية سواء في القانون المدني العراقي وفي أي قوانين أخرى في مجال التكنولوجيا مثل نظام تنظيم التجارة الإلكترونية، وحتى هذا التنظيم لم تنظم أساساً للتعامل مع الخصائص المعقدة للذكاء الاصطناعي مثل الاستقلالية النسبية للأنظمة وطبيعة القرارات الخوارزمية وبطل قاصراً عن مواكبة التطورات الحديثة ولا سيما ما يتعلق بتطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ لأنه يخلو من أي إشارة إلى تنظيم الأنظمة الذكية أو تحديد المسؤولية عن قراراتها أو وضع ضوابط لاستخدام الخوارزميات، وهذا يعني أن الإطار القانوني الحالي في العراق ما زال يتعامل مع البيئة الرقمية بمنطق (التجارة الإلكترونية التقليدية) دون الانتقال إلى مرحلة تنظيم (الأنظمة الذكية) التي تتخذ قرارات بشكل شبه مستقلة، ويترتب على هذا النقص التشريعي إشكالات عملية وقانونية مما يفتح المجال أمام تضارب التفسيرات القضائية وعدم استقرار الأحكام، في المقابل يشهد العالم الآن توجهها متزايداً نحو وضع أطر قانونية خاصة لتنظيم الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يبرز الحاجة الملحة بأن يواكب المشرع العراقي هذه التطورات من خلال وضع قواعد قانونية حديثة ومنظمة تراعي خصوصية هذا المجال.

سادساً: منهجية البحث:

تم الاعتماد في موضوع بحثنا على أتباع نهج الأسلوب التحليلي المقارن القانون العراقي الذي جاء خالياً من أي إشارة لمواضيع تتعلق بالذكاء الاصطناعي مع القوانين الأخرى المتمثلة بالتشريع الايطالي رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٥ الخاص بالذكاء الاصطناعي الذي احال المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاحكام للاتحة الاتحاد الاوبي الخاص بالذكاء الاصطناعي لسنة ٢٠٢٤، كذلك القانون الكوري الجنوبي بشأن تطوير الذكاء الاصطناعي واساس الثقة لسنة ٢٠٢٦ والذي يعكس توجهها حديثاً في تنظيم استخدامات الذكاء الاصطناعي مع مراعاة الابعاد الدولية، اضافة على ذلك التشريع الفيتنامي لسنة ٢٠٢٥ المتعلق بانظمة الذكاء الاصطناعي، ولم يقتصر الدراسة على التشريعات الوطنية بل امتدت الى جهود الدولية نظرا لاهميتها في توحيد القواعد القانونية ذات النلة ومن ابرزها الاتفاقية الدولية المتعلقة بالذطاء الاصطناعي والصادرة عن مجلس اوربا لسنة ٢٠٢٥، واتفاقية الاتحاد الاوبي الخاص بالذكاء الاصطناعي لسنة ٢٠٢٤.

سابعاً: خطة البحث:

تكون خطة موضوع بحثنا بالشكل الآتي:

المطلب الأول: الضوابط القواعد الفورية لمعالجة الإشكاليات القانونية

الفرع الأول: المعايير ذات الصلة بامتداد وتنظيم قواعد الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: المعايير ذات الصلة بحماية النظام العام والحقوق الأساسية

المطلب الثاني: الاليات القانونية لقواعد الفورية لمعالجة الاضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: أثر القواعد الفورية في العلاقات الخاصة الدولية

الفرع الثاني: امتداد اثر القواعد الفورية في معالجة الاضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول

ضوابط القواعد الفورية لمعالجة الإشكاليات القانونية

لا يقتصر تحديد القواعد الفورية على مجرد النص التشريعي صريح، بل يستند في كثير من الأحيان الى جملة من الضوابط التي تكشف عن طبيعة هذه القواعد والأهداف التي تسعى الى تحقيقها، وقد برزت أهميته على نحو خاص في ظل التطور السريع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وما تثيره من اضرار المحتملة في مجال العلاقات الخاصة الدولية، الامر الذي دفع العديد من التشريعات الحديثة الى إقرار قواعد تنسم بطابع الالتزام والتطبيق المباشر حمايةً للمصالح الأساسية للدولة وضماناً لحقوق الافراد، فهي تمثل خطوة أساسية لفهم نطاق القواعد الفورية وإبراز دورها في معالجة الاضرار الناشئة عن استخدام (AI)، تأسيساً على ذلك، سنخصص دراستنا في هذا المطلب عن أهم المعايير الأساسية، وذلك من خلال الاعتماد على التقسيم الآتي:

الفرع الأول: المعايير ذات الصلة بامتداد وتنظيم قواعد الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: المعايير ذات الصلة بحماية النظام العام والحقوق الأساسية

الفرع الأول

المعايير ذات صلة بامتداد وتنظيم تطبيق قواعد الذكاء الاصطناعي

نبحث في هذا الفرع عن أهم المعايير التنظيمية التي يقوم عليها اخضاع نشاطات الذكاء الاصطناعي للقواعد القانونية من خلال تحديد نطاق سريان هذه القواعد من حيث المكان، وبيان حدود سلطة الدولة في بسط تنظيمها على هذا النشاط بما يكفل عدم الإفلات من الخضوع القانوني رغم طابعه العابر للحدود، وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: معيار الامتداد الإقليمي:

ويقصد به ذلك المعيار الذي يبرر تطبيق بعض القواعد القانونية تطبيقاً مباشراً متى كان النشاط محل المنازعة يحدث أثراً داخل إقليم الدولة، حتى وان وقع الفعل او النشاط في الخارج، ويستند هذا المعيار الى فكرة مؤداها ان بعض الأنشطة بحكم طبيعتها او خطورتها تمس مصالح أساسية للدولة او تؤثر في الافراد الموجودين داخل اقليمها، الامر الذي يبرر اخضاعها للقانون الوطني بوصفه قانوناً واجب التطبيق بصورة مباشرة دون اللجوء الى قواعد الاسناد⁽¹⁾، فعلى سبيل الاستئناس حكمت محكمة العدل الاوربية ان معالجة البيانات الشخصية تقع ضمن نطاق التوجيه الأوربي (95/46) حتى اذا كان المقر الرئيسي للمشغل خارج الاتحاد الأوربي، طالما ان هناك فرعاً او فرعية محلية داخل الدولة العضو تؤدي نشاطاً فعلياً مرتبطاً بالنشاط محل المنازعة⁽²⁾،

(1) Amos Shapira, The Interest Approach to Choice of Law (The Hague: Martinus Nijhoff, 1970).p.9. ISBN 978-94-017-0019-1.

(2) Judgment of the Court (Grand Chamber), Google Spain SL and Google Inc. v Agencia Española de Protección de Datos (AEPD) and Mario Costeja González, Case C-131/12, EU:C:2014:317, 13 May 2014, concerning the interpretation of Directive 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data.

فيستنتج من ذلك ان وجود اثر او نشاط داخل الإقليم يكفي لتطبيق التوجيه حتى لو تمت العمليات خارج الحدود، وهو ما يعكس لنا عن الطبيعة الحمائية لهذه القواعد بوصفها متصلة بالنظام العام وحماية الحقوق الأساسية، فيمكن القياس عليه في مجال تطبيقات الذكاء مما يبرر خضوعها لقواعد ذات تطبيق ضروري كلما امتد أثرها الى داخل الدولة.

كما دعت (يونسكو) في توصياتها بشأن اخلاقيات الذكاء الاصطناعي ٢٠٢١^(١) الى تعزيز التعاون الدولي واعتماد معاينة مشتركة بين الدول بما يضمن معالجة التحديات العابرة للحدود التي تفرضها تقنيات الذكاء الاصطناعي، كما تؤكد على ضرورة اشراك مختلف الدول ولا سيما النامية منها في وضع وتنفيذ سياسات الذكاء الاصطناعي بما يعزز من شمولية هذا الامتداد ويحد من الفجوة الرقمية، الا ان هذا الامتداد على الرغم من أهميته وشموليته ولكنه يبقى محدود الأثر من الناحية القانونية؛ نظراً لكون توصيات يونسكو غير ملزمة مما يجعل تطبيقها مرهوناً بإرادة الدولة، وبذلك فإن الامتداد الإقليمي في اطار يونسكو يتحقق على المستوى التوجيهي والتعاوني اكثر من كونه الزاماً قانونياً مباشراً، الامر الذي قد يؤثر على فعاليته في تنظيم المنازعات الدولية.

تظهر أهمية هذا المعيار بصورة خاصة في مجال تطبيقات الذكاء الاصطناعي، نظراً للطبيعة العابرة للحدود لهذه التقنيات وفضلاً عن خطورته، ولهذا اتجهت التشريعات الحديثة الى تبني فكرة الامتداد الإقليمي لتطبيق القواعد المنظمة للذكاء الاصطناعي ضماناً لحماية الأفراد داخل الإقليم الوطني من الاضرار التي قد تنشأ عن استخدام هذه الأنظمة، فقد تبنت اللائحة الاوربية ٢٠٢٤^(٢) لـ (AI) مبدأ الامتداد الإقليمي، إذ نصت على تطبيق أحكامها على مقامي ومستخدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي الموجودين خارج الاتحاد الأوربي متى كانت مخرجات هذه الأنظمة تستخدم داخل الاتحاد^(٣)، كما اتجهت بعض التشريعات الاسيوية الى الاتجاه ذاته، مثل القانون الكوري الجنوبي المتعلق بشأن تطوير الذكاء الاصطناعي وانشاء أساس الثقة والنافذ ٢٠٢٦^(٣)، وكذلك التشريع الفيتنامي بشأن أنظمة الذكاء الاصطناعي ٢٠٢٥^(٤)، فضلاً عن القانون الإيطالي رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٥ الخاص بالذكاء الاصطناعي الذي أحال بدوره تفسير وتطبيق احكام القانون الإيطالي إلى لائحة الاتحاد

(1) UNESCO, Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence, 2021, paras.(21, 46, 47, 54, 60).

(2)Article(2) in Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence and amending Regulations (EC) No 300/2008, (EU) No 167/2013, (EU) No 168/2013, (EU) 2018/858, (EU) 2018/1139 and (EU) 2019/2144 and Directives 2014/90/EU, (EU) 2016/797 and (EU) 2020/1828 (Artificial Intelligence Act) (Text with EEA relevance): (a) "providers placing on the market or putting into service AI systems or placing on the market general-purpose AI models in the Union, irrespective of whether those providers are established or located within the Union or in a third country"(c) "providers and deployers of AI systems that have their place of establishment or are located in a third country, where the output produced by the AI system is used in the Union".

(3) Article(4) Framework Act on the Development of Artificial Intelligence and the Creation of a Foundation for Trust (South Korea, enacted 2025, in force 2026).“(1)This Act shall apply to any conduct performed outside the country if the conduct has an impact on the domestic market or users.(2)This Act shall not apply to artificial intelligence prescribed by Presidential Decree, which is developed and used solely for the purpose of national defense or national security”.

(4) Article(2) in Law on Artificial Intelligence (Vietnam, Law No. 134/2025/QH15, adopted by the National Assembly on 10 December 2025).”This Law applies to authorities, organizations and individuals in Vietnam; and foreign organizations and individuals participating in AI activities in Vietnam”.

الأوروبي لسنة ٢٠٢٤^(١)، لكننا نرى من انه على الرغم من أهمية معيار الامتداد الإقليمي، لكنه لا يخلو من الصعوبات العملية، إذ قد يثير تطبيقه إشكالات تتعلق بتداخل الاختصاص التشريعي بين الدول أو احتمالية خضوع النظام الذكي في الوقت ذاته لعدة قوانين وطنية مختلفة، الامر الذي قد يؤدي الى تعقيد حسم المنازعات المرتبطة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الخاصة الدولية.

ثانياً: معيار تنظيم الدولة لنشاط الذكاء الاصطناعي:

فإن معيار الامتداد الإقليمي لا يعد المعيار الوحيد الذي يمكن الاستناد اليه للكشف عن القواعد الفورية في مجال الذكاء الاصطناعي؛ لأن هذه القواعد تستمد أيضاً طبيعتها الامرة من ارتباطها بالمصالح الأساسية للدولة وبالدور التنظيمي الذي تضطلع به السلطات العامة في ضبط استخدام هذه التقنيات^(٢)، فضلاً على تعد تعبير بشكل صريح عن إرادة المشرع^(٣)، لذلك فإن التشريعات الحديثة لم تكتفي بتحديد النطاق الإقليمي لتطبيق القواعد الفورية وإنما اتجهت كذلك الى إقرار مجموعة من القواعد التي تهدف الى تنظيم نشاط الذكاء الاصطناعي والاشراف عليه وهو ما يقودنا الى معيار (تنظيم الدولة).

إذ يستند هذا المعيار على الدور الذي تضطلع به الدولة في وضع اطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي واستخدامها، فبسبب ما تتطوي عليه هذه التقنيات من اثار اقتصادية واجتماعية وقانونية واسعة، لم تعد مسألة تنظيمها مجرد شأن تقني يقتصر على الشركات او المزودين (الجهات الفاعلة)، بل أصبحت مجالاً تتدخل فيه الدولة بصورة مباشرة من خلال وضع قواعد تهدف الى ضبط استخدام هذه الأنظمة والاشراف عليها بما يحقق المصلحة العامة ويحمي المجتمع من المخاطر المحتملة، فالصفة المميزة للقواعد الفورية تكمن في فكرة (التنظيم) باعتبارها تتعلق بمجموع المصالح الفردية والجماعية التي تتكفل الدولة بتنظيمها وحمايتها وبالتالي يؤدي الى توسيع نطاق القوانين الفورية في مجالات أخرى ليست فقط في اطار القانون الدولي الخاص بل كافة القوانين في الفروع العامة^(٤)، حيث اكدت المحكمة البريطانية سلطة الدولة في اخضاع الشركة الأجنبية لقواعدها التنظيمية رغم عدم وجودها داخل الإقليم بما يعكس الدور الفعال للدولة في تنظيم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق الأساسية^(٥).

ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في التشريعات الحديثة المنظمة للذكاء الاصطناعي، حيث اتجهت بعض الدول الى إقرار قواعد قانونية تمنح السلطات العامة دوراً مركزياً في تنظيم هذا المجال سواء من خلال وضع السياسات العامة لتطوير الذكاء الاصطناعي او من خلال انشاء هيئات او لجان مختصة تتولى الاشراف على استخدام هذه التقنيات، مثل القانون الكوري الجنوبي والذي اكد على مسؤولية الدولة في وضع مبادئ الأساسية لتنظيم هذا القطاع، كما ألزمت السلطات العامة بوضع خطط وطنية لتطوير الذكاء الاصطناعي

(1) Article(1):2. "Le disposizioni della presente legge si interpreta-no e si applicano conformemente al regolamento (UE) 2024/1689 del Parlamento europeo e del Consiglio, del 13 giugno 2024".

(2) Case 155/79 AM & S Europe Limited v Commission of the European Communities [18 May 1982] ECR 1575.

(3) Hannah L. Buxbaum, "Mandatory Rules in Civil American Review of International Arbitration Vol. 18. Litigation: Status of the Doctrine Post-Globalization.", Vol. 18,2007,p.22.

(4) Michal Wojewoda,(2000). Mandatory rules in private international law: With special reference to the mandatory system under the Rome Convention on the law applicable to contractual obligations. Maastricht Journal of European and Comparative Law, 7(2),p.183–213.

(5) Clearview AI Inc v Information Commissioner, Upper Tribunal (Administrative Appeals Chamber), 8 October 2025.

وتنظيم استخدامه، فضلاً عن انشاء لجنة وطنية مختصة بالاشراف على سياسات الذكاء الاصطناعي^(١)، فيكشف لنا هذا التنظيم التشريعي على ان الغاية او الهدف من وضع القواعد القانونية هو من أجل تحديد لقواعد الفورية (الإلزامية)^(٢)، لذلك فان القواعد التي تضعها الدولة لتنظيم نشاط الذكاء لاتقتصر بكونها قواعد تنظيمية عادية وانما ترتبط في كثير من الأحيان بالمصلحة العامة وبالسياسات الاقتصادية والتقنية للدولة، فهي تعكس فكرة التنظيم في الدولة مما يستوجب تطبيقها مباشرة دون تزاحم؛ لأن طابع التنظيمي لايقبل التزاحم وتدخل القانون الأجنبي^(٣)، الامر الذي يمنحها في بعض الحالات صفة القواعد الفورية؛ فالقاضي في المنازعات الدولية المتعلقة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي قد يجد نفسه ملزماً بتطبيق هذه القواعد متى ما تعلقت بتنظيم نشاط تقني يمس النظام الاقتصادي او الاجتماعي او التقني داخل الدولة وكل قانون يمس بصورة مباشرة المجتمع^(٤)، حتى وان اشارت قواعد الاسناد الى تطبيق قانون أجنبي.

الفرع الثاني

المعايير ذات الصلة بحماية النظام العام والحقوق الأساسية

تبرز المعايير ذات الطابع الحمائي التي لاتقتصر فقط على تنظيم نشاط الذكاء الاصطناعي، بل تمتد الى مواجهة مخاطره المحتملة، وذلك من خلال تكريس حماية النظام العام وضمان صون الحقوق الأساسية للأفراد عبر تبني اليات وقائية تتيح التدخل قبل وقوع الضرر، وذلك بالصورة التفصيلية الآتية:

أولاً: معيار حماية النظام العام:

وهو ذلك المعيار الذي يستند الى الارتباط بعض القواعد القانونية بقيم اساسية يقوم عليها النظام القانوني في الدولة، الامر الذي يبرر تطبيقها تطبيقاً مباشراً وبالأخص في العلاقات الخاصة الدولية باعتبارها من القواعد البوليسية ذات التطبيق الضروري، فأعتبرها جانب من الفقه بأنها قواعد فوق قواعد التنازع وتفرض نفسها دون الاستعانة بتلك القواعد؛ ويأتي ذلك من خلال التشابه بين القواعد الفورية والنظام العام في المهمة التي وضعت من اجلها الا وهى حماية المبادئ الأساسية والاجتماعية والاقتصادية، فلا يشترط بها وجود صلة بين الدولة القاضي بل تُفرض مباشرة^(٥)، فمتى ما كانت استخدام تطبيقات الذكاء بصورة تؤدي الى المساس بدولة معينة فإنها تُطبق قوانين ذات الدولة بصورة فورية ومباشرة دون أي اعتبار لقانون اجنبي، نظراً لما تنطوي على هذه التقنيات الحديثة من مخاطر تمس القيم المجتمع.

(1) Article(3,6.7) in Framework Act on the Development of Artificial Intelligence and the Creation of a Foundation for Trust (South Korea, enacted 2025, in force 2026).

(2) Symeon C. Symeonides, The American Choice-Of-Law Revolution, Past, Present and Future. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, Vol. 4, 2006.P15.

(3) Avtar Singh, Law of Consumer Protection, Principles and Practice being a Study of the Consumer Protection Act 1986, Fourth Edition. New Delhi: Eastern Book Company, 2005. P. 62.

(4) Shapira, Amos. The Interest Approach to Choice of Law. The Hague: Martinus Nijhoff, 1970. P. 64.

(5) Mäntysaari, Petri. The Law of Corporate Finance: General Principles and Eu Law, Vol. II: Contracts in General. Berlin: Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010.p.116.

على سبيل المثال اتجهت بعض التشريعات الحديثة الى حظر عدد من الممارسات المرتبطة باستخدام الأنظمة الذكية عندما ترى بأنها تتعارض مع متطلبات حماية النظام العام ، فقد حظرت اللائحة الاوربية للذكاء الاصطناعي الممارسات التي تعتمد على التلاعب بالسلوك البشري او استغلال الفئات الضعيفة من الافراد⁽¹⁾، الامر الذي يمنح القواعد التي تقرر حظر معين صفة القواعد الفورية والذي يتعين تطبيقها على المنازعات التي تكتسب الصفة الدولية لكونها تشكل محور أساسي في موضوع بحثنا.

حكمت محكمة لاهاي على النظام الالكتروني (SYRI) الذي كان يربط عدة قواعد بيانات حكومية بغرض تحليل بيانات المواطنين للتنبؤ بحالات الاحتيال على الضمان الاجتماعي او التهرب غير القانوني من حقوق المساعدات المالية، فأعتبرت المحكمة ان هذا النظام ينتهك الحقوق الأساسية بما فيها الخصوصية وحماية البيانات وعدم التمييز ؛ لأنه يسمح بالمراقبة المكثفة دون ضمانات كافية، وأكدت ان الدولة عند تصميم او تطبيق نظام كهذه يجب ان تراعي معيار النظام العام بحيث لا تفرض أي إجراءات او أنظمة تهدد المبادئ الجوهرية للقانون، إذ عالجت المحكمة مسألة استخدام نظام خوارزمي واسع النطاق من قبل الدولة دون شفافية كافية، وما يترتب عليه من اثار قد تمس الثقة العامة وعدالة النظام القانوني، حيث لم يقتصر المحكمة على حماية الخصوصية كحق فردي، بل امتد ليشمل منع استخدام تقنيات قد تؤدي الى اختلال التوازن الاجتماعي او التمييز، الامر الذي عكس تدخلاً قضائياً لحماية استقرار المجتمع⁽²⁾.

ثانياً: معيار الحماية الوقائية للحقوق الاساسية:

فمعيار الحقوق الأساسية هو ذلك المعيار الذي اكد محكمة العدل الاوربية بأن حماية الحقوق الأساسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من المبادئ العامة للقانون الأوربي وهذه الحقوق رغم انها مستوحاة من التقاليد الدستورية المشتركة بين الدول الأعضاء يجب ضمانها ضمن اطار وأهداف القانون الأوربي، ويمكن الاستناد اليها مباشرة حتى عند تقييم أنشطة تمتد اثارها خارج إقليم دولة عضو، مثل الاضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ يقوم على فكرة أساسية مؤداها ان بعض القواعد القانونية تكتسب صفة القواعد الفورية متى كان الهدف منها حماية حقوق الانسان الأساسية وصون كرامته وحياته فهذه الحقوق لاتعد مجرد مصالح فردية عادية، بل تمثل قيماً أساسية يقوم عليها النظام عليها النظام القانوني في الدولة، الامر الذي يبرر تطبيق القواعد التي تحميها تطبيقاً مباشراً وبالأخص في العلاقات الخاصة الدولية⁽³⁾.

(1) Article (5) in Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence and amending Regulations (EC) No 300/2008, (EU) No 167/2013, (EU) No 168/2013, (EU) 2018/858, (EU) 2018/1139 and (EU) 2019/2144 and Directives 2014/90/EU, (EU) 2016/797 and (EU) 2020/1828 (Artificial Intelligence Act) (Text with EEA relevance)

(2) NJCM v Netherlands (SyRI case), ECLI:NL:RBDHA:2020:865, 2020.

(3) Judgment of the Court of 17 December 1970. Internationale Handelsgesellschaft mbH v Einfuhr- und Vorratsstelle für Getreide und Futtermittel. Reference for a preliminary ruling: Verwaltungsgericht Frankfurt am Main - Germany. Case 11-70.

تُمثل القواعد الفورية أداة قانونية مهمة لمواجهة الاضرار التي تنشأ عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ لأنها تفرض التزامات مباشرة وملزمة على الجهات المسؤولة بغض النظر عن طبيعة العلاقة القانونية، فمن خلال هذه القواعد يمكن حماية الحقوق الأساسية والأطراف الضعيفة ومنع الالتفاف على المسؤولية عبر الاتفاقيات أو القوانين الأجنبية بما يعزز العدالة ويقلل من المخاطر المحتملة الناتجة عن الأخطاء التقنية أو القرارات الذاتية للأنظمة الذكية^(١).

تظهر أهمية هذا المعيار في مجال تنظيم تطبيقات الذكاء الاصطناعي نظراً لما قد تتطوي عليه هذه التقنيات من اثار تمس الحقوق الأساسية للأفراد كحق الخصوصية وحق المساواة وعدم التمييز وحق الانسان في الكرامة الإنسانية، ولهذا اتجهت التشريعات الحديثة الى إقرار مجموعة من القواعد التي تهدف الى ضمان توافق استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي مع متطلبات حماية حقوق الانسان الأساسية، فقد نصت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ٢٠٢٤ الصادرة عن مجلس اوروبا على التزام الدول باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان توافق استخدام أنظمة (AI) مع التزامات حماية حقوق الانسان، كما اكدت على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية والاستقلال الفردي في مجال استخدام هذه الأنظمة، وفضلاً عن ضمان المساواة وعدم التمييز في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وحماية الخصوصية والبيانات الشخصية للأفراد^(٢)، فضلاً على اعتماد الاتفاقية ذاتها على نهج آخر يقوم على أساس تقييم المخاطر وإدارتها قبل السماح باستخدام هذه الأنظمة أو طرحها في الأسواق، باعتبار ان هذه القواعد لا تقتصر كذلك على كونها مسألة تنظيمية عادية فقط بل ترتبط بحماية المجتمع من اثار هذه التقنية العابرة للحدود^(٣)، فعلى سبيل الاستئناس قد اكدت محكمة العدل الاوربية في احدى قراراتها بأن قواعد ادارة المخاطر تهدف الى الوقاية من الاخطار المحتملة حتى في ظل عدم اليقين العلمي، كما اقرت بمشروعية اتخاذ تدابير فورية لحماية الصحة العامة رغم عدم ثبوت الخطر بشكل قاطع^(٤)، الامر الذي دعنا الى اعتبارها من القواعد الفورية الهادفة للوقاية من الاخطار المحتملة بالتالي سواء كان الامر متعلقاً بالحقوق الأساسية او ادار المخاطر فإن القاضي يجد نفسه ملزماً في تطبيق القواعد الفورية حتى وان كانت على حساب القانون الأجنبي.

-
- (1) Omri Ben-Shahar and Ariel Porat, Personalizing Mandatory Rules in Contract Law, University of Chicago Law Review, Vol. 86, p. 255_260, (2020); Coase-Sandor Institute for Law & Economics Research Paper No. 855; University of Chicago Public Law Working Paper No. 680, 29 pages, originally written May 23, 2018, last revised April 1, 2025.
 - (2) Article(4,7,10,11) in Council of Europe Framework Convention on Artificial Intelligence and Human Rights, Democracy and the Rule of Law, Council of Europe Treaty Series No. 225, Vilnius, 5 September 2024.
 - (3) Article(16) in Council of Europe Framework Convention on Artificial Intelligence and Human Rights, Democracy and the Rule of Law, Council of Europe Treaty Series No. 225, Vilnius, 5 September 2024.
 - (4) Pfizer Animal Health SA v Council of the European Union, Case T-13/99, Judgment of 11 September 2002, the Court upheld the precautionary principle and confirmed that authorities may adopt immediate measures based on risk assessment despite scientific uncertainty to protect public health.

على الرغم من أهمية المعايير المتقدمة في الكشف عن القواعد الفورية في مجال الذكاء الاصطناعي، إلا أن التشريع العراقي لا يزال يفتقر الى تنظيم قانوني خاص بهذه التقنية، سواء كان في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل أو في أي قانون آخر، الامر الذي يخلق فراغاً تشريعياً في هذا المجال، إلا أنه يمكن الاستخلاص القواعد الفورية عند الرجوع الى نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ إذ نصت المادة (٢) من النظام على " تسري أحكام هذا النظام على طرفي النشاط إذا كان احدهما او كلاهما داخل العراق....." وهو ما يعكس توجهاً نحو أعمال مبدأ الإقليمية وفرض السيادة القانونية على الأنشطة الالكترونية المرتبطة بالعراق، غير أن المشرع هنا أستخدم عبارة (طرفي النشاط) دون تحديد صريح لما اذا كان المقصود يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية معاً، مما قد يثير شيئاً من الغموض في نطاق التطبيق، ولفرض أن العبارة تشمل كلا النوحين ولكن النص لم يتضمن أي إشارة الى أنشطة الذكاء الاصطناعي، الامر الذي يعني ان اخضاع الاضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي لهذا التنظيم قد يتم بطريق التفسير او القياس وهو ما يكشف عن قصور هذا التنظيم في مواكبة التطورات التكنولوجية وبالأخص نحن الان في عالم الذكاء الاصطناعي.

بذلك تتطلب مواجهة الاضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي وبالأخص في مجال العلاقات الخاصة الدولية، تفعيل دور القواعد الفورية بوصفها وسيلة قانونية قادرة على تجاوز بعض القيود التي يفرضها منهج تنازع القوانين ، ويتم تفعيلها من خلال تمكين القاضي العراقي بالاسترشاد بالتجارب المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، الامر الذي يسمح للقاضي في الاستفادة من هذه المبادئ في سد الفراغ التشريعي بما يسهم في تحقيق حماية قانونية فعالة للمتضررين نتيجة استخدام هذه التقنيات.

ففي قضية (United States V. Heppner) التي تم عرضها امام محكمة اتحادية أمريكية تم النظر في استخدام نظام الذكاء الاصطناعي لتحليل بيانات ومعلومات متعلقة بعمل (موكل)، فرأت المحكمة ان النظام (AI) لايعتبر طرفاً قانونياً وإن ادخال أي معلومات حساسة اليه قد ينتهك قواعد السرية، فرغم غياب تنظيم خاص للذكاء الاصطناعي طبقت المحكمة القواعد الفورية لحماية السرية وحقوق الأطراف، مؤكداً ان هذه القواعد تعمل مباشرة دون الحاجة الى الرجوع الى قواعد الاسناد التقليدية^(١).

(1) United States v. Heppner (1:25-cr-00503), February 17, 2026, U.S. District Court for the Southern District of New York.

المطلب الثاني

الآليات القانونية لقواعد الفورية لمعالجة الاضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

تثير القواعد ذات التطبيق الفوري إشكالية خاصة في نطاق القانون الدولي الخاص، نظراً لما تتمتع به من خصوصية في التأثير على سير تطبيق القواعد القانونية، وعليه سنقسم دراستنا في هذا المطلب لبيان طبيعة هذا الدور وحدوده في العلاقات القانونية العابرة للحدود، وذلك بالصورة الآتية:

الفرع الأول: أثر القواعد الفورية في العلاقات الخاصة الدولية

الفرع الثاني: امتداد اثر القواعد الفورية في معالجة الاضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

الفرع الاول

أثر القواعد الفورية في العلاقات الخاصة الدولية

يتمثل الاثر المباشر لتطبيق القواعد الفورية في اخضاع أنشطة الذكاء الاصطناعي لمنظومة قانونية قائمة بصورة فورية وملزمة، بحيث لا يُترك المجال لفراغ تشريعي او لتعليق الحماية القانونية الى حين صدور تنظيم خاص، اذ تتدخل هذه القواعد لتفرض اثارها مباشرة على الوقائع الجديدة مهما كانت طبيعتها التكنولوجية، ويعني ذلك ان القاضي لا يتردد في اسقاط او اقرار الاثار القانونية الحالية على استخدام الذكاء الاصطناعي استناداً الى مبادئ راسخة كحماية الحقوق الاساسية او ضمان سير العدالة او الحفاظ على النظام العام، كما يترتب على هذا التطبيق الفوري المباشر تعزيز الدور الوقائي للقانون، اذ لا يقتصر على معالجة الاضرار بعد وقوعها بل يمتد لمنع المخاطر المحتملة المرتبطة بهذه التقنيات، الامر الذي يساهم في تحقيق التوازن بين متطلبات الابتكار التكنولوجي وحماية المصالح الجوهرية للمجتمع⁽¹⁾.

يظهر اثر القواعد الفورية بوضوح في مجال الاضرار الناشئة عن (AI) حيث قد تقود قواعد تنازع القوانين الى تطبيق قانون أجنبي لا يوفر حماية كافية للمتضرر أو لا يواكب التطور التكنولوجي، فتتدخل القواعد الفورية باعتبارها قواعد ذات أهمية أساسية فتفرض تطبيقها بغض النظر عن القانون المختار، مما يؤدي الى تحقيق حماية فعالة للأفراد وتنظيم المخاطر المرتبطة بالتقنيات الحديثة، بالتالي فإن دور هذه القواعد لا يقتصر فقط على استبعاد القانون الأجنبي بل يمتد الى إحلال قانون القاضي محله بشكل مباشر وهو ما يجعلها اكثر فعالية من فكرة النظام العام التي تقتصر على مجرد الاستبعاد دون تقديم بديل تطبيقي واضح؛ فضلاً عن كونها لا تنتظر حدوث مخالفة للنظام العام لكي تتدخل بل تفرض نفسها منذ لحظة نشوء المنازعة مستندة الى طابعها الإلزامي وهو ما يجعلها اكثر قدرة على مواكبة التطور السريع لتقنيات (AI) التي قد تكشف قصور القوانين الأجنبية وعدم كفايتها في توفير الحماية المطلوبة⁽²⁾.

(1) Giovanni Zarra, Imperativeness in Private International Law: A View from Europe, 1st ed., T.M.C. Asser Press (Springer), The Hague, 2022, p.85&p.114.

(2) Kerstin Ann-Susann Schäfer, Application of Mandatory Rules in the Private International Law of Contracts: A Critical Analysis of Approaches in Selected Continental and Common Law Jurisdictions, with a View to the Development of South African Law, University of Cape Town, Faculty of Law, 2002, p.86-91.

تُشير التجربة الدولية^(١) الى ان نطاق هذه القواعد لا تقتصر فقط على الالتزامات التعاقدية بل تمتد ايضاً الى المسائل غير العقدية، الملكية الفكرية، حماية المستهلكين، والرقابة على التداول مع مراعاة قواعد جميع الدول المعنية عند حل المنازعات الخاصة الدولية وهو ما يجعل القواعد الفائقة الإلزامية حجر الزاوية في تطبيقها بصورة مباشرة دون إمكانية تجاوزها واستبعاد أي قانون اجنبي اخر؛ لضمان التوازن بين الابتكار التقني والحقوق الأساسية وتأكيداً على ان التطور التكنولوجي لا يمكن ان يأتي على حساب القيم القانونية والاجتماعية للدولة^(٢).

اما الأثر غير المباشر للقواعد الفورية، فتتمثل في استبعاد تطبيق قواعد الاسناد التقليدية؛ لأنها لم تعد هذه القواعد قادرة على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة ولا سيما في مجال الذكاء الاصطناعي الذي يتسم بطبيعته العابرة للحدود وتعقيد بنيته التقنية وفضلاً عن خطورته، فبدلاً من اللجوء الى اعمال قواعد الاسناد لتحديد القانون المختص، يتجه القاضي الى تطبيق القواعد الفورية متى كانت تهدف الى حماية المصالح الأساسية وهو ما يؤدي عملياً الى تهميش دور قواعد الاسناد التي تعود في أساسها الى تصورات قانونية تقليدية لا تتلائم مع طبيعة العلاقات الرقمية الحديثة^(٣).

(١) تعكس التجربة الدولية تنوع تطبيق القواعد الفائقة الإلزامية في القانون الدولي الخاص بحسب التشريعات الوطنية ونطاق الحماية المقصود ففي روسيا، ينص المادة ١١٩٢ من القانون المدني للاتحاد الروسي لسنة ٢٠٠١ (Grazhdanskii Kodeks Rossiiskoi Federatsii, 2001) على أن القواعد الإلزامية المحلية تسري على جميع أنواع العلاقات الخاصة العابرة للحدود بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق، مما يمنح هذه القواعد نطاقاً شاملاً وموسعاً. وبالمثل، تسمح هولندا وكرواتيا بتطبيق القواعد الفائقة الإلزامية على مختلف العلاقات العابرة للحدود وفق تشريعاتهما الوطنية. في المقابل، تحدد دول مثل إستونيا نطاق هذه القواعد فقط للالتزامات التعاقدية وفق المادة ٣١ من قانون القانون الدولي الخاص لسنة ٢٠٠٢ (Private International Law Act, Estonia, 2002)، بينما تتضمن المادة ٦٦ من قانون القانون الدولي الخاص في جمهورية الدومينيكان لسنة ٢٠١٤ نصاً مشابهاً. أما تركيا، فيجمع قانونها لعام ٢٠٠٧ (Act on Private International and Procedural Law, 2007) بين المبدأين، إذ تسري القواعد المحلية على جميع العلاقات العابرة للحدود وفق المادة ٦، بينما تحد من اعتبار قواعد الدول الأخرى فائقة الإلزامية على نطاق الالتزامات التعاقدية بموجب المادة ٣١. في اليابان، يعترف القانون بالقواعد الفائقة الإلزامية على الرغم من عدم وجود نصوص مباشرة وفق قانون القواعد العامة لتطبيق القوانين لسنة ١٩٨٦ المعدل ٢٠٠٦، وفي النرويج تطبق المحاكم القواعد الإلزامية المتعلقة بعقود التأمين وفق ٥٥ من قانون عقود التأمين لسنة ٢٠٠٧ (Act on Choice of Law in Insurance, 2007). على مستوى الاتحاد الأوروبي، تكفل لائحة روما I رقم ٥٩٣/٢٠٠٨ بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨ تطبيق القواعد الفائقة الإلزامية على الالتزامات التعاقدية العابرة للحدود، فيما تشمل الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات لاهاي المتعلقة بالمسؤولية عن الحوادث المرورية لسنة ١٩٧١، المسؤولية عن المنتجات لسنة ١٩٧٣، الوكالة لسنة ١٩٧٨ (Hague Conventions)، وأعمال الصناديق الاستثنائية لسنة ١٩٨٥ تنظيمًا مشابهاً. كما توفر مصادر غير الدولة مثل مبادئ UNIDROIT 2010، المبادئ الأوروبية لعقود التجارة ٢٠٠٢، ومبادئ لاهاي لاختيار القانون ٢٠١٥ إرشادات إضافية لتطبيق القواعد الفائقة الإلزامية، ما يضمن حماية الحقوق الأساسية وتنظيم العلاقات القانونية العابرة للحدود بشكل متوازن وموحد.

(2) Svirin, Yury Alexandrovich, Shestov, Sergej Nikolaevich, Sorokin, Vladislav Petrovich,

Simanova, Marina Andreevna, Kukhturskaya, Catherina Aleksandrovna, Super-mandatory

rules in private international law, LAPLAGE EM REVISTA, 7(Extra-C), June 2021, pp. 29–34.

(٣) إذ ان تاريخ صدور القانون الذي يشمل قواعد الاسناد يعود الى ١٩٥١ من القانون المدني العراقي، ما يجعله غير متلائم مع التطورات الحديثة.

الفرع الثاني

امتداد اثر القواعد الفورية لمعالجة الاضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

تتمتع القواعد ذات التطبيق الضروري بطبيعة ملزمة تفرض على القاضي تطبيقها فوراً متى كانت منتمية إلى قانونه الوطني، دون حاجة للرجوع إلى قواعد تتنازع القوانين، إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية مراعاة القواعد ذات التطبيق الضروري الأجنبية متى كان في ذلك تحقيق للانسجام في الحلول القانونية الدولية^(١)، الأمر الذي يعكس توازناً بين الطابع الإلزامي لهذه القواعد وبين متطلبات التنسيق بين الأنظمة القانونية المختلفة، فإنه لا يقتصر تطبيقه ضمن نطاق القاضي بل يمتد ليشمل إمكانية مراعاة القواعد ذات الطبيعة المماثلة في الأنظمة القانونية الأخرى متى ما كان ذلك ضرورياً لتحقيق الانسجام والحماية دون النزول عن الحد الأدنى لمستوى الحماية في الحلول الخاصة الدولية وهو ما يبرز البعد الدولي لهذه القواعد ولا سيما في المجالات ذات الطابع العابر للحدود كتتظيم الذكاء الاصطناعي^(٢)، إذ يرى البعض أن القواعد الفورية في القانون المختص بحكم العلاقة القانونية يمكن أن تبقى على دورها الحمائي حتى وإن لم يتم الإشارة إليها بصورة صريحة، فللقاضي سلطة تقديرية في الكشف عن مضمون هذه القواعد من أجل تقديم حماية أكثر فعالية للمصالح محل المنازعة، الأمر الذي يبرر تطبيقه متى كان يحقق حماية أفضل ويتوافق مع الأهداف المشروعة للنظام القانوني^(٣)، وهو ما يعكس دور القاضي في تحقيق العدالة الموضوعية ولا سيما في مجال العلاقات الخاصة الدولية العابرة للحدود^(٤).

في هذا المجال يثار تساؤل حول مدى تأثير منهج القواعد الفورية على منهج القواعد الاسناد، لمعالجة الاضرار العابرة للحدود وبالأخص الناشئة عن (AI)؟ يذهب جانب من الفقه^(٥) إلى اعتبار أن العلاقة بينهما علاقة تنافس وتناقض بحيث يستبعد كل منهما الآخر من مجال التطبيق؛ نتيجة للطبيعة الامرة التي تتصف بها القواعد الفورية التي تُمكنها من فرض نفسها على العلاقات القانونية العابرة

(1) Chahar, S.S. Consumer Protection Movement in India Problems and Prospects, First

Published New Delhi: Kanishka Publishers, Distributors, 2007.p.275.

(2) Mäntysaari, Petri, op.cit.p.118.

(3) Aline Tenenbaum, "Part I: Terminology, European Contract Law, Materials for a Common Frame of Reference: Terminology, Guiding Principles, Model Rules," Ed Bénédicte Fauvarque-Cosson, and Denis Mazeaud (Munich: Sellier. European Law Publishers, 2008) p.105.

(٤) اعتبارات العدالة هو تطبيق هذه القواعد التي يتضمن هذه الحماية فضلاً عن وجود تعاون دولي يضمن توفير الحماية المناسبة، مثال ذلك اتفاقية روما المبرمة في ١٩ يونيو ١٩٨٠ بين دول السوق الأوروبية المشتركة والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية أو العقود الدولية، فالمادة السابعة منها تنص في فقرتها الثانية على أنه أحكام الاتفاقية الحالية لا تحول دون تطبيق قواعد قانون بلد القاضي التي تحكم بطريقة آمنة الحالة المعروضة وذلك أياً كان القانون الواجب التطبيق.

(٥) ينظر لدى: سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص (تقنية وحلول النزاعات الدولية الخاصة)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٢-٥٣. نقلاً من د. احمد عبد الوهاب أبو زينة، القواعد ذات التطبيق المباشر ودورها في نطاق مناهج القانون الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٤٩، ٢٠٢٥، ص ٣٥١-٣٥٢.

للحدود دون الحاجة للرجوع الى قواعد الاسناد التقليدية، في المقابل يرى اتجاه اخر^(١) ان العلاقة بين المنهجين تقوم على أساس فكرة التجاوز والتعايش بحيث يؤدي كل منهما وظيفة مميزة ومتكاملة، فقاعدة الاسناد تظل الأداة الاصلية لتحديد القانون المختص على العلاقات الخاصة العابرة للحدود، في حين تتدخل القواعد الفورية بشكل استثنائي لحماية المصالح الأساسية للدولة او الافراد.

اما برأينا فإن الامر لا يقتصر على التمييز بين منهج التنافس (الاقصاء) او التعايش بين القاعدتين، بل يبرز اتجاه حديث^(٢) يقوم على إضفاء قدرة من المرونة على تطبيق القواعد الفائقة الإلزامية من خلال عدم حصرها في قانون القاضي فقط، بل اتاحة المجال للاعتداد بالقواعد الفورية الأجنبية متى كان اكثر تحقيقاً للحماية الفعلية للحقوق خاصة في المجالات ذات الطبيعة العابرة للحدود مثل الذكاء الاصطناعي، ففي ظل الطابع العالمي لهذه التقنية قد لا تكون قواعد الفورية الوطنية كافية لمعالجة الاضرار الناشئة عنها، الامر الذي يبرر التوسع في الامتداد من حيث اثرها للقواعد الفورية الأجنبية تحقيقاً للاعتبارات العدالة وحماية الحقوق الأساسية بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الخاص التي تتجاوز الجمود التقليدي في توزيع الاختصاص بين القوانين.

كذلك نتفق مع جانب من الفقه الحديث^(٣) بأن تأثير القواعد الفورية وقواعد الاسناد ليس تأثيراً متعارضاً بل هو تأثير تكاملي، إذ يقوم منهج الاسناد بتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة وخاصة مع تعدد الدول المرتبطة بتطوير او تشغيل النظام الذكاء الاصطناعي، في حين تتدخل القواعد فورية التطبيق ضمن هذا الاطار متى توافرت صلة كافية بالدولة؛ لضمان حماية مصالحها الأساسية، بذلك يسهم المنهجان معاً في تحقيق توازن بين احترام الطابع الدولي للعلاقة^(٤) وبين الحفاظ على النظام القانوني الوطني^(٥) وبين توفير الحماية^(٦) مما يعزز من فاعلية معالجة منازعات الدولية وبالأخص تلك الناشئة عن الذكاء الاصطناعي رغم تعقيدها وتعدد عناصرها الأجنبية مع تجنب حدوث فراغ قانوني، فيمكن القول ان تمكين القضائي الوطني

(١) ينظر لدى: احمد قسمت الجداوي، نظرية القوانين ذات التطبيق الضروي ومنهجية تنازع القوانين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، المجلد ٢٤، العدد ١١ و ٢، ١٩٨٢، ص ٤١. نقلا من د. احمد عبدالوهاب أبو زينة، القواعد ذات التطبيق المباشر ودورها في نطاق مناهد القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ٣٥٢-٣٥٤.

(٢) د. محمد صبحي خلف الجواد، توظيف قواعد القانون الدولي الخاص في حماية المستهلك (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، سنة ٢٩٧، ٢٠٢٢ وما بعدها.

(٣) د. خليل إبراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥. وكذلك أطروحته، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ١٦٥-١٦٦.

(٤) أي ان العلاقات والمراكز القانونية التي تنشأ عنها إذ شابها عنصر أجنبي عن طريق احد العناصر المكونة لها يؤدي الى اكتسابها طابع دولي، للمزيد من التفاصيل ينظر الى : زانا إسماعيل عزيز دزة يي، نطاق اختصاص قانون القاضي ومبرراته (دراسة في القانون الدولي الخاص)، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، قسم القانون الخاص، أربيل، ٢٠٠٨، ص ١٥.

(٥) أ.م.د. زانا إسماعيل عزيز، تحليل تدخل النظام العام في الاعتراف وتنفيذ أحكام قانون الاسرة الأجنبي بموجب القانون الدولي الخاص العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٨، العدد ٢، ج. ٢٠٢٣، ص ٣٧٣-٣٥٢.

(٦) د. رعد مقداد آل دولة، منهج القواعد ذات التطبيق الضروي في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ٢٠٢٤، ص ٤٧ وما بعدها.

بموجب نص تشريعي من اعمال القواعد الفورية سواء كانت منتمية الى قانون القاضي او الى القانون المختص وفقاً لقواعد الاسناد او حتى الى قانون دولة ثالثة، متى توافرت شروط تطبيقها وقيام صلة حقيقية وجدية بالمنازعة^(١)، يمثل توجهاً يهدف الى تحقيق حماية فعالة للمصالح الجديرة بالرعاية في العلاقات القانونية العابرة للحدود، إذ يمنح هذا التوجه للقاضي البحث عن القواعد القانونية التي يراها ضرورية التطبيق لتوفير الحماية اللازمة^(٢) من خلال ترجيح القواعد الامرة^(٣) التي تحقق اعلى مستوى من الحماية بغض النظر عن مصدرها (سواء كانت وطنية أم اجنبية)^(٤)، إذ أحيانا ان القواعد الفورية الوطنية لايمكّن سوى الحد الأدنى من الحماية الامر الذي يتطلب الانفتاح على القواعد الفورية الأجنبية متى ما اشتركت مع القواعد الفورية الوطنية في تحقيق الغاية ذاتها وهي المصالح الأساسية وضمان العدالة في العلاقات الخاصة الدولية. لذلك نتفق مع الأستاذ الدكتور زانا^(٥) على ضرورة تدوين القانون الدولي الخاص في العراق لمواكبة التطورات العالمية المتسارعة، لاسيما دخول الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن أهمية دخول العراق للاتحاد الأوربي للذكاء الاصطناعي لسنة ٢٠٢٤.

(١) تتمتع القواعد الفورية كما سبق وان اشرنا اليها بطبيعتها الملزمة تفرض على القاضي تطبيقها فوراً متى كانت منتمية الى قانونه الوطني، لذلك لابد من ان نشير هنا بأن ذلك لايمنع من إمكانية مراعاة القواعد الفورية الأجنبية وفي هذه الحالة لابد من ان تتوافر فيها صلة جدية وحقيقية بالمنازعة. ينظر لدى:

Jelena Stojšić Dabetić, "Overriding Mandatory Rules in the International Private Law," *Pravo – teorija i praksa*, University Business Academy in Novi Sad, Faculty of Law for Commerce and Judiciary, 35(7-9), 2018, pp. 45–60, DOI:10.5937/ptp1806045S.

(2) Reinhard Steennot, "The Applicable to Contract Relating to Touristic Service over the Internet," *Instituto Politecnico, Porto, Portugal*(2013), p.112.

(3) Aline Tenenbaum, "Part I: Terminology, European Contract Law, Materials for a Common Frame of Reference: Terminology, Guiding Principles, Model Rules." Edited by Bénédicte Fauvarque-Cosson, and Denis Mazeaud. Munich: Sellier. European Law Publishers, 2008.p.106.

(4) Paolisa Nebbia, *Unfair Contract Terms in European Law: A Study in Comparative and EC Law* (Portland: Hart Publishing, 2007),p.13.

(٥) أ. د. زانا إسماعيل عزيز، ضرورة تدوين القانون الدولي الخاص في العراق (الحجج الخاصة بوضع نظام أساسي بشأن تطبيق القانون كنموذج تشريعي)، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد ١٦، ٢٠٢٢، ص ٢٤٥.

الخاتمة

وبعد أن توصلنا لنهاية مشوار بحثنا لابد من أن نختمها بالصلاة على النبي محمد (ﷺ) وعلى اله بيته اجمعين أولاً، وأن نعطي فقرة ختامية لموضوع بحثنا والتي تتكون جملة من النتائج والاقتراحات ثانياً.

أولاً النتائج:

١. ان الاعتماد على معيار الامتداد الإقليمي لا يعد معياراً أساسياً في حسم المنازعات الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبالأخص في الحالات التي يطرأ فيها تدخل بين قوانين عدة دول، حيث يستوجب الأمر في النظر الى معايير أوسع، على أن يتم مراعاة حسب وجهة نظرنا التسلسل الهرمي يبدأ بمعيار الدولة وينتهي بالأفراد.
٢. تعد العلاقة بين القواعد الفورية وقواعد الاسناد علاقة تكاملية، حيث تعمل قواعد الاسناد على تحديد نطاق تطبيق القواعد الفورية وضمان فعاليتها، في حين تكمل القواعد الفورية مضمون قواعد الاسناد من اجل تحقيق الانسجام القانوني في المنازعات.
٣. لا يوجد ما يمنع تطبيق القواعد الفورية الأجنبية، إذا كان يحقق الحد الأعلى من الحماية عن القواعد الفورية الوطنية.

ثانياً: التوصيات:

- نقترح على المشرع العراقي باتباع احد المسارات الآتية في تنظيم الاطار القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي وهي:
١. تشريع قانون خاص ومنظم ومستقل للذكاء الاصطناعي يتناول خصوصيات وتحدياته.
 ٢. انضمام المشرع العراقي الى لائحة الاتحاد الأوروبي الخاص بالذكاء الاصطناعي لسنة ٢٠٢٤ باعتبارها لائحة شاملة ومتكاملة توفر نظام قانوني متقدم للتنظيم والمعالجات القانونية لهذه التقنيات.
 ٣. تعديل المادة (٢) من نظام التجارة الالكترونية على أن تكون بالصياغة الآتية:
 - ١- تسري أحكام هذا النظام على طرفي النشاط داخل العراق، سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وتشمل جميع الأنشطة الالكترونية بما فيها أنشطة الذكاء الاصطناعي.
 - ٢- يجوز عند الضرورة تطبيق القواعد الفورية الأجنبية متى ما وفرت حماية أعلى، مع مراعاة النظام العام والتشريعات النافذة".

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١. د. رعد مقداد آل دولة، منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٢٠٢٤.
٢. د. خليل إبراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٣. سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص (تقنية وحلول النزاعات الدولية الخاصة)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٤. د. محمد صبحي خلف الجواد، توظيف قواعد القانون الدولي الخاص في حماية المستهلك (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، سنة ٢٠٢٢.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

أ. الرسائل الجامعية:

١. زانا إسماعيل عزيز دزة بي، نطاق اختصاص قانون القاضي ومبرراته (دراسة في القانون الدولي الخاص)، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، قسم القانون الخاص، أربيل، ٢٠٠٨.

ب. الأطاريح الجامعية:

١. خليل إبراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين، أطروحة الدكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث المنشورة في المجلات القانونية:

١. د. احمد عبدالوهاب أبو زينة، القواعد ذات التطبيق المباشر ودورها في نطاق مناهج القانون الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٤٩، ٢٠٢٥.
٢. احمد قسمت الجداوي، نظرية القوانين ذات التطبيق الضروري ومنهجية تنازع القوانين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، المجلد ٢٤، العدد ١ و ٢، ١٩٨٢.
٣. أ.م.د. زانا إسماعيل عزيز، تحليل تدخل النظام العام في الاعتراف وتنفيذ أحكام قانون الاسرة الأجنبي بموجب القانون الدولي الخاص العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٨، العدد ٢، ج. ٢، ٢٠٢٣.
٤. أ. د. زانا إسماعيل عزيز، ضرورة تدوين القانون الدولي الخاص في العراق (الحجج الخاصة بوضع نظام أساسي بشأن تطبيق القانون كنموذج تشريعي)، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد ١٦، ٢٠٢٤.

رابعاً: المصادر الأجنبية:

1. Aline Tenenbaum, "Part I: Terminology, European Contract Law, Materials for a Common Frame of Reference: Terminology, Guiding Principles, Model Rules," Ed Bénédicte Fauvarque-Cosson, and Denis Mazeaud (Munich: Sellier. European Law Publishers, 2008)
2. Avtar Singh, Law of Consumer Protection, Principles and Practice being a Study of the Consumer Protection Act 1986, Fourth Edition. New Delhi: Eastern Book Company, 2005.
3. Amos Shapira, The Interest Approach to Choice of Law (The Hague: Martinus Nijhoff, 1970).
4. Chahar, S.S. Consumer Protection Movement in India Problems and Prospects, First Published New Delhi: Kanishka Publishers, Distributors, 2007.
5. Economics Research Paper No. 855; University of Chicago Public Law Working Paper No. 680, 29 pages, originally written May 23, 2018, last revised April 1, 2025.
6. Giovanni Zarra, Imperativeness in Private International Law: A View from Europe, 1st ed., T.M.C. Asser Press (Springer), The Hague, 2022.
7. Hannah L. Buxbaum, "Mandatory Rules in Civil American Review of International Arbitration Vol. 18. Litigation: Status of the Doctrine Post-Globalization.", Vol. 18, 2007.
8. Jelena Stojšić Dabetić, "Overriding Mandatory Rules in the International Private Law," Pravo – teorija i praksa, University Business Academy in Novi Sad, Faculty of Law for Commerce and Judiciary, 35(7-9), 2018, pp. 45-60, DOI:10.5937/ ptp1806045S.
9. Paolisa Nebbia, Unfair Contract Terms in European Law: A Study in Comparative and EC Law (Portland: Hart Publishing, 2007),
10. Kerstin Ann-Susann Schäfer, Application of Mandatory Rules in the Private International Law of Contracts: A Critical Analysis of Approaches in Selected Continental and Common Law Jurisdictions, with a View to the Development of South African Law, University of Cape Town, Faculty of Law, 2002
11. Michal Wojewoda, (2000). Mandatory rules in private international law: With special reference to the mandatory system under the Rome Convention on the law applicable to contractual obligations. Maastricht Journal of European and Comparative Law, 7(2).
12. Mäntysaari, Petri. The Law of Corporate Finance: General Principles and Eu Law, Vol. II: Contracts in General. Berlin: Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010.
13. Omri Ben-Shahar and Ariel Porat, Personalizing Mandatory Rules in Contract Law, University of Chicago Law Review, Vol. 86, p. 255_260, (2020).
14. Shapira, Amos. The Interest Approach to Choice of Law. The Hague: Martinus Nijhoff, 1970.
15. Reinhard Steennot, "The Applicable to Contract Relating to Touristic Service over the Internet," Institutuo Politecnico, Porto, Portugal (2013),
16. Svirin, Yury Alexandrovich, Shestov, Sergej Nikolaevich, Sorokin, Vladislav Petrovich, Simanova, Marina Andreevna, Kukhturskaya, Catherina Aleksandrovna, Super-mandatory rules in private international law, LAPLAGE EM REVISTA, 7(Extra-C), June 2021
17. Symeon C. Symeonides, The American Choice-Of-Law Revolution, Past, Present and Future. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, Vol. 4, 2006.

خامساً: الأحكام الأجنبية:

1. Judgment of the Court (Grand Chamber), Google Spain SL and Google Inc. v Agencia Española de Protección de Datos (AEPD) and Mario Costeja González, Case C-131/12, EU:C:2014:317, 13 May 2014, concerning the interpretation of Directive 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data.
2. Case 155/79 AM & S Europe Limited v Commission of the European Communities [18 May 1982] ECR 1575.
3. Clearview AI Inc v Information Commissioner, Upper Tribunal (Administrative Appeals Chamber), 8 October 2025.
4. NJCM v Netherlands (SyRI case), ECLI:NL:RBDHA:2020:865,2020.
5. Judgment of the Court of 17 December 1970. Internationale Handelsgesellschaft mbH v Einfuhr- und Vorratsstelle für Getreide und Futtermittel. Reference for a preliminary ruling: Verwaltungsgericht Frankfurt am Main - Germany. Case 11-70.
6. Pfizer Animal Health SA v Council of the European Union, Case T-13/99, Judgment of 11 September 2002, the Court upheld the precautionary principle and confirmed that authorities may adopt immediate measures based on risk assessment despite scientific uncertainty to protect public health.
7. United States v. Heppner (1:25-cr-00503), February 17, 2026, U.S. District Court for the Southern District of New York.

سادساً: الاتفاقية والقوانين:

أولاً: الاتفاقيات الدولية:

١. اللائحة الأوربية للذكاء الاصطناعي سنة ٢٠٢٤
٢. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ٢٠٢٥ الصادرة عن مجلس أوروبا.

ثانياً: القوانين الداخلية:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥.
٣. القانون الإيطالي الخاص بالذكاء الاصطناعي رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٥
٤. التشريع الفيتنامي بشأن أنظمة الذكاء الاصطناعي ٢٠٢٥.
٥. القانون الكوري الجنوبي المتعلق بشأن تطوير الذكاء الاصطناعي وإنشاء أساس الثقة ٢٠٢٦.

سابعاً: التوصيات الدولية:

١. يونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي لسنة ٢٠٢١.

الحماية القانونية للبيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

م.م. محمد عماد عدنان

جامعة الأنبار – مركز الدراسات الاستراتيجية

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية وطبيعتها القانونية، وبيان أثر الذكاء الاصطناعي في جمعها ومعالجتها. كما يستعرض التنظيم القانوني لحماية هذه البيانات في ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، مع التركيز على موقف المشرع العراقي. ويخلص البحث إلى وجود فجوة تشريعية في العراق نتيجة غياب قانون متكامل لحماية البيانات الشخصية، مما يستدعي تبني إطار قانوني حديث يواكب التطورات التقنية ويحقق التوازن بين التقدم التكنولوجي وحماية الحقوق والحريات الفردية.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً هائلاً في مجال التكنولوجيا الرقمية، ولا سيما تقنيات الذكاء الاصطناعي، التي أصبحت تعتمد بشكل أساسي على البيانات الشخصية باعتبارها المادة الخام لعملها. وقد أدى هذا التطور إلى بروز تحديات قانونية تتعلق بحماية خصوصية الأفراد، نتيجة التوسع في جمع البيانات ومعالجتها بطرق قد تنطوي على انتهاك للحقوق الأساسية. وفي ظل هذا الواقع، برزت الحاجة إلى تنظيم قانوني فعال يكفل حماية البيانات الشخصية، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وهو ما يسعى هذا البحث إلى دراسته وتحليله.

ثانياً: أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج موضوعاً حديثاً يتمثل في حماية البيانات الشخصية في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وما يرافق ذلك من مخاطر قانونية تمس خصوصية الأفراد. كما يسلط الضوء على مدى كفاية التشريعات القائمة، خاصة في العراق، ويكشف عن وجود نقص تشريعي واضح، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تطوير إطار قانوني متكامل يواكب التطور التكنولوجي ويحمي الحقوق والحريات.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول مدى قدرة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، ولا سيما العراقية، على توفير حماية قانونية فعالة للبيانات الشخصية في ظل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، وما إذا كانت هذه النصوص قادرة على مواجهة التحديات الحديثة المرتبطة بجمع ومعالجة البيانات أو أنها تعاني من قصور يستوجب المعالجة التشريعية.

رابعاً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح الإطار القانوني للبيانات الشخصية من حيث مفهومها وطبيعتها، وبيان تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على خصوصية هذه البيانات، كما يسعى إلى تحليل المعايير الدولية المنظمة لها، وتقييم موقف التشريع العراقي في هذا المجال، وصولاً إلى اقتراح حلول قانونية تساهم في تعزيز الحماية ومواكبة التطورات التقنية الحديثة.

خامساً: منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، إلى جانب المنهج المقارن من خلال موازنة التشريع العراقي بالتشريعات الأجنبية، فضلاً عن المنهج الوصفي لعرض المفاهيم القانونية المرتبطة بالبيانات الشخصية وتقنيات الذكاء الاصطناعي بصورة واضحة ومنظمة.

خطة الدراسة:

- المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيانات الشخصية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي
- الفرع الأول: مفهوم البيانات الشخصية وطبيعتها القانونية.
- الفرع الثاني: مفهوم الذكاء الاصطناعي وأثره في جمع ومعالجة البيانات الشخصية
- المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية
- الفرع الأول: حماية البيانات الشخصية في المعايير والاتفاقيات الدولية
- الفرع الثاني: حماية البيانات الشخصية في التشريعات الوطنية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لحماية البيانات الشخصية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي

أصبحت حماية البيانات الشخصية موضوع خلاف في العالم الرقمي، خصوصاً مع مشاركة الكثير من الأفراد مسائلهم الخاصة عبر الشبكات الاجتماعية إلا أنه يمكن التحكم في هذا الجانب من خلال اختيار عدم مشاركة تفاصيل محددة مع الآخرين، ولكن الجانب الآخر هو تطفل الشركات المزودة لخدمات الإنترنت على نمط الاستخدام لبعض أو جميع المشتركين، ومشاركة النتائج مع أطراف أخرى. فمن الناحية الاجتماعية تزايدت أشكال شبكات التواصل الاجتماعي والتي تعتبر أحد أخطر المصادر التي تهدد خصوصية الأشخاص، فمثل هذه الشبكات ما هي إلا خزانة ضخمة للبيانات الشخصية للأشخاص وقد تؤدي قلة الدراية القانونية للأشخاص إلى استغلال مقدمي الخدمات عن طريق شبكة الإنترنت وعن طريق برامج التليفون المحمول للبيانات الشخصية لهم. كذلك فإن بعض مغريات التواصل الاجتماعي تجعل الأشخاص يفصحون عن بياناتهم الشخصية طواعية مما قد يسبب لهم الكثير من المشاكل القانونية ولكن مثل الحكم السابق قد يضع حداً لاستغلال البيانات الشخصية مع أن ذلك من الناحية العملية فمثلاً برامج مثل (Telegram، What'sapp) تتيح لمقدم الخدمة الدخول على سجل الهاتف والاستحواذ على نسخة البيانات وأرقام الهواتف المسجلة وهذا لا يعد فقط تعدياً على البيانات الشخصية.

للمستخدم فقط بل وغيرهم من يمتلك هو جزء من بياناتهم الشخصية بهدف التواصل معهم، ومن الناحية الاقتصادية أصبحت البيانات الشخصية للأفراد جزءاً لا يتجزأ من رأس مال الشركات حيث تقوم شركات متخصصة في إعداد قواعد البيانات وتصنيفها ببيع هذه القواعد والتي تحتوي على بيانات شخصية لآلاف العملاء وتستخدم هذه البيانات بعده طرق إما بالاستهداف المباشر للعميل عن طريق الاتصال أو إرسال الإعلانات الدعائية والترويجية للسلع، أو تستخدمها الشركات بهدف دراسة السوق ومتطلباته، كذلك القيام بالتصنيف العمري والتعليمي وغيره.

الفرع الأول

مفهوم البيانات الشخصية وطبيعتها القانونية

في بداية ظهور "بنوك المعلومات وهي ليست بنوكاً مثل تلك البنوك التقليدية حيث يتم الاحتفاظ بالنقد والأصول وفقاً لأنظمة مصرفية مصنفة، بل هي بنوك إلكترونية لجمع وتخزين البيانات والمعلومات المتعلقة بالجوانب المهنية أو العائلية أو المالية أو الصحية أو الوظيفية للأفراد، مما يجعلهم معروفين أو قابلين للتحديد بشكل مباشر أو غير مباشر تشترك هذه البيانات، وغيرها من البيانات المماثلة، في سمة أساسية: وهي أنها بيانات تتعلق بالجوانب الشخصية للفرد^(١).

تُعرّف المعلومات الاسمية بأنها (المعلومات التي تسمح، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتحديد هوية شخص طبيعي والتعرف عليه، بغض النظر عن شكله أو خصائصه، سواء كان رقمياً أو مطبوعاً، والتي يمكن قراءتها أو رؤيتها، سواء في شكل صورة ثابتة أو متحركة أو في شكل ميزة صوتية)^(٢).

حق الملكية حق مطلق للمالك، يمنحه سلطة استخدامه واستغلاله والتصرف فيه. وقد ساد اتجاه في الفقه والممارسة القانونية يعتبر الحياة الخاصة ملكية شخصية، وبالتالي لا يجوز انتهاك حقوق الملكية الخاصة بالفرد. وقد برزت هذه الفكرة في البداية في مجال حقوق الصورة، وفكرة حق الفرد في صورته متجذرة في نظرية حقه في جسده، تُعتبر الصورة جزءاً من الجسد البشري، وللشخص الحق في التصرف بها كما يشاء بصفته مالِكها. ويشمل ذلك صيغ الشعر أو اللحية، والخضوع لعمليات التجميل، ومنع التقاط أو نشر صور لمظهره، وبيع صورته، كما في الإعلانات، مقابل أجر. ويمنح القانون المدني الفرنسي المالك حق استخدام الصورة واستغلالها والتصرف بها^(٣).

فيما يتعلق بتوصيف البيانات أو المعلومات الشخصية كحقوق ملكية، استند بعض الفقهاء القانونيين في آرائهم إلى مفهوم الحق في المراسلات والمادثات الشخصية، وبناءً على ذلك، تخضع هذه المراسلات والمادثات لنفس أحكام حقوق الملكية، أي أن المتلقي يتمتع بحقوق الملكية منذ لحظة استلام الرسالة، وله الحق في استخدامها والتصرف بها، شريطة ألا ينتهك ذلك خصوصية المرسل أو أي طرف آخر^(٤).

صدرت عدة أحكام قضائية في هذا الشأن، فقد قضت محكمة تولوز في فرنسا بأنه لتحديد طبيعة حق المتلقي وكيفية نشوئه، تنتقل ملكية الرسالة إليه عند تسليمها أو إرسالها من قبل كاتبها، وإذا لم يطلب كاتب الرسالة من المتلقي إعادتها أو يُلزمه بإتلافها بعد قراءتها، فإن ملكية المتلقي المادية للرسالة، بالإضافة إلى وجود عنوان المرسل على ظرفها، مما يدل على نية الكاتب نقل الملكية إليه، تُعدّ دليلاً على ملكيته، ولا يجوز التنازل عن هذه الملكية^(٥).

(١) د. عمار عباس الحسيني، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في القانون الفرنسي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، ٢٠١٣، ص ٤.

(٢) علي نعمة جواد الزرفي، الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٩، ص ٩٥.

(٣) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر، ص ١٤٠.

(٤) بسمه معن محمد ثابت، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٦، ص ٦٣.

(٥) فلاح ساهي خلف محيسن، الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ٢١.

تبنى القضاء الفرنسي هذا النهج، الذي يعتبر الحق في الخصوصية، بما في ذلك الحق في البيانات الشخصية، حقاً من حقوق الملكية، وقد قضت محكمة السين التجارية بأنه "بما أن لكل شخص الحق في التمتع بصورته واستخدامها بموجب حقه المطلق في ملكيتها، فلا يحق لأحد التصرف بها دون موافقته"^(١).

في البداية ينص هذا النهج على أن أي شخص تنتهك خصوصيته له الحق في اتخاذ إجراءات قانونية لوقف هذا الانتهاك، وهذا لا يتطلب إثبات وجود ضرر بناءً على حق الملكية.

فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، لم يتناول هذا الموقف ما يُسمى بالحقوق الشخصية، أو الحقوق المتعلقة بهوية الفرد، ولكنه يوفر الحماية لبعض أشكال هذا الحق ومظاهره، كحق الفرد في اسمه الذي يميزه عن غيره ويمنع الخلط بينه وبين الآخرين ولا يحق للآخرين انتحال اسمه أو الطعن فيه^(٢).

نتفق مع الانتقادات الموجهة إلى الرأي القائل بأن الحق في خصوصية البيانات الشخصية هو حق ملكية، وذلك لما لهذه الانتقادات من وجهة ومنطق، لذا نؤيد الرأي القائل بأن الحق في البيانات الشخصية هو حق أصيل من حقوق الإنسان، فهو أقوى وأكثر وجهة من الرأي القائل بأنه حق ملكية وبما أنه حق إنساني أصيل، فهو محمي بموجب الدساتير والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية.

(١) محمود قصي حمودي جاسم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠٢٢، ص ٥.

(٢) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر، ص ٣٢٠.

الفرع الثاني

مفهوم الذكاء الاصطناعي وأثره في جمع ومعالجة البيانات الشخصية

لا يوجد إجماع على تعريف دقيق لتقنيات الذكاء الاصطناعي نظراً للتطور التكنولوجي المتواصل والسريع، ومع ذلك هناك اتفاق عام على أن هذه التقنيات تشير إلى استخدام الآلات الحديثة بطريقة مشابهة للعمل البشري، حيث تتضمن سلوكاً ذكياً من خلال تحليل الحقائق والبيانات التي يدخلها البشر لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشكل مستقل^(١).

وقد عرّفها البعض أيضاً بأنها الاستجابة الذكية للآلة، أو "العلم الذي يسعى إلى إنتاج آلات أو أنظمة ذكية ذات قدرات مماثلة لتلك التي يتمتع بها العقل البشري"، أو العلم الذي يستكشف كيفية جعل أجهزة الكمبيوتر تؤدي المهام التي يقوم بها البشر بشكل أفضل من البشر^(٢).

تنص المادة ٢ من القانون الفرنسي رقم ٧ لسنة ١٩٧٨، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤، بشأن حماية البيانات الشخصية، على تعريف البيانات الشخصية وتنص على أن أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي تم تحديده أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء بالرجوع إلى رقم هويته الوطنية أو إلى أي شخص آخر مرتبط به، تشكل بيانات شخصية، يُعتبر مصطلح "البيانات الشخصية"، وفقاً لأحد الفقهاء القانونيين، تعريفاً حديثاً لمفهوم البيانات الشخصية. وينبع هذا التعريف الواسع من موقف الفقه والممارسة القانونية الفرنسية، التي تبنت في البداية تعريفاً ضيقاً للبيانات الشخصية، وقد أثر هذا النهج الضيق على موقفها، مما أدى إلى تبني تعريف أكثر مرونة لهذا المصطلح القانوني الحديث، يشمل جميع أشكال البيانات الشخصية^(٣).

أصبح الذكاء الاصطناعي تطوراً بالغ الأهمية، ولا يكاد يمر أسبوع دون أن تتباهى شركة أو دولة برغبتها في الريادة في هذا المجال واغتنام الفرص التكنولوجية والاقتصادية المترتبة عليه. ومن المرجح أن يؤثر كل هذا على الكميات الهائلة من البيانات والمعلومات التي يمتلكها الأفراد. وبينما تُعد الولايات المتحدة رائدة في هذا المجال، فإن للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء دوراً هاماً في تطوير ذكاء اصطناعي أخلاقي ومسؤول، من خلال إعلان مونترال، والتقرير الألماني حول أخلاقيات القيادة، وتقرير كادريك فيلان عن النائب الفرنسي وعالم الرياضيات في مجال الروبوتات، كل هذا بالإضافة إلى جهود فرنسا فيما يتعلق بأخلاقيات استخدام الروبوت وحماية البيانات الشخصية^(٤).

(1) Lorenzo Picotti, Questionnaire - Section 1 (Droit pénal - partie générale) Catégories additionnelles de droit pénal et IA: crise ou palingénésie?

(٢) د. وفاء حلمي السعيد، تقنية الذكاء الاصطناعي وحماية البيانات الشخصية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الأكاديمية البحرية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، مصر، العدد ٤٣، إبريل ٢٠٢٤، ص ١٣٩٩.

(٣) Baffard William, le système de traitement des infractions constatées et la protection des données personnelles, mémoire de DEA informatique et droit, faculté de droit, université de Montpellier 1, 2003, p.15.

(4) L'Allemagne a mis en place une plateforme sur les systèmes d'apprentissage, afin de permettre un dialogue stratégique entre le monde universitaire, l'industrie et le gouvernement, et a présenté un rapport sur l'éthique de la conduite automatisée et connectée : <https://www.plattform-lernende-systeme.de>.

خص بتشريعات حماية البيانات الشخصية وأثرها الواضح على تقنيات الذكاء الاصطناعي في كل من دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، حيث ترتبط حماية البيانات الشخصية ارتباطاً وثيقاً بثقافة الدول، فليس من المستغرب ألا يتعامل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية معاً بنفس الطريقة أو النهج القانوني، فبالنظر لأوروبا فإنها تمنح حماية خاصة للبيانات الشخصية، وهذا على عكس الوضع في الولايات المتحدة، فتعتبر على عكس هذا، إن هذه المعلومات حرة من حيث المبدأ في التداول والاستخدام، وتخضع وفقاً للاستثناء لحالات منظمة، فالبيانات الشخصية محمية في الاتحاد الأوروبي وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، ويقتزن الحق الأساسي في حماية البيانات الشخصية بالحق في الحياة الخاصة، وتعزز هذه الحقوق الجديدة حماية الحياة الخاصة والعائلية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١).

يعد الذكاء الاصطناعي من أبرز إفرازات التطور التكنولوجي التي أفرزت واقعاً قانونياً جديداً، خاصة في مجال البيانات الشخصية، إذ أصبحت الأنظمة الذكية قادرة على جمع وتحليل البيانات بصورة آلية ودقيقة، بما يفوق الوسائل التقليدية. ويُقصد به قانوناً الأنظمة التقنية التي تعتمد على خوارزميات قادرة على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات بناءً على تحليل البيانات، وهو ما يثير تساؤلات قانونية تتعلق بمدى خضوع هذه الأنظمة للرقابة القانونية. وقد تبنت المفوضية الأوروبية تعريفاً وظيفياً للذكاء الاصطناعي يقوم على كونه نظاماً يحاكي السلوك البشري من خلال تحليل البيئة واتخاذ القرارات، وهو تعريف أصبح مرجعاً في العديد من التشريعات المقارنة^(٢).

وتُعد البيانات الشخصية الأساس الذي تقوم عليه تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ تمثل المادة الخام التي تُغذى بها الأنظمة الذكية. ويُقصد بها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، وهو ما يشمل مختلف أشكال البيانات الرقمية الحديثة، وقد كرس General Data Protection Regulation (GDPR) مفهوماً واسعاً للبيانات الشخصية، مما جعله نموذجاً يُحتذى به في القوانين المقارنة. أما في العراق، فلا يوجد حتى الآن قانون متكامل لحماية البيانات الشخصية، الأمر الذي يفرض الرجوع إلى القواعد العامة، لاسيما أحكام القانون المدني العراقي، فضلاً عن النصوص الجزائية التي تحمي الحياة الخاصة^(٣).

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، وفيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية، فقد أدى الذكاء الاصطناعي إلى تطوير هذه العملية لتصبح أكثر تعقيداً واتساعاً، حيث يتم جمع البيانات بصورة تلقائية عبر التطبيقات والمنصات الرقمية دون علم كافٍ من المستخدم في كثير من الأحيان. ويثير ذلك إشكاليات قانونية تتعلق بمشروعية الجمع وضرورة توافر الرضا، وهو ما أكدت عليه التشريعات المقارنة، لاسيما التي اشترطت أن يكون جمع البيانات مبنياً على أساس قانوني واضح. وفي الواقع العراقي، برزت هذه الإشكالية من خلال عدد من الدعاوى المتعلقة بانتهاك الخصوصية عبر نشر صور أو معلومات شخصية دون إذن، حيث اتجه القضاء إلى تجريم هذا السلوك استناداً إلى قواعد حماية الحياة الخاصة، حتى في غياب نص خاص ينظم البيانات الرقمية^(٤).

(١) عل محمد حسن عبد الله، النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية والمعالجة إلكترونية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة عجمان، المجلد ٧، العدد ١٤، ٢٠٢١، ص ١٢٣٢.

(2) European Commission, Artificial Intelligence for Europe, 2018.

(3) Regulation (EU) 2016/679 (GDPR), Article 4.

(٤) ينظر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

أما من حيث معالجة البيانات، فإن الذكاء الاصطناعي يتيح تحليل البيانات بصورة متقدمة قد تؤدي إلى اتخاذ قرارات تمس الحقوق والحريات، وهو ما يثير إشكالية الشفافية وإمكانية الطعن في هذه القرارات، وقد عالج هذه المسألة من خلال إقرار حق الأفراد في عدم الخضوع لقرارات آلية بحتة، بينما أكد مجلس أوروبا ضرورة إخضاع المعالجة الآلية لضوابط قانونية صارمة، وفي العراق يمكن ربط ذلك بما استقر عليه القضاء من ضرورة توافر الدليل المشروع في الإثبات، إذ لا يمكن الاعتماد على وسائل تقنية غامضة المصدر دون إمكانية التحقق منها، وهو ما ينسجم مع مبدأ الشفافية في المعالجة^(١).

وقد تجسدت هذه المبادئ في التطبيق القضائي العراقي، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في أحد قراراتها بإدانة متهم قام بنشر صور ومعلومات شخصية تعود لمجني عليه عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون موافقته، معتبرة أن هذا الفعل يشكل اعتداءً على الحياة الخاصة، ويستوجب المسؤولية الجزائية، حتى وإن تم النشر عبر وسائل تقنية حديثة. ويُعد هذا الاتجاه القضائي دليلاً على أن القضاء العراقي يتجه إلى توفير حماية فعالة للبيانات الشخصية من خلال التكييف القانوني التقليدي، رغم غياب تنظيم تشريعي خاص بالذكاء الاصطناعي^(٢).

وفي ضوء ذلك، يتضح أن استخدام الذكاء الاصطناعي في جمع ومعالجة البيانات الشخصية يفرض تحديات قانونية كبيرة، تتطلب تطوير الإطار التشريعي في العراق، من خلال سن قانون خاص بحماية البيانات الشخصية، يستلهم أحكامه من التجارب المقارنة، ويواكب التطور التكنولوجي، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للعدالة وحماية الحقوق والحريات، وهو ما أصبح ضرورة ملحة في ظل التوسع المتزايد في استخدام التقنيات الذكية.

(1) Regulation (EU) 2016/679 (GDPR), Article 22

(٢) قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية في جرائم النشر وانتهاك الخصوصية (مجلة القضاء، أعداد مختلفة).

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يشهد العصر الرقمي تطورات متسارعة في تقنيات جمع البيانات ومعالجتها، مما يؤدي إلى تزايد التحديات القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية ومنع إساءة استخدامها، وقد أصبحت هذه الحماية قضية جوهرية تتطلب تنظيمًا قانونيًا دقيقًا يُوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي هذا السياق برزت المعايير الدولية كمرجع أساسي لترسيخ مبادئ حماية البيانات، من خلال الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي أرست أُطرًا عامة لتنظيم هذا المجال، في المقابل سعت التشريعات الوطنية إلى مواءمة قوانينها مع هذه المعايير، مع مراعاة خصوصية كل نظام قانوني. غير أن التباين بين الأنظمة القانونية يثير إشكاليات تتعلق بمدى فعالية الحماية القانونية المقررة، وعليه يقتضي الأمر دراسة التنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية في ضوء التفاعل بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، ومن ثم تتجه هذه الدراسة إلى تحليل الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الحماية وتقييم مدى كفايتها في مواجهة التحديات المعاصرة.

الفرع الأول

حماية البيانات الشخصية في المعايير والاتفاقيات الدولية

يتجسد دور المعاهدات الدولية في حماية الحق في خصوصية البيانات الشخصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل السلام وخير البشرية، والمبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المُعالجة بالحاسوب. وسنتناول هذا الموضوع بالتفصيل في الفقرات التالية:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن حرمة حق الإنسان في الخصوصية، بما في ذلك البيانات الشخصية، مكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وتؤكد ديباجة الإعلان على كرامة الإنسان وقيمتها النبيلة والسامية كأساس لاحترام جميع حقوق الإنسان، كما توضح الديباجة حاجة الإنسان إلى عالم يشعر فيه الناس بالحرية والتحرر من الخوف، ما يعني توفير الأمن للأفراد وحياتهم الخاصة. إن انتهاك الخصوصية من خلال المراقبة والتهديدات والابتزاز وغيرها من الوسائل يخلق فرداً خائفاً، غير مؤهل للعيش في مجتمع حر^(١).

(١) د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢١.

يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل شخص في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيته أو شؤونه الشخصية. وتنص المادة (١٢) من هذا الإعلان على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص لتدخل تعسفي في خصوصيته أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا للهجوم على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو الهجوم"^(١).

يمارس الشخص حقوقه وحرياته بحرية، بما في ذلك حقه في الخصوصية بجميع جوانبها المختلفة، ولا يتم تقييده في ذلك إلا بموجب القانون لأسباب محددة.

يرى الباحث أن هذه المادة من الإعلان تهدف إلى حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة الخاصة، والأسرة، والمسكن، والمراسلات، بما في ذلك الاتصالات وجميع البيانات الشخصية، فضلاً عن حماية الشرف والسمعة. جميع هذه الحقوق، وغيرها من حقوق الإنسان من باب أولى، مصنونة ولا يجوز انتهاكها أو التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز لأحد التدخل فيها تعسفاً؛ وإلا فإن ذلك يُعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها المادة (١٧) التي تهمنا، والتي تتناول حق الفرد في حماية حياته الخاصة، وتنص هذه المادة على ما يلي: لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لهجمات غير قانونية على شرفه وسمعته، لكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل هذا التدخل أو الهجمات.

أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعروفة الآن باسم مجلس حقوق الإنسان (الذي تأسس عام ٢٠٠٦)، والمكلفة بتفسير مواد هذا العهد ومراقبة تنفيذه، على ضرورة الالتزام بالمادة المذكورة لضمان سلامة وسرية الاتصالات. وقد حظرت اللجنة مراقبة المكالمات الهاتفية وغيرها من أشكال الاتصال الحديثة، بما في ذلك الرسائل الإلكترونية، فضلاً عن التنصت على المحادثات وتسجيلها. وتلتزم الحكومات بالامتثال للمعايير القانونية التي وضعتها اللجنة عند انتهاك خصوصية الأفراد بشكل غير قانوني، بما في ذلك ضمان تناسب الإجراء المتخذ مع الغرض المقصود، وأن تكون الظروف التي يُسمح فيها بالتنصت على المكالمات الهاتفية محددة بموجب القانون^(٢).

نلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد مجدداً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، ويستخدم العهد مصطلحي "قانوني" و"تعسفي" لوصف أي تدخل في الحياة الخاصة للفرد. كما نلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقيد ممارسة الحقوق والحريات بقيود يفرضها القانون، على عكس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي لا يتضمن أي قيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات، بما في ذلك الحق في حماية البيانات الشخصية.

(١) محمود قصي حمودي جاسم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٢) د. سفيان باكراد ميسروب، حماية الحق في سرية المكالمات الهاتفية والإلكترونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٥، العدد ٢٠، ٢٠١٧، ص ١٩٢.

ثالثاً: الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) وبتاريخ ١٠ تشرين الثاني لعام ١٩٧٥ إعلان استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل السلم وخير البشرية. وقد اعتمد هذا الإعلان لتعزيز المبادئ التي تشكل أساس ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يُجسد رغبة الدول في معالجة آثار التطورات التكنولوجية والعلمية والمخاطر التي تشكلها على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية، بما في ذلك الحق في البيانات الشخصية^(١).

وقد فرض هذا الإعلان التزامات متعددة على الدول، بما في ذلك أن تتخذ جميع الدول تدابير لتمكين سكانها من الاستفادة من مزايا العلوم والتكنولوجيا، وحماية جميع شرائح السكان من الآثار الضارة لسوء استخدام الجوانب العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك إساءة استخدام هذه الجوانب بطريقة تنتهك حقوق الفرد أو الجماعة، بما في ذلك الحق في الخصوصية^(٢).

رابعاً: الإعلان الخاص بالحق في الخصوصية (مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية):

صدر هذا الإعلان عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٥/٤٥ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠. وهو يتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يجب استخدامها عند تنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة.

أكد هذا الإعلان على ضرورة اتباع أساليب عادلة ونزيهة في جمع البيانات، وحظر استخدامها بأي شكل من الأشكال بما يتعارض مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وشدد على ضرورة أن يكون جمع البيانات دقيقاً وله غرض واضح ومشروع، وألا يُستخدم أو يُفصح عنه بطريقة تتعارض مع هذا الغرض، علاوة على ذلك حدد الإعلان فترة الاحتفاظ اللازمة لتحقيق الهدف المنشود. وأخيراً، أكد على ضرورة إخطار الأفراد المعنيين عند معالجة البيانات الشخصية، ومنحهم الفرصة لمحو أو تصحيح أي معلومات غير قانونية أو غير دقيقة.

كما أكدت هذه المبادئ على عدم جواز تسجيل البيانات التي تؤدي إلى التمييز غير القانوني، وتحديد البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والمعتقدات الدينية، والآراء السياسية، وما إلى ذلك. وقد سمحت هذه المبادئ باستثناءات لما ورد في المبادئ (١-٤) إذا كان ذلك ضرورياً وأساسياً لحماية النظام العام، والأمن القومي، والأخلاق العامة، والصحة، أو حقوق وحريات الآخرين^(٣). وتتطلب هذه المبادئ أيضاً توفير الضمانات اللازمة من خلال التشريعات عندما تتدفق البيانات ويتم نقلها بين دولتين أو أكثر، بطريقة تحمي خصوصية الأفراد الذين تتعلق بهم هذه البيانات.

(١) محمود قصي حمودي جاسم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٢) د. محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائية لخصوصية البيانات الشخصية للعامل، الطبعة الأولى، مطبعة ابناء وهبة محمد حسان، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٩٠.

(٣) د. محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائية لخصوصية البيانات الشخصية للعامل، مصدر سابق، ص ١٩١.

أثار وجود الوسائل الإلكترونية الحديثة جدلاً واسعاً في الفقه والقانون. ويتمحور هذا الجدل حول ما إذا كانت هذه الوسائل تشكل تهديداً لحق الأفراد في الخصوصية، وما إذا كانت هناك حاجة إلى قوانين لمعالجة المخاطر الناجمة عنها. وقد برز اتجاهان فقهيان في هذا المجال:

الاتجاه الأول:

يعتقد أن هذا الخطر غير موجود، وبالتالي لا حاجة لسنّ قوانين تنظم هذه المسألة، إذ حلت تقنيات التخزين والأرشفة الإلكترونية محلّ الأساليب اليدوية كالملفات والبطاقات. وعليه، فإن القضاء قادر على تكيف النصوص الجزائية التقليدية لمعالجة هذه الجرائم، ونظام المعلومات ليس إلا جهازاً يمكن إحاطته بإجراءات أمنية لمنع تسريب البيانات المخزنة أو الوصول إليها دون إذن أو إساءة استخدامها^(١).

الاتجاه الثاني:

يشير هذا الاتجاه إلى أن الحياة الحديثة، كما هي موجودة في بنوك المعلومات ومرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، تستلزم سنّ قوانين تحمي خصوصية الأفراد من أي انتهاك محتمل^(٢).

إن القانون الفرنسي في هذه الجريمة ذهب إلى معاقبة كل من طلب أو أجرى معالجة الكترونية للبيانات الشخصية دون مراعاة الإجراءات التي حددها القانون (الحبس ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها ثلاثمائة ألف فرنك)^(٣)، كما نص على هذه الجريمة قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي، إذ عاقب بالحبس من (ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من (٢٠٠٠) فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين) كل من أجرى أو يقوم بإجراء المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص من الجهة المختصة بذلك، وللحكمة أن تأمر بالحكم نفسه كله أو بعضه في الجريمة أو أكثر بالشروط التي يحددها القانون وعلى نفقة المحكوم عليه^(٤).

نص القانون الفرنسي الجديد على هذه الجرائم، وهي جريمة حرية المعالجة دون احتياطات، وحرية جمع المعلومات، وحرية التخزين، إذ أوردها في مواده ونص في جريمة المعالجة بدون اخذ الاحتياطات على (يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة مليونين من الفرنكات الفرنسية كل من أجرى أو طلب إجراء معالجة الكترونية للبيانات الاسمية، دون أن يأخذ كل الاحتياطات الجدية لضمان امن هذه المعلومات، وعلى وجه الخصوص من تشويهاها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك)^(٥).

(١) د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٠٢.

(٢) د. اسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحماية الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٨.

(٣) ينظر للمادة (٢٢٦) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي.

(٤) ينظر للمادة (٤١) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي.

(٥) ينظر للمادة (٢٢٦) الفقرة ١٧ من قانون العقوبات الفرنسي.

وله أيضا نص قانوني حول جمع البيانات الشخصية أورد المشرع فيها الحبس خمس سنوات وغرامة مليوني فرنك فرنسي كعقوبة لجمع معلومات اسمية بطريق التدليس أو الخديعة أو أي طريق غير مشروع أو إجراء معالجة لمعوقات اسمية تتعلق بشخص طبيعي رغم معارضة هذا الشخص متى كانت هذه المعارضة تقوم على أسباب غير مشروعة^(١)، وأورد في نصوصه حول وجه تخزين البيانات الشخصية (عقوبة الحبس خمس سنوات وغرامة مليوني فرنك على تخزين معلومات اسمية في ذاكرة آلية الكترونية دون موافقة حزمة من صاحب شأن متى كانت هذه المعلومات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية وذلك في غير الأحوال الواردة في هذا القانون)^(٢).

ومن جهة أخرى فقد نص قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر عام ١٩٧٨ على هذه الجرائم حيث عاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبالغرامة، التي تتراوح بين (٢٠٠٠٠) فرنك و(٢٠٠٠٠٠) فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يسجل أو يسهم في تسجيل أو حفظ أو يباشر بحفظ بيانات شخصية كمخالفة أحكام المواد ٢٥، ٢٦ والمواد من المادة ٢٨-٣١ من هذا القانون، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو ملخصه في جريدة أو أكثر بالشروط التي يحددها الحكم وعلى نفقة المحكوم عليه^(٣).

وهو ذلك الشخص الذي يقوم بعمل المعالجة أو يأمر القيام به لكليهما فاعل آخر في هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها هي الحبس لمدة خمس سنوات، والغرامة التي يصل حدّها الأدنى إلى مائتي ألف فرنك ويرجع في تقدير العقوبة إلى سلفه الموضوع.

ونلاحظ في المملكة المتحدة، يختلف الوضع عن الوضع في فرنسا والولايات المتحدة، إذ ترفض إنجلترا الاعتراف باستقلالية الحق في الخصوصية، في قضية شهيرة تُعرف بقضية كوريلي للحصبة، قام المدعى عليهم بنشر وبيع صور للمدعية دون موافقتها.

دفعها هذا إلى اتخاذ إجراءات قانونية، مطالبة بتعويض وأمر قضائي يمنع النشر والبيع. رفضت المحكمة دعواها، معتبرة أنها تقتصر إلى أساس قانوني، لا يوجد نص قانوني يُجرّم هذا الفعل، ونشر الصورة لا يُعدّ تشهيراً، وقد اتبعت المحاكم الإنجليزية هذا النهج في العديد من الأحكام، معتمدة على مفهوم الخصوصية نفسه، وهو مفهوم غامض وغير مُحدد يمسّ قضايا دستورية وسياسية حساسة، لا يوجد أساس قانوني لإمكانية انتهاك هذه الخصوصية، ومن الصعب رسم خط فاصل واضح بين الشؤون العامة والخاصة. علاوة على ذلك، لا توجد سوابق قانونية في هذا الشأن^(٤).

(١) ينظر للمادة (٢٢٦) الفقرة ١٨ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) ينظر للمادة (٢٢٦) الفقرة ١٩ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) ينظر للمادة (٢٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٢) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي.

(٤) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٥٣.

الفرع الثاني

حماية البيانات الشخصية في التشريعات الوطنية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي

تنص المادة ٤٠ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أن "حرية الاتصال، سواء البريدي أو الهاتفي أو الإلكتروني أو غيره من أشكال المراسلة مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو اعتراضها أو الكشف عنها إلا للضرورات القانونية والأمنية وبأمر من قاضي"^(١).

يتضح من النص السابق أن المشرع الدستوري وسّع نطاق حماية الاتصالات ليشمل الهاتف والوسائل الإلكترونية وغيرها من أشكال الاتصال، وقد فتح هذا الباب أمام أي وسيلة أخرى تظهر نتيجة للتطور العلمي، بما في ذلك الاتصالات عبر الحواسيب والهواتف المحمولة، وتطوّر باستمرار أساليب اتصال جديدة عبر الإنترنت، مما يتيح قنوات متعددة للاتصال الصوتي، بما في ذلك إمكانية تسجيله باستخدام برامج متنوعة. وبينما يمنح النص حماية قانونية لهذه الاتصالات، فإنه يشير أيضاً إلى إمكانية اعتراضها في حالات الضرورة الأمنية والقانونية، بناءً على أمر قضائي.

ومع ذلك لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ أي نص يسمح باستخدام التنصت وتسجيل المحادثات كدليل في القضايا الجنائية، على الرغم من أن الدستور المذكور يشير إلى إمكانية اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات لضرورات الأمن والعدالة.

أما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، فلا يُجرّم صراحةً التنصت على المحادثات أو تسجيلها، إلا أن المادة (٣٢٨) تُعاقب على إفشاء المكالمات الهاتفية وتسهيل إفشاءها للآخرين، دون الإشارة إلى فعل التسجيل أو التنصت نفسه، وتُجرّم هذه الأفعال إذا ارتكبها موظف، أو شخص مُكلّف بخدمة عامة، أو موظف في دوائر البرق أو البريد أو الهاتف^(٢).

مما سبق، نلاحظ أن المشرع العراقي، في نصوصه التشريعية التقليدية، سواء الدستورية منها أو العادية، لم يكن كافياً لحماية المعلومات المدخلة على الإنترنت، لذا من الضروري سنّ تشريعات خاصة لحماية هذه المعلومات والبيانات الشخصية.

أولاً: موقف الدستور العراقي:

فيما يتعلق بدستور جمهورية العراق الحالي لعام ٢٠٠٥، فإنه ينص على حق كل فرد في الخصوصية الشخصية^(٣)، وتنص المادة (٤٠) من هذا الدستور أيضاً على أن (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والتلغرافية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها، إلا في حالة الضرورة القانونية والأمنية، وبموجب قرار قضائي).

(١) ينظر للمادة (٤٠)، من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٢) ينظر للمادة (٣٢٨)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

(٣) ينظر للمادة (١٧) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

من خلال هذين النصين، نلاحظ تأكيد المشرع الدستوري العراقي على مبدأ الحق في الخصوصية للأفراد من خلال النص عليه صراحةً، في هذه الحالة، يتشابه الدستوران العراقي والمصري في النص الصريح على هذا الحق، على عكس الدستور الفرنسي الذي لا يذكره صراحةً.

تؤكد المادة (٤٠) على حرمة حرية الاتصال والمراسلة بجميع أشكالها، بما في ذلك الأشكال التقليدية والإلكترونية كالاتصال عبر الإنترنت والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة، ويشمل مصطلح "الإلكتروني" أي أجهزة قد تظهر في المستقبل نتيجة للتطورات التكنولوجية والعلمية، ويرى الباحث أن نص الدستور العراقي، وكذلك نص الدستور المصري المذكور آنفاً، قد ضمنا حماية جميع أشكال الاتصال، وهو ما يُحسب لهما.

ثانياً: موقف القانون المدني العراقي:

لم ينظم القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، إذ لم يتناول هذا القانون هذا الحق أو الحقوق المتأصلة في الإنسان عموماً، باستثناء الحق في الاسم. ومع ذلك، فإن انتهاك الحق في حماية البيانات الشخصية يستند إلى المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي^(١)، لا يزال انتهاك هذا الحق قائماً على مفهوم التعدي، الذي يستند أساسه القانوني إلى هذه المادة^(٢).

يتناول القانون المدني العراقي اسم الشخص ولقبه، ويوفر الحماية ضد الاستخدام غير المبرر أو انتحال شخصية صاحب اللقب. ويحق للشخص المتضرر من هذا الفعل المطالبة بوقف هذا التعدي والحصول على تعويض عن أي أضرار ناجمة عنه^(٣).

من خلال عرض موقف القانون المدني العراقي، يخلص الباحث إلى أن هذا القانون لم يتناول في مواده نصاً يتعلق بالحق في الخصوصية، بما في ذلك البيانات الشخصية، ومع ذلك في حال انتهاك هذا الحق، يحق للطرف المتضرر الحصول على تعويض مناسب عن فعل الانتهاك، وهذا ما يكفله القانون، وقد ذكر القانون نوعين من البيانات الشخصية، وهما الاسم واللقب، ويكفي القانون اتخاذ قرار بوقف انتهاك اللقب.

عند مقارنة موقف القانون المدني العراقي بشأن الحق محل النقاش مع القانونين المدنيين الفرنسي والمصري، يتضح لنا أن القانون المدني الفرنسي ينص صراحةً على الحق في خصوصية البيانات الشخصية وحمايتها، بينما يتناول القانون المدني المصري الحقوق المتأصلة في شخصية الفرد وحمايتها، والتي تشمل الخصوصية والبيانات الشخصية، إلا أن القانون المدني العراقي لم يتناول هذا الحق في نصوصه، ولكن هذا من وجهة نظر الباحث لأبعد قصوراً طالما أن هذا القانون ينص على التعويض لمن يُنتهك حقه، بغض النظر عن نوع الانتهاك، وبالتالي يُضمن للفرد حماية حقه في خصوصية بياناته الشخصية من أي انتهاك.

(١) ينظر للمادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

(٢) د. يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الانكليزي (دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي)، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ١، العدد ٢٩، ٢٠١٧، ص ١٦.

(٣) ينظر للمادة (٢٠٤) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

ثالثاً: موقف قانون العقوبات العراقي:

أحاط المشرع الجنائي العراقي بعض أشكال البيانات الشخصية وجوانب أخرى من الخصوصية بالحماية في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، حيث نصت المادة (٤٣٨) منه على ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وغرامة لا تتجاوز مائة دينار، أو بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- كل من ينشر، بأي وسيلة من وسائل الدعاية، أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتعلق بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، حتى لو كانت صحيحة، إذا كان نشرها من شأنه أن يسيء إليهم. ٢- كل من اطلع، بخلاف المذكورين في المادة ٣٢٨، على رسالة أو برقية أو مكالمات هاتفية وأفشاها لشخص آخر غير الشخص الموجه إليه، إذا كان من شأن ذلك أن يلحق ضرراً بأحد).

تنص المادة (٣٢٨) من هذا القانون على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة، أو أي عامل في دوائر البريد أو البرق أو الهاتف، وكل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة، يقوم بفتح أو إتلاف أو إخفاء رسالة أو برقية مودعة أو مُسلمة إلى الدوائر المذكورة، أو يُسهّل هذا الفعل لغيره، أو يُفشي سرّاً وارداً في الرسالة أو البرقية، وتُفرض العقوبة نفسها على كل من يُفشي محادثة هاتفية أو يُسهّل إفشائها لغيره، وقد وفّر المشرع العراقي حماية للسرية من خلال وضع عقوبات رادعة في هذا القانون لكل من يطلع على سر بحكم منصبه أو مهنته أو حرفته أو واجباته الأخرى وينتهكه^(١).

يستنتج الباحث من خلال استقراء النصوص المذكورة أعلاه، اهتمام المشرع العراقي بقانون العقوبات في بعض جوانب البيانات الشخصية، وفرض عقوبات مناسبة في حال انتهاك هذا الحق، وحماية السرية بنص عام يشمل كل مهني يعلم أن ممارسة مهنته تنطوي على سرّ ويكشفه، تماماً كما فعل المشرع المصري، حفاظاً على خصوصية هذا السر، ويرى الباحث أن العقوبة التي أقرها المشرع العراقي في قانون العقوبات لمن ينتهك السرية أشدّ ردعاً من العقوبة التي أقرها المشرع المصري.

في الختام، وبعد مراجعة التشريعات الوطنية في فرنسا ومصر والعراق، نلاحظ اهتماماً متزايداً بخصوصية البيانات الشخصية. وقد أظهر التشريعان الفرنسي والمصري اهتماماً أكبر بهذا الحق وحمايته مقارنةً بالتشريع العراقي، وتضمّن كلاهما قوانين خاصة بالبيانات الشخصية. مع ذلك، لم ينكر المشرع العراقي تناوله لهذا الحق، بل أدرج بعض الأمثلة على البيانات الشخصية، لكن لاسيما في قانون العقوبات، في ضوء الانفجار السبيرياني الذي نشهده والجرائم التي ينطوي عليها، فإن أحكام هذا القانون قديمة وتتناول قضايا بسيطة للغاية. ولم يسنّ المشرع العراقي قانوناً خاصاً بالبيانات الشخصية يوفر لها حماية شاملة، خاصة في ظل التطور الهائل للعصر الرقمي.

يرى الباحث أن الاتفاقيات الدولية تتفوق بشكل ملحوظ على التشريعات الوطنية بفضل أحكامها الشاملة التي تضمن حماية حقوق الإنسان وتؤكد على حظر انتهاكها، لاسيما الحق في البيانات الشخصية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية، والالتزامات التي تفرضها على الدول، فضلاً عن القواعد والمبادئ التي تضعها والتي تسهم في حماية البيانات الشخصية. كما أنها تُنشئ لجائاً ومحاكم وهيئات لحماية حقوق الإنسان، وخاصة الحق في خصوصية البيانات الشخصية.

(١) ينظر للمادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

يُعدّ قانون حماية البيانات الشخصية في العراق محدوداً نسبياً، إذ لا يوجد حتى الآن تشريع شامل وموحد ينظم جمع ومعالجة البيانات الشخصية على المستوى الوطني، وتعتمد بعض المؤسسات على لوائح عامة أو أحكام متفرقة في قوانين أخرى، مما يحدث ثغرات في الحماية ويؤثر سلباً على حقوق الأفراد، ويُعدّ الامتثال للمعايير الدولية أحد أهم الركائز التي يجب أن يستند إليها التشريع الوطني لحماية البيانات الشخصية لضمان حماية فعّالة ومواكبة التطورات العالمية في مجال الخصوصية والأمن السيبراني، ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للعراق، الذي يسعى إلى تحديث نظامه القانوني في ضوء التجارب العالمية، لا سيما مع تزايد التفاعل مع الاقتصاد الرقمي وتبادل البيانات الدولي^(١).

(١) صفاء عبدالحسين كاظم العنكوشي، مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، العدد ٨٣، لسنة ٢٠٢٦، ص ٣٥١.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن التطورات التكنولوجية، ولا سيما الذكاء الاصطناعي، قد أوجدت واقعاً قانونياً جديداً يستلزم إعادة تقييم الأطر التشريعية التقليدية. فبينما توفر بعض النصوص القانونية العراقية حماية جزئية للبيانات الشخصية، إلا أنها غير كافية لمواجهة التحديات المعاصرة، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً لوضع إطار قانوني شامل يواكب التطورات الرقمية.

الاستنتاجات:

١. البيانات الشخصية تمثل حقاً من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وليست مجرد حق ملكية.
٢. الذكاء الاصطناعي زاد من مخاطر انتهاك الخصوصية نتيجة قدرته على تحليل البيانات بشكل متقدم.
٣. المعايير الدولية توفر حماية متقدمة وشاملة للبيانات الشخصية.
٤. التشريع العراقي يعاني من نقص واضح في تنظيم حماية البيانات الشخصية.
٥. القضاء العراقي يلجأ إلى القواعد العامة لسد الفراغ التشريعي.

المقترحات:

١. سنّ قانون عراقي خاص بحماية البيانات الشخصية يواكب التطورات التقنية.
٢. الاستفادة من التجارب الدولية، خاصة النظام الأوروبي.
٣. تعزيز الوعي القانوني لدى الأفراد بشأن مخاطر مشاركة البيانات.
٤. وضع ضوابط قانونية صارمة لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.
٥. إنشاء هيئة وطنية مختصة بحماية البيانات الشخصية.
٦. تطوير النصوص الجزائية لتشمل الجرائم المرتبطة بالبيانات الرقمية بشكل صريح.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

١. د. عمار عباس الحسيني، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في القانون الفرنسي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، ٢٠١٣.
٢. علي نعمة جواد الزرفي، الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٩.
٣. د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر.
٤. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر.
٥. د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٦. د. محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائية لخصوصية البيانات الشخصية للعامل، الطبعة الأولى، مطبعة ابناء وهبة محمد حسان، القاهرة، ٢٠١٦.
٧. د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٨. د. اسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحماية الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٩. د. عبدالفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٠. بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٦.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. محمود قصي حمودي جاسم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠٢٢.
٢. فلاح ساهي خلف محيسن، الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

ثالثاً: المجلات:

١. د. سفيان باكراد ميسروب، حماية الحق في سرية المكالمات الهاتفية والإلكترونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٥، العدد ٢٠، ٢٠١٧.
٢. صفاء عبدالحسين كاظم العنكوشي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٨٣، لسنة ٢٠٢٦.
٣. د. يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الانكليزي (دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ١، العدد ٢٩، ٢٠١٧).
٤. د. وفاء حلمي السعيد، تقنية الذكاء الاصطناعي وحماية البيانات الشخصية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الاكاديمية البحرية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، مصر، العدد ٤٣، ابريل ٢٠٢٤.
٥. علي محمد حسن عبد الله، النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية والمعالجة إلكترونية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة عجمان، المجلد ٧، العدد ١٤، ٢٠٢١.
٦. قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية في جرائم النشر وانتهاك الخصوصية (مجلة القضاء، أعداد مختلفة).

رابعاً: القوانين:

١. ينظر للمادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. ينظر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣. ينظر للمادة (٢٢٦) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي.
٤. ينظر للمادة (٤١) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي.
٥. ينظر للمادة (٢٢٦) الفقرة ١٧ من قانون العقوبات الفرنسي.
٦. ينظر للمادة (٢٢٦) الفقرة ١٨ من قانون العقوبات الفرنسي.
٧. ينظر للمادة (٢٢٦) الفقرة ١٩ من قانون العقوبات الفرنسي.
٨. ينظر للمادة (٢٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٢) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي.
٩. ينظر للمادة (٤٠)، من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
١٠. ينظر للمادة (٣٢٨)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.
١١. ينظر للمادة (١٧) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
١٢. ينظر للمادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.
١٣. ينظر للمادة (٢٠٤) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
١٤. ينظر للمادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

خامساً: المصادر الاجنبية:

1. Lorenzo Picotti, Questionnaire – Section 1 (Droit pénal – partie générale) Catégori
2. additionnelles de droit pénal et IA: crise ou palingénésie?
3. Baffard William, le système de traitement des infractions constatées et la protection des données personnelles, mémoire de DEA informatique et droit, faculté de droit, université de Montpellier 1, 2003, p.15.

المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

م.م. رضا محمود عبد

جامعة ديالى كلية التربية المقداد

المقدمة

يشهد العالم في العصر الحديث تطوراً متسارعاً في مجال التكنولوجيا، وعلى رأسها تقنيات الذكاء الاصطناعي التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من مختلف مجالات الحياة، بدءاً من الاستخدامات المدنية البسيطة وصولاً إلى التطبيقات المعقدة في المجالات الأمنية والطبية والصناعية. وقد أسهم هذا التطور في تحقيق فوائد كبيرة للبشرية، إلا أنه في المقابل أفرز أنماطاً جديدة من المخاطر والتحديات، خاصة في المجال القانوني والجنائي.

فقد أدى استخدام الذكاء الاصطناعي إلى ظهور صور مستحدثة من الجرائم، سواء تلك التي تُرتكب بواسطة الإنسان باستخدام هذه التقنيات، أو تلك التي تُنسب إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي ذاتها نتيجة استقلاليتها النسبية في اتخاذ القرار. الأمر الذي أثار تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية القواعد التقليدية في القانون الجنائي لمواجهة هذه الجرائم، وإمكانية إسناد المسؤولية الجنائية، وتحديد من يتحملها: هل هو المستخدم، أم المبرمج، أم المنتج، أم النظام الذكي ذاته؟

ومن هنا تبرز أهمية دراسة المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، من خلال تحليل الطبيعة القانونية لهذه التقنيات، وبيان خصائصها، وتكييف الجرائم الناشئة عنها، فضلاً عن تحديد أركان المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لها، في ضوء التشريعات الوطنية ومنها القانون العراقي، مع الاستئناس بالاتجاهات الفقهية والقانونية المقارنة.

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في عدة نقاط، أبرزها:

١. **حدثة الموضوع:** حيث يعد الذكاء الاصطناعي من الموضوعات المعاصرة التي لم تُنظم بشكل كافٍ في التشريعات الجنائية التقليدية.
٢. **خطورة الجرائم:** لما تسببه جرائم الذكاء الاصطناعي من أضرار جسيمة على الأفراد والمجتمع، سواء على الأشخاص أو الأموال.
٣. **الغموض القانوني:** وجود صعوبة في تحديد المسؤولية الجنائية في ظل تعدد الأطراف المتدخلة (المستخدم، المبرمج، المنتج).
٤. **الحاجة للتنظيم التشريعي:** إبراز الحاجة إلى تطوير القوانين، خاصة في العراق، لمواكبة هذا التطور التكنولوجي.
٥. **الأهمية العملية:** لما له من أثر في مساعدة الجهات القضائية والتشريعية على فهم هذه الجرائم والتعامل معها.

إشكالية البحث

- تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:
- إلى أي مدى يمكن إعمال قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية في مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، ومن هو المسؤول عن هذه الجرائم؟
- ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية:
- ما الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي؟
 - هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصاً قانونياً يسأل جنائياً؟
 - كيف يتم تكيف الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي؟
 - من يتحمل المسؤولية الجنائية: المستخدم أم المبرمج أم المنتج؟
 - ما مدى كفاية العقوبات الحالية لمواجهة هذه الجرائم؟

أهداف البحث

- يهدف هذا البحث إلى:
١. بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه وأنواعه.
 ٢. تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي.
 ٣. تحليل أركان المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدامه.
 ٤. دراسة الجرائم المرتكبة عبر الذكاء الاصطناعي وتصنيفها.
 ٥. تحديد المسؤولية الجنائية للأطراف المختلفة.
 ٦. تقييم مدى كفاية التشريعات الجنائية، خاصة في العراق، واقتراح حلول مناسبة.

منهج البحث

- يعتمد هذا البحث على:
- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.
 - **المنهج الوصفي:** لعرض المفاهيم والخصائص المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والجرائم الناشئة عنه.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وتكييف جرائمه.

الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة عبر الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الناشئة عنها

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وتكييف جرائمه

ترتكز هذا المبحث على فهم ماهية الذكاء الاصطناعي وهل يمكن اعتباره شخصا امام القانون مع تصنيف الجرائم التي يتم ان ترتكب عبره الذكاء الاصطناعي، عليه سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين كالآتي.

المبحث الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه

يعد الذكاء الاصطناعي احد الركائز الاساسية والمهمة التي تقوم عليها الصناعة التكنولوجية في الوقت الحالي، لما يقوم به من محاكات التي تتناغم مع ذكاء العقل البشري في العديد من الجوانب سواء كان هذا يتعلق في التفكير او التحكم او الاستقلالية او التكلم وغير ذلك من الصفات الاخرى، الذي يمكن تعريفه بشكل عام على انها فرع من فروع الحاسوب التي تمتلك القدرة على اداء مهام معينة وتماثل تلك التي تمتلكها الكائنات الذكية، من خلال القدر على التصميم او القيام في بعض المهمات بدل عن الانسان. ولبيان التعريف سوف نقسم هذا المطلب الى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي

يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي: بانه القدرة على التفكير المجرد وفهم الظروف او الحالات الجديدة والمتغيرة، قد تم تعريف الذكاء الاصطناعي بانه قدرة العقل البشري على التعليم من خلال المعرفة المكتسبة نتيجة التجارب التي خاضها في السابق للتكيف مع المواقف الجديدة في البيئة المحيطة^(١)، كما تعرف انه الذكاء الذي ينح من الآلات والبرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وسلوكيات عملها مثل القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على اوضاع لم تبرمج في الالة ،وهو كذلك اسم لمجال اكايمي يتعلق بكيفية صنع حواسيب وبرامج قادرة على القيام بسلوك ذكي^(٢).

(١) احسان شعبان عبد علي الشبلوي، اثر الذكاء الاصطناعي على فعالية القانون الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الجامعة الاسلامية ، لبنان، ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص ١٣.

(٢) احمد عادل جميل، وعثمان حسين عثمان، امكانية استخدام الذكاء الاصطناعي (الثورة الصناعية الرابعة واعادة هيكلة الاعلام)، دار بدائل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٠٠.

المطلب الثاني

خصائص الذكاء الاصطناعي وأنواعه

وهناك العديد من الخصائص التي يمتاز بها الذكاء الاصطناعي من أبرزه

١. **القدرة على اتخاذ القرار:** تساعد الأجهزة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي الإنسان على زيادة ذكائه وتحسين إنتاجيته لقدرته على تحليل المعلومات والبيانات من أجل مساعدة الإنسان على اتخاذ القرار المناسب من المجال الذي يعمل به والوصول الى الهدف الذي يطمح اليه والوصول الى افضل النتائج^(١).

٢. **استخدم الاسلوب التجريبي المتفائل:** من الصفات المهمة في مجال الذكاء الاصطناعي ان برامجها تقتحم المسائل التي ليس لها طريقة حل عامة معروفة وهذا يعني ان البرامج التي تستخدم خطوات متسلسلة تؤدي الى الحل الصحيح ولكنها تختار طريقة معينة للحل تبدو جيدة مع الاحتفاظ باحتمالية تغير الطريقة اذا اتضح ان الخيار الاول يؤدي الى الحل سريعاً^(٢).

٣. **العمل الدائم على كم كبير من البيانات بدون اخطأ:** يتم ذلك من خلال امكانية قيام الات الذكاء الاصطناعي بعملها بشكل مستمر دون شعور بملل وثبات القدرة على الانتاج بصورة دائمة دون النظر الى الظروف او الوقت المحيط بالعمل، بإمكان أنظمة الذكاء الاصطناعي التعامل مع كمية كبيرة من المعلومات وتخزينها ومعالجتها وان استخدام هذه الانظمة يساهم في الحد من نسبة الخطأ التي قد تحدث اثناء القيام بالمهام بالإضافة الى ذلك الدقة في تنفيذ هذه المهام^(٣).

٤. **قابلية التعامل على المعلومات الناقصة:** لبرنامج الذكاء الاصطناعي القابلية على ايجاد الحلول حتى وان كانت المعلومات المقدمة اليها معلومات ناقصة وفي نفس المعلومات يطلب منه ايجاد الحل لهذه المعلومات، وان نتائج رفع معلومات غير كاملة او ناقصة يؤدي الى نتائج غير صحيحة وغير واقعية مع احتمال كبير بان تحتوي الى الخطأ بعض الاحيان^(٤).

(١) خالد ممدوح ابراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٢، ص ١٥.

(٢) عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٨.

(٣) سرور علي، الذكاء الاصطناعي، دليل النظم الذكية، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٥، ص ٦٠.

(٤) نصيف عمر عبد هلال، استخدام نظم الذكاء الاصطناعي كأداة للتميز والجودة والتنافسية دراسة ميدانية بقطاع المستشفيات الخاصة في محافظة جدة، مجلة الاندلس للعلوم الاجتماعية والتطبيقية، المجلد الثالث، العدد ٥، اليمن، ٢٠١٠، ص ٢٠١.

٥. القدرة الكبيرة على التخزين وحفظ المعلومات: يمتاز الذكاء الاصطناعي بقدرته الكبيرة على انتاج البيانات بشكل كبير مع مرور كل يوم يقوم وهذا هو المكان الذي يتدخل فيه الذكاء الاصطناعي، اذ تقوم اجهزة الذكاء الاصطناعي بجمع البيانات وتحليل التجارب السابقة وتوليد المعرفة وحفظ كل هذه المعلومات في الحوسبة السحابية لجعل الاعمال اكثر كفاءة واستراتيجية مع وجود هذه العدد الكبير من البيانات يمكن للذكاء الاصطناعي التصرف بشكل تفاعلي مع محيطه الخارجي^(١).

٦. الذكاء الاصطناعي قادر على التعليم الذاتي: يمكن تدريب خوارزميات الذكاء الاصطناعي من مجموعات البيانات المصنفة في التعليم الخاضع للأشراف^(٢). يقصد بهذه النقطة قدرة الذكاء الاصطناعي على تطور نفسه وتحسين الاداء بمرر الوقت من خلال الخبرة والبيانات التي يتم ادخلها من دون حاجة الى البرمجة بكل مرة بكليمكن القول تكون لدى البرنامج الطلاع او المعرفة عن البيانات.

(١) خالد ممدوح ابراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) علي عبد الجبار رحيم المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، ٢٠٢١، ص ٥٨.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وأثرها في تحديد اركان الجريمة

في الواقع الان يمكن تصور الحياة بدون ذكاء اصطناعي الذي اصبح جزء مهم من حياتنا اليومية، كما ان هناك الكثير من قصص النجاح التي اثبتت اهمية استخدام الذكاء الاصطناعي التي اثبتت مدى اهمية استخدام الذكاء الاصطناعي بحيث اصبح امرا واقعا لا بد منه على اعتبار وسيلة للإسراع من وتيرة التطور التكنولوجي ومصدرا مهما للتممية.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

لقد اثار مسألة الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي اشكالية كبيرة لدى اغلب فقهاء القانون حول مدى تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية من عدمها وعليه فانه لا يمكن منح الشخصية القانونية لأي شخص الا بنص قانونية وعليه هنا يمكن ان نطرح السؤال هل يمكن الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية؟

لقد اثار هذه المسألة خلافا قانونيا بين فقهاء القانون والجدل لايزال قائم، ويمكن ان الاجابة عن هذا السؤال من في اربعة اتجاهات فقهية وفق ما يأتي:

الراي الاول:

يذهب انصار هذا الراي الى ضرورة تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، فلا مانع من منح الروبوت الشخصية المعنوية شانه شان باقي الاشخاص مثل الشركات^(١).
كما انصار هذا المذهب بان الاجهزة والآلات المزودة بنظام الذكاء الاصطناعي، تعد كيانات ذكية متعددة المهارات يمكنها التفاعل مع المحيط الخارجي كونها لها القدرة على التعلم واكتساب الخبرات والقيام بالفعل ورد الفعل، مما يجعل منحها الشخصية القانونية فيه حماية للغير من مخارطها، وذلك من خلال تحميلها المسؤولية الناجمة عن اضرارها^(٢).

(١) رؤى علي عطية، المسؤولية المدنية عن اضرار تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، اطروحة دكتورا، الجامعة الاسلامية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، لبنان، ٢٠٢٢، ص ٤٩.

(٢) محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسانية الشخصية والمسؤولية (دراسة مقارنة)، دراسة تأصيلية مقارنة (قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسانية لعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد التسلسلي ٢٤، العدد ٤، ٢٠١٨، ص ١٠٩.

الراي الثاني:

عدم اعطاء الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية: لقد عارض بعض فقهاء القانون فكرة اعطاء الشخصية القانونية للإذكاء الاصطناعي وذلك لان الامر يتعارض مع الصواب الذين يرون بانه لا توجد فائدة من اعطاء الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ولان ذلك سوف ينجم عن مخاطر واضرار جسيمة، لان ذلك سيؤدي الى عدم مساءلة مصنعي ومستخدمي ومصممي تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لان ذلك يؤدي الى سهولة التنصل من المسؤولية في مواجهة المتضرر مما يفقد ذلك حقه في اجبار المسؤول عن التعويض عن الضرر الذي الحق به خصوصا في حالة اسناد الفعل الضار للألة او الجهاز الذي يعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي، كما يؤدي ذلك الى عدم الحرص على تصنيع او استخدام روبوتات ذكية اكثر امان، بالإضافة الى ذلك ان القرار بالمسؤولية الشخصية للروبوت او الالة التي تشغل بموجب نظام الذكاء الاصطناعي من شأنه ان يخلق مفارقات جوهرية من الصعوبة مواجهتها ومن الصعوبة التمييز بين خطأ الروبوت او غيره من الاجهزة التي تعمل به خطأ مستخدمه او مبرمجه، وذلك لان القدرة عن التسيير الذاتي مرتبطة بإرادة هؤلاء^(١).

ويرى الاتجاه المعارض لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية بان المنح قد يؤدي الى تغير العلاقة بين الانسان والتكنولوجيا، فمثلا في حال تم منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي فقد يؤدي هذا الى انشاء مركز قانوني جديد فترتب على ذلك منح بعض الحقوق القانونية التي كانت لا تمنح الا للأشخاص سواء كان الشخص طبيعي او شخص معنوي بإضافة الى ذلك فان الذكاء الاصطناعي لا يمتلك القدرة على الشعور بالعاطفة او الادراك نفس الانسان^(٢).

(١) وسيلة مقيم، الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي (واقع - تحديات - تطلعات)،

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة ٢٠ اوت ١٩٥٥، سكيكدة، الجزائر، ٢٠٢٥، ص ١٦٥

(٢) رائد احمد عواد العرمان، الموقف الفقهي والتشريعي من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ، ٢٠٢٥، ص ٢٥.

المطلب الثاني

اركان المسؤولية الناشئة سوى استخدام الذكاء الاصطناعي

يقصد بالمسؤولية الجزائية هي العلاقة الرابطة بين الواقعة الاجرامية التي تعد جريمة في وجهة نظر القانون من جهة والمتهم بهذه الواقعة من جهة اخرى، هذا ما يجعل المتهم متحمل لتعبئة الفعل المنسوب اليه ام لاوهي روابط سببية تكون الصورة التي تبين ان المتهم هو نفسه الذي تسبب سلبا او ايجابا في الواقعة، وروابط معنوية تكون الصورة التي تسند الواقعة الاجرامية الى عقلانية المتهم حيث لا توجد مسؤولية الا بوجود جريمة ومجرم وتوجد علاقة سببية بين المتهم والجريمة، حيث لا يمكن اسناد الواقعة الى المتهم رغم قيامها بها الا اذا توفرت في المتهم شروط تتكون منها الاهلية اي المسؤولية الجزائية عن الفعل الذي قام به الشخص^(١). وليبيان هذه الاركان يمكن ان نقول بان الاركان اما ان يكون ركن مادي او ركن معنوي وسوف نتكلم عنهم:

١. **الركن المادي:** لكل جريمة في القانون اركان اساسية معروفة لا يمكن ان تقوم الجريمة الا اذا تحققت هذه الاركان وهي الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي، اذا الركن المادي لأي جريمة لابد ان يصدر من الجاني سلوك اجرامي معين اذ لا جريمة من دون هذا السلوك وقد يكتفي القانون بهذا السلوك القيام الركن المادي في بعض الجرائم وقد يتطلب القيام الركن المادي لجرائم اخرى ومنها اساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي حيث وجود النتيجة الاجرامية ضارة، ففي هذه الحالة لابد من توفر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية فان تحققت هذه العناصر اصبح اركان المادي مكتمل واعدت الجريمة تامة^(٢).

٢. **الركن المعنوي:** يتخذ الركن المعنوي القصد الاجرامي ويسمى في اصطلاح الجنائي بالقصد الجنائي، ويتمثل في توجيه الجاني ارادته في ارتكاب الفعل المكون للجريمة قاصدا تحقيق النتيجة الجرمية الواقعة^(٣).

الفاعل المعنوي هو الشخص الذي يستخدم الآخرين في تنفيذها حيث يعتبرها اداة يستعين بها لتحقيق عناصر الجريمة حيث يفترض وجود المعنوي الذي يتحمل مسؤولية الجريمة من خلال استخدام الآخرين ، بالتالي يمكن للمصنع او المالك او شخص اخر اساءة استخدام الذكاء الاصطناعي قد يؤدي الى ارتكاب جريمة وفي هذه الحالة يكون مستخدم الذكاء الاصطناعي سواء المصنع او المالك هو الفاعل المعنوي بينما يكون الروبوت الفاعل المادي وفي هذه الحالة تسند المسؤولية الجزائية كاملة الى الفاعل المعنوي^(٤).

(١) عبدالفتاح حجاري، صراع الكمبيوتر في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٠٧.

(٢) ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، دار الحكمة للنشر، الموصل، العراق ١٩٩٠، ص ٣٢.

(٣) سارة امجد عبدالهادي اطميزي، الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٢٢، ص ٣٥.

(٤) بن عودة سنوسي، مدى امكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي عن الجرائم الناتجة عن اعماله، جامعة ابو بكر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ٢٠٢٥، ص ٥٠٥.

الفصل الثاني

الجرائم المرتكبة عبر الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الناشئة عنها

على الرغم من سمو الرغبات التي يطمح ان يعيشها الانسان في وسط مجتمع يسوده الامن والاستقرار الذي يعد ابرز دليل على تحضير ورقي افراد المجتمع بعيدا عن الاستثناءات، بدأت تظهر جرائم مرتبطة بهذا التطور كان لابد من مواجهتها لضمان حماية الأفراد.

المبحث الأول

تصنيف الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي

تزايدت استخدامات الذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر حيث دخل الذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي في مختلف المجالات مثل الطب والتعامل المالي والكثير من المجالات الاخرى هذا ما اثار تحديات جديدة فيما يتعلق في المسؤولية الجنائية التي تقع نتيجة استخدام الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على الاشخاص

ادى التطور التكنولوجي الحديث الى ظهور العديد من الجرائم التي ترتكب عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي اذ سئلت البرمجة المتطورة لبعض الات التي تعمل بواسطة الذكاء الاصطناعي القدرة على بناء خبرة تمكنها التصرف باستقلالية واتخاذ القرارات المناسبة باراتها المفردة هنا قد تنتوع الجرائم التي يتم ان ترتكب^(١).

ومن بين ابرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكن ان تستخدم في العمليات الاجرامية نجد الطائرات الميسرة سواء كانت بصفة قتالية او طائرات تجسس وفيما يلي سوف نأتكم:

الطائرات الميسرة:

شهدت الفترة الاخيرة والحالية نقلة نوعية في التصنيع العسكري، فأدخلت تقنيات الذكاء الاصطناعي فيها واصبحت الطائرة الميسرة المقاتلة واحدة من ابرز التطبيقات العسكرية لهذه التطبيقات وهي من الاسلحة شديدة التدمير، وهي طور جديد من اطوار الاسلحة الالية وصفت بانها ثورة ثالثة في الحروب بعد اكتشاف البارود وتصنيع الأسلحة النووية لقدرتها العالية على رصد الاهداف وتدميرها دون حاجة الى التدخل المباشر من الانسان ويمكن التحكم بها عن بعد عن طريق البرمجة بشكل مسبق من اجل اتمام المهمة الموكلة لها^(٢).

تعتبر شيء من الخيال في الوقت الحاضر الحديث عن الذكاء الاصطناعي يرتكب الجريمة من تلقاء نفسه دون خطأ برمجي نتيجة لحدوث التطوير الذاتي في نظام الذكاء الاصطناعي الذي يعمل فيه والقادر على التفكير واتخاذ القرارات المناسبة، ولكن هذا قد يحدث في المستقبل القريب^(٣).

(١) ليث نصير كاظم جدي، المسؤولية الجزائية تقنية الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، لبنان، كلية الحقوق، ٢٠٢٣، ص ١٤.

(٢) سارة امجد عبدالهادي اطميزي، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) باري الحسيني، الالكترونيات العملية، دار الدولية للاستثمار الثقافية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٨.

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة على الأموال

طالت خدمات الذكاء الاصطناعي مجالات مختلفة من حياة الانسان بل اصبحت عنصر مهم مجال العمل في الوقت الحالي، ولذلك كان من الضروري تطوير المنظومة القانونية والتشريعات التي تتضمنها لتواكب الوقع الجديد ووضع اطار قانوني لاستخدامات التقنيات التي قد يترتب عليها جريمة، خاصة في الاستخدامات ذات الطابع المالي والتي يكون لها تأثير خطر على المستوى الاقتصادي والمالي للبلد وعلى مصالح الافراد بشكل خاص^(١).

(١) عبدالله احمد مطر الفلاسي، المسؤولية الناجمة عن اخطاء الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في المجلة القانونية، ٢٠٢١، ص ٢٨٥،

المبحث الثاني

المسؤولية الناشئة على اساءة استخدام الذكاء الاصطناعي

في الوقت الحالي تغزو التكنولوجيا والانترنت الاشياء وتعمل الدول على انتاج جيل كامل من الاسلحة المزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي فاصبح العالم الان على عتاب تحول تاريخي من مجتمع صناعي الى مجتمع قائم على المعلومات وهذا له تأثير جوهري على طريقة ادارة الحرب مثل ما نراه الحرب بين ايران واسرائيل وامريكا حيث ان للتقدم التكنولوجي اثر كبير وحرب مختلفة عن الحروب التي كانت تحدث في السابق.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية ومحلها

المسؤولة الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي معقدة ومتعددة الاطراف، ويقصد بالمسؤولية هي ايسر معانيها تحمل التبعية اي ان الشخص يتحمل مسؤولية فعله والعواقب الناتج عن الفعل الذي اخل بالقاعدة العامة، والقاعدة العامة تقضي بان المسؤولية عن الجريمة شخصية هو مبدا دستوري، ولذلك فالعقوبة لا توقع الا على من يستحقها وبنفس القدر الذي يستحقه وهذا من بديهيات العدل على ان لايفلت اي شخص مجرد من العقاب في نفس الوقت لانتتم معاقبة اي شخص بري، اي لابد من معرفة كل ملابسات الجريمة والعوامل التي تدفعت المجرم على ارتكاب الجريمة من كافة النواحي الاجتماعية او النفسية، وفي نفس الوقت ان يكون العقاب متناسبا مع ما يحدثه المجرم من خرق في النظام العام فلا يظلم ولا يتسامح معه^(١).

فمن المعروف انه في العادة تتطلب المسؤولية الجنائية اكتمال اركانها المادي والمعنوي وفي هذا الصدد يمكن القول بتعدد محل المسؤولية يمكن ان تنطبق على انظمة الذكاء الاصطناعي منها المسؤولية الجنائية للمبرمج او المصنع والمسؤولية الجنائية للمالك او المستخدم والمسؤولية الجنائية للشركات المصنعة للتطبيقات^(٢).

١. مسؤولية المصنع او البائع:

يلتزم البائع والمصنع الذي يتولى صناعة الاجهزة المادة التي يسيرها الذكاء الاصطناعي بتوفير منتج امن وجودة امنية، وفي مجال الذكاء الاصطناعي فان البائع والمصنع لايمتلكان المعرفة الفنية ببرمجة الذكاء الاصطناعي، وذلك فلا مسؤولية عليهم اذا اتخذوا التدابير اللازمة للحصول على كيان ذكاء اصطناعي امن، اما في حال كان لدى البائع بوجود عيب في المنتج او يعلم في العيب الموجود في البرمجة او قام البائع بجراء تغيير في البرامج ففي هذه الحالة يكون البائع مسؤول عن العيوب الذي كان العيب هذا في جريمة يكون البائع مسؤول عن جريمة غير عمدية اما اذا كان التغيير في الاعدادات بقصد ارتكاب جريمة يكون هنا مسؤول عن جريمة عمدية^(٣).

(١) امين مصطفى محمد، قانون العقوبات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٣٤
(٢) اياد مطشر صيهود، استشراف الاثر القانونية لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، ط١، دار النهضة، القاهرة، مصر، ٢٠٢١.

(٣) عباس فاضل سعيد، اطراف المسؤولية الجزائية عن اخطاء الذكاء الاصطناعي، بحث منشور، مجلة دراسات اقليمية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٣، ص ١٧٩.

٢. مسؤولية المالك او المستخدم:

من المتوقع ان يترتب على استخدام اجهزة الروبوت من قبل المالك او المستعمل بإساءة الاستخدام قد تكون من قبل المالك نفسه او المستخدم وحده او بالاشتراك مثلاً في حال حدوث جريمة نتيجة المالك او المستخدم، رغم انه المالك او المستخدم لم يبرمج اجهزة الروبوت لكنه استعماله للروبوت في الاعتداء على الآخرين، وهذا السلوك الذي ارتكبه ادى الى ما حدثت جريمة فتقع هناك المسؤولية الجنائية كاملة عليه مثل تعطيل المالك او المستخدم التحكم الالى في السيارات ذاتية القيادة والابقاء على التوجيهات، اما في حالة حدوث جريمة نتيجة سلوك المالك او المستخدم بالاشتراك مع الاطراف الاخرى مثل المصنع او المبرمج او اي طرف اخر خارجي كقيام المالك او المستخدم بتغيير اوامر التشغيل الخاصة بالروبوت بمساعدة متخصص في هذا المجال من اجل استخدامه في ارتكاب جريمة ونفي المسؤولية الجنائية عنه والصاقها بالروبوت ومصنعة، فان المسؤولية الجنائية في هذه الحالة تكون مشتركة بين المالك او المستخدم والشخص الذي قدم اليه المساعدة في تغيير اوامر التشغيل^(١).

٣. المسؤولية الجنائية للطرف الخارجي:

تطبق هذه الحالة عند قيام طرف خارجي بالدخول على نظام الذكاء الاصطناعي عن طريق الاختراق او اي طريقة اخرى يتم استغلاله في ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة نعرض افتراضين قد يحدثان هما:

أ. قيام طرف خارجي باستغلال ثغرة في الذكاء الاصطناعي من اجل ارتكاب جريمة وكانت هذه الثغرة نتيجة الاهمال من المالك او المصنع فتكون المسؤولية الجنائية هنا مشتركة بين الطرفين الخارجي وهذا الشخص الذي وقع منه الاهمال المتسبب في استغلال هذه الثغرة مثلاً اذا قام المالك بعتاء كود الدخول او غير ذلك الى طرف اخر هنا سهل على الطرف الخارجي بالإضافة الى الدخول اعطاء الاوامر الى الذكاء الاصطناعي.

ب. قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة في الذكاء الاصطناعي بدون مساعدة او نتيجة الاهمال الذي حصل في الحالة السابقة ففي هذه الحالة تقع المسؤولية بشكل كامل على الشخص الخارجي للسحابة الالكترونية التي يتم تخزين وارسال الامور من خلالها لتقنية الذكاء الاصطناعي على القيام بعمل معين او جريمة معينة في خلال البرمجة واعطاء الاوامر له^(٢).

(١) احمد كيلان عبدالله، محمد عوني الفت الزنكنه، المسؤولية الجنائية عن استخدام اجهزة الروبوت، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الفارابي للعلوم الانسانية العدد ٢، المجلد ٢، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠٢٣، ص ١٢.

(٢) يحيى ابراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور، المجلد العدد الثاني والثمانون، لسنة ٢٠٢٠، ص ١٣٣.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على اساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

مع التقدم التكنولوجي السريع وانتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة مثل التجارة الإلكترونية، الأمن، التعليم، والصحة، برزت إشكالية قانونية جديدة تتعلق بمسؤولية الأفراد والكيانات عن الأفعال المرتكبة بواسطة هذه التقنيات، القاعدة العامة في القانون الجنائي العراقي تنص على أن المسؤولية الجزائية شخصية، أي أن الشخص لا يُسأل عن جريمة إلا إذا كان هو الفاعل المباشر أو ساهم فيها بطريقة غير مباشرة، سواء عن قصد أو عن إهمال^(١)، ومع دخول الذكاء الاصطناعي في العمليات الحياتية، ظهرت أسئلة مهمة:

- من يُحاسب عند ارتكاب النظام الذكي لجريمة؟
 - ما نوع العقوبات المطبقة على المبرمج، المالك، المستخدم؟
- لذلك يهدف هذا المطلب إلى توضيح العقوبات المقررة على كل طرف مسؤول عن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، مع مراعاة النصوص القانونية العراقية، ومبادئ القانون الجنائي والمدني.

أولاً: العقوبات الجنائية

العقوبات الجنائية تعتبر الوسيلة الأساسية لمعاقبة من يسيء استخدام الذكاء الاصطناعي، وتشمل:

١. **الحبس أو السجن:** تعد عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في اغلب التشريعات العقابية ويقصد بها سلب الحرية الشخصية للمحكوم عليه لفترة معينة من الزمن وتنفيذ في اماكن خاصة معدة لهذا الغرض^(٢) ان الغرض من فرض عقوبة السجن هو صون المجتمع وتحقيق الاستقرار داخل المجتمع بغض النظر عن نوع الجريمة وكيف ارتكبت الجريمة ، فان وقوع الجريمة لابد ان توقع العقاب بحق الشخص الطبيعي الذي اقترف الجريمة هنا يتم تطبيق عقوبة السجن او الحبس بحق الاشخاص الذين اساء استخدام الذكاء الاصطناعي من اجل ضبط سلوكهم في المستقبل وضمان عدم تكرار الجريمة.

٢. **الغرامة المالية:** يقصد بالغرامة الزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المحكوم عليه الى خزينة الدولة تُفرض على المخالف وفق حجم الضرر أو المكسب غير المشروع الناتج عن الفعل، قد تتضاعف الغرامة في الحالات التي تمس الأمن القومي، السلم الاجتماعي، أو تضرر على الكراهية، القانون العراقي يسمح بتطبيق الغرامة التكميلية إلى جانب العقوبة الرئيسية (المادة ٥٠ وما بعدها من قانون العقوبات العراقي).

(١) غنام محمد غنام، شيماء عبدالغني عطاالله، مبادئ علم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠١٩، ص ٢٥.

(٢) عادل عبادي عي جمال الدين، العقوبات السالبة للحرية القصيرة الدة وبدائلها، ط١، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٧٤.

ثانياً: المسؤولية المدنية

إلى جانب العقوبات الجنائية، يتحمل المسؤول عن إساءة الاستخدام تعويض المتضررين وفق أحكام القانون المدني، وتشمل:

١. **التعويض عن الضرر المادي:** يعرف الضرر المادي بأنه كل مساس باي حق أو باي مصلحة مشروعة للإنسان سواء الحق أو المصلحة متعلقة بجسم الانسان أو ماله أو حرية أو شرفه أو الاعتبار أو غير ذلك كل ما يهم الانسان^(١)، ويكون التعويض عن الخسائر المالية الناتجة عن استخدام النظام الذكي بشكل خاطئ أو غير قانوني مثلاً خطأ في خوارزمية ذكاء اصطناعي أدى إلى تحويل أموال إلى حسابات خاطئة.

٢. **التعويض المعنوي:** يقصد بالتعويض المعنوي أو الادبي الضرر الذي يصيب مشاعر الانسان الداخلية لا يشعر بها الا المتضرر وبما سبب مرض نفسيا الى هذا الشخص، اي الاذى الذي يتسبب به شخص الى شخص اخر، كما لو اصابه في شرفه، هذا الحزن داخلي وكل انسان يمر فيه مثل عندما يوفى شخص عزيز يصيب الانسان بحزن ربما يسبب لهذا الشخص بعض الامراض^(٢)، الهدف من التعويض جبر الضرر وحماية حقوق الأفراد المعنوية طبعاً لاحظنا في الآونة الاخيرة انتشار بعض الالعاب الإلكترونية التي تسبب بضرر الى بعض الاطفال مثل حدوث حالات انتحار بسبب هذه اللعبة طبعاً في هذه الحالة يحق للشخص المتضرر اقامة الدعوة والمطالبة بالتعويض نتيجة لهذه الضرر.

ثالثاً: عقوبة المصادرة أو تعطيل النظام:

المصادرة أو تعطيل النظام الذكي تعتبر تدابير احترازية لمنع استمرار الخطر تشمل هذه العقوبات، مصادرة الأجهزة أو البرامج المستخدمة، تعطيل النظام أو حذفه إذا كان يشكل تهديداً لأمن المجتمع، وانتقال ملكية المال الى الدولة ليس بهدف الاتشاء، فالدولة لاتعنيها ملكية المال أو حيازته بقدر ما يعينها ان لا يكون حيازة هذا المال في ايادي اشخص يشكلون خطورة على المجتمع^(٣)، مثلاً مصادرة روبوت ذكي استخدم في الاحتيال على البنوك.

رابعا: العقوبات على الذكاء الاصطناعي نفسه:

اما التطور التكنولوجي الحاصل بتقنيات الذكاء الاصطناعي فالمتصور مستقبلاً ارتكابها الجريمة بإرادتها الحرة اي بارتكازها على خاصية تعليم ذاتي وتطويرها لخوارزميات حديثة تصبح قادرة على اتخاذ القرارات دون تدخل الانسان والاستقلال عن مالكةا او مستخدميها، ومن المتصور مستقبلاً كذلك قيام كيانات الذكاء الاصطناعي بارتكاب الجريمة بإرادة الحرة ومن دون التدخل البشري دون اي خطأ او تقصير صادر عن الانسان^(٤).

(١) طه عبدالمولى طه، التعويض عن الاضرار، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٦٣.

(٢) روى علي عطية، المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون اللبناني، اطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢٠، ص ١٧٤.

(٣) رامي يوسف ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، فلسطين، ٢٠١٠، ص ٤٩.

(٤) غنام محمد غنام، شيماء عبدالغني عطالله، مبادئ علم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠١٩، ص ٢٥.

حاليًا لا يمكن معاقبة الذكاء الاصطناعي جنائيًا لعدم امتلاكه الشخصية القانونية ولاختلافها عن الأشخاص الطبيعيين في الكثير من الجوانب، لكن في نفس الوقت لا يمنع من توقيع الجزاء يتمشى مع الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي مثل الاتلاف أو المصادرة أو منع من اصدار نسخة جديدة منها من اجل ضمان عدم ارتكاب جريمة مستقبلا.

الهدف العام من العقوبة تعتبر العقوبة الجزاء الذي تفرضه القوانين الذي يصدر من السلطة القضائية على ان يقع الجزاء على الشخص مرتكب الجريمة واتباع الاجراءات القانونية السليمة، لا يمكن توقيع العقوبة إلا بموجب نص قانوني ودعوى قضائية، وفق مبدأ لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص وان تحرك الدعوة من قبل المتضرر او الادعاء العام من اجل تطبيق القانون واصدار بحكم بحق المجرم^(١).

وخلاصة القول في مسألة العقاب على جرائم الذكاء الاصطناعي ان تقرير جزاءات عن هذه الجرائم يتطلب اصدار تشريعات جنائية تجرم هذه الافعال استنادا الى مبد لاجريمة ولا عقوبة لابنص.

نقسم العقوبات حسب الاطراف الى:

١. **العقوبات التي توقع على المالك او المبرمج او الغير:** حيث يعد منتج كيانات تقنية الذكاء الاصطناعي هو المتحكم الوحيد في وضع انظمة تشغيلها، بالتالي فهو ملتزم بوضع ضوابط معينة توفير جميع انواع التحكم التي تحتاجها حماية الامان والسلامة في حالة استخدامها بمعرفة المالك او المستخدم، بالإضافة الى وضع معايير تحمي المستهلك من الغش التجاري الذي قد يرتكب المنتج، وتضمن حماية المستهلك حتى تحصل على منتج يتمتع بمعايير كافية من الجودة والامان كما تلتزم المنتج ايضا بالصيانة الدورية لكيانات تقنية الذكاء الاصطناعي، ووضع وسائل الحماية من الهاكرز على تلك البرامج مما يصعب عملية الاختراقات، ويكون ذلك الالتزام منصوصا عليه في التشريعات، وفي حالة مخالفة تلك الضوابط يعد انتهاكا لمعايير الجودة والامان المفروضين عليه من قبل القانون^(٢).

٢. **العقوبات التي توقع على الذكاء الاصطناعي نفسه:** امام التطور التكنولوجي الحاصل بتقنيات الذكاء الاصطناعي فالتصور مستقبلا ارتكابها جرائم بارادتها الحرة والمنفردة اي بارتكازها على خاصية تعليم ذاتي وتطويرها لخوارزميات معينة حديثة تصبح قادرة على اتخاذ قرارات وتنفيذها من دون التدخل البشري، واستقلاليته عن مالكاها او منتجها لذا لايجوز ايقاع المسؤولية الجزائية على منتجها او مالكاها او مستخدميها بحكم ان المسؤولية الجزائية، ومن المتصور مستقبلا كذلك قيام كيانات الذكاء الاصطناعي بارتكاب جرائم بإرادة حرة منفردة دون تدخل من احد الاطراف البشرية دون خطأ او تقصير منهم^(٣).

(١) اكرم نشأت ابراهيم، الاحكام في قانون العقوبات العراقي، ط١، بغداد، العراق، ١٩٨٦، ص ٢٧.

(٢) منى محمد العتريس الدسوقي، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الالكترونية المستقلة (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨١، ٢٠٢٣، ص ١٢٠١.

(٣) تيفرن سامي، عبدالعزيز سلمى، المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة باثنة ١ الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٤، ص ٧٥.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن التطور السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي أوجد تحديات قانونية غير مسبقة، خصوصاً في مجال المسؤولية الجنائية. إذ لم تعد القواعد التقليدية القائمة على الفعل الإنساني المباشر كافية لمواجهة الجرائم التي تُرتكب بواسطة أنظمة ذكية قد تعمل بدرجة من الاستقلالية، وعلى الرغم من ذلك، فإن الأساس العام في القانون الجنائي، ولا سيما في التشريع العراقي، لا يزال قائماً على مبدأ شخصية المسؤولية، مما يقتضي إسناد الجريمة إلى شخص طبيعي أو معنوي محدد. ومن هنا تظهر الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني بما يواكب هذه التحولات التكنولوجية دون الإخلال بالضمانات الأساسية للعدالة الجنائية.

أولاً. النتائج

١. إن الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالشخصية القانونية، وبالتالي لا يمكن مساءلته جنائياً بصورة مستقلة وفق القواعد الحالية.
٢. تقوم المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي على إسناد الفعل إلى الإنسان (المبرمج، المستخدم، أو المشغل) بحسب درجة السيطرة والتوقع.
٣. تعجز بعض النصوص الجنائية التقليدية عن استيعاب الجرائم المستحدثة الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.
٤. يؤثر استخدام الذكاء الاصطناعي صعوبات في إثبات القصد الجنائي، خاصة في الحالات التي تنسم فيها الأنظمة بالاستقلالية والتعلم الذاتي.
٥. توجد فجوة تشريعية في القانون العراقي فيما يتعلق بتنظيم المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي بشكل صريح.

ثانياً. التوصيات

١. ضرورة تدخل المشرع العراقي لتنظيم أحكام خاصة بالجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي بما يواكب التطور التقني.
٢. وضع معايير واضحة لتحديد المسؤولية الجنائية للأطراف المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.
٣. تطوير قواعد الإثبات الجنائي لتتلاءم مع طبيعة الجرائم التقنية خصوصاً فيما يتعلق بالأدلة الرقمية.
٤. تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي نظراً لطبيعتها العابرة للحدود.
٥. نشر الوعي القانوني والتقني لدى الجهات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون حول مخاطر الذكاء الاصطناعي وكيفية التعامل معها.

المصادر والمراجع

أولاً- الكتب القانونية

١. احمد عادل جميل، وعثمان حسين عثمان، امكانية استخدام الذكاء الاصطناعي (الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة الاعلام)، دار بدائل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
٢. خالد ممدوح ابراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٢.
٣. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤. سرور علي، الذكاء الاصطناعي، دليل النظم الذكية، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
٥. نصيف عمر عبد هلال، استخدام نظم الذكاء الاصطناعي كأداة للتميز والجودة والتنافسية دراسة ميدانية بقطاع المستشفيات الخاصة في محافظة جدة، مجلة الاندلس للعلوم الاجتماعية والتطبيقية، المجلد الثالث، العدد ٥، اليمن.
٦. غنام محمد غنام، شيماء عبدالغني عطا الله، مبادئ علم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠١٩.
٧. اكرم نشأت ابراهيم، الاحكام في قانون العقوبات العراقي، ط١، بغداد، العراق، ١٩٨٦.
٨. طه عبدالمولى طه، التعويض عن الاضرار، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢.
٩. عادل عبادي عي جمال الدين، العقوبات السالبة للحرية القصيرة الدة وبدائلها، ط١، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
١٠. عبدالفتاح حجاري، صراع الكمبيوتر في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١١. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الحكمة للنشر، الموصل، العراق، ١٩٩٠.
١٢. باري الحسيني، الالكترونيات العملية، دار الدولية للاستثمار الثقافية، بيروت، ٢٠٠٩.
١٣. غنام محمد غنام، شيماء عبدالغني عطا الله، مبادئ علم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠١٠.
١٤. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠.
١٥. اياد مطشر صيهود، استشراف الاثر القانونية لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، ط١، دار النهضة، القاهرة، مصر، ٢٠٢١.

ثانياً- الرسائل والاطاريح

١. رائد احمد عواد العرمان، الموقف الفقهي والتشريعي من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٥.
٢. احسان شعبان عبد علي الشبلوي، اثر الذكاء الاصطناعي على فعالية القانون الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢٢-٢٠٢٣.
٣. تيفرنت سامي، عبدالعزيز سلمى، المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة باتنة ١ الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٤.
٤. رامي يوسف ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، فلسطين، ٢٠١٠.
٥. روى علي عطية، المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون اللبناني)، اطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢٠.
٦. سارة امجد عبدالهادي اطميزي، الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٢٢.
٧. علي عبد الجبار رحيم المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، ٢٠٢١.
٨. ليث نصير كاظم جدي، المسؤولية الجزائية تقنية الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، لبنان، كلية الحقوق، ٢٠٢٣.
٩. رؤى علي عطية، المسؤولية المدنية عن اضرار تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، لبنان، ٢٠٢٢.

ثالثاً. البحوث المنشورة

١. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسانية الشخصية والمسؤولية (دراسة مقارنة)، دراسة تأصيلية مقارنة (قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسانية لعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد التسلسلي ٢٤، العدد، ٢٠١٨.
٢. منى محمد العتريس الدسوقي، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الالكترونية المستقلة (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨١، ٢٠٢٣.
٣. وسيلة مقيم، الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي (واقع- تحديات-تطلعات)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥، سكيكدة، الجزائر، ٢٠٢٥.
٤. بن عودة سنوسي، مدى امكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي عن الجرائم الناتجة عن اعماله، جامعة ابو بكر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ٢٠٢٥.
٥. عبدالله احمد مطر الفلاسي، المسؤولية الناجمة عن اخطاء الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في المجلة القانونية، ٢٠٢١.

أزمة التقانة الفائقة وأثرها في استقرار الأسرة: دراسة تحليلية في ضوء قانون الأحوال الشخصية

م.د. مثنى وعبدالله يونس النعيمي

قسم الشؤون القانونية- رئاسة جامعة الموصل

المقدمة

يشهد العالم تحولات جذرية بفعل التقانة الفائقة (High Technology) المتمثلة في الذكاء الاصطناعي، وسائل التواصل الاجتماعي، المنصات الرقمية، تقنيات المراقبة، والفضاء السيبراني. وقد امتد أثر هذه التحولات إلى البنية الأسرية، حيث أعادت تشكيل أنماط التواصل، والخصوصية، والسلطة داخل الأسرة وتثير هذه التحولات إشكاليات قانونية مستجدة تتعلق بواجبات الزوجين، الإثبات، الحضانة، الولاية، والطلاق، وهو ما يستدعي قراءة تحليلية في ضوء قانون الأحوال الشخصية.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى أسهمت التقانة الفائقة في زعزعة استقرار الأسرة، وهل يمتلك قانون الأحوال الشخصية أدوات كافية لمعالجة النزاعات الناشئة عن الفضاء الرقمي؟
ويتفرع عن ذلك:

١. ما المقصود بأزمة التقانة الفائقة في السياق الأسري؟
٢. كيف أثرت التقانة في مفهوم القوامة، والخصوصية، والواجبات الزوجية؟
٣. ما موقف قانون الأحوال الشخصية من الإثبات الإلكتروني؟
٤. هل توجد فجوة تشريعية في معالجة النزاعات الرقمية الأسرية؟
٥. ما الحلول التشريعية المقترحة لتحقيق التوازن بين التطور التقني واستقرار الأسرة؟

ثالثاً: أهمية البحث:

١. الأهمية النظرية: حيث يربط البحث بين القانون والتغير الاجتماعي الرقمي.
٢. الأهمية العملية: حيث يقدم البحث مجموع من التوصيات التشريعية مما يضيف مرجعاً جديداً للباحثين في مجال الأحوال الشخصية.

رابعاً: أهداف البحث:

١. تحليل مفهوم أزمة التقانة الفائقة في البيئة الأسرية.
٢. بيان أثر التقنيات الحديثة في استقرار العلاقة الزوجية.
٣. تقييم كفاية النصوص القانونية الحالية.
٤. اقتراح معالجات تشريعية وقضائية.

خامساً: منهج البحث:

- المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- المنهج الوصفي: لبيان التحولات الاجتماعية الناتجة عن التقنية.
- المنهج المقارن (عند الحاجة) مقارنة موقف التشريع الوطني بتشريعات عربية أخرى.
- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع الأحكام القضائية المتعلقة بالأدلة الرقمية.

سادساً: حدود البحث:

- الموضوعية: أثر التقنية الفائقة في استقرار الأسرة قانونياً.
- المكانية: التطبيق على قانون الأحوال الشخصية العراقي (مع إمكانية المقارنة).
- الزمانية: المرحلة المعاصرة (بعد الانتشار الواسع للتقنيات الرقمية).

هيكلية البحث :

المبحث الأول: مفهوم التقنية الفائقة وتحولاتها، المبحث الثاني: مفهوم استقرار الأسرة في القانون،
المبحث الثاني: أثر التقنية الفائقة في العلاقة الزوجية، المبحث الثالث: التحديات القانونية المعاصرة.

المبحث الأول

مفهوم التقانة الفائقة وتحولاتها

يُعدّ مفهوم التقانة الفائقة من المفاهيم المستحدثة التي فرضت حضورها القسري في البنية القانونية المعاصرة، بوصفها نتاجاً لتسارع التطور العلمي والتقني وتداخله مع مختلف مجالات الحياة. وقد أفرزت هذه التقانة تحولات نوعية في أنماط التعاملات والعلاقات، مما أوجد تحديات قانونية غير مسبقة تتعلق بإعادة توصيف الوقائع وتنظيمها ضمن أطر تشريعية ملائمة. كما أسهمت في إحداث إرباك في القواعد التقليدية، لاسيما في مجالات الإثبات والمسؤولية، نتيجة الطابع اللامادي والعاير للحدود لهذه الوسائل. ومن ثمّ، أصبح لزاماً على الفقه القانوني إعادة بناء مفاهيمه بما يستجيب لهذه التحولات ويضمن تحقيق التوازن بين الابتكار والحماية القانونية. وعليه، فإن دراسة التقانة الفائقة وتحولاتها تمثل مدخلاً ضرورياً لفهم إشكاليات العصر الرقمي واستشراف آفاق تنظيمه تشريعياً.

المطلب الأول

مفهوم التقانة الفائقة

يُعدّ مفهوم التقانة العالية أو التقانة الفائقة من المفاهيم الحديثة، إذا أنه يشير الى الصناعات المتعلقة بالحوسبة بشكل عام ويشمل الأمور بالمتعلقة بالالكترونيات بوجه خاص. ويمكن تعريف هذه التقنية بأنها: التكنولوجيا التي توجد في مقدمات التطور في المجال الالكتروني، بعبارة أخرى انها تشكل أعلى مرتبة من مراتب التكنولوجيا الموجودة، وهذه التكنولوجيا قد تكون اليوم تكنولوجيا عالية لكنها مع مرور الزمن تندثر فتصبح تكنولوجيا منخفضة حيث يحل محلها نوع آخر من التكنولوجيا^(١).

وقد عُرف هذا المصطلح لأول مرة في عام ١٩٨٥ في مقالة تم نشرها في صحيفة (newyork Times) لكن ليس بالمفهوم المنتشر بشكله الحالي بل بمفهوم "التكنولوجيا العالية"، حيث اشارت المجلة الى ضرورة استخدام اوربا التقنيات العالية في مجال الطاقة الذرية^(٢)، وقد استخدم الكاتب الاميركي "Robert Metz" المصطلح في صحيفة (Newyork Times) ايضاً في مقال منشور حيث ذكر في مقاله أن شركة Rock WEEL استطاعت السيطرة على براءات اختراع عديدة تتعلق بالتكنولوجيا العالية في مجموعة مختلفة من المجالات^(٣).

وقد أوضحت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في عام ٢٠٠٦ أن هناك تصنيفاً واسعاً للصناعات ذات التكنولوجيا العالية يشير الى أنشطة متعددة في صناعات متعددة في دول داخلية ضمن المنظمة^(٤).

(1) Joseph Cortright and Heike Mayer, High Tech Specialization: A Comparison of High Technology Centers, Brookings Institution, Center on Urban, 2023,page 1.

(2) "Atomic Power for Europe", The New York Times, February 4, 1958, p. 17.

(3) Metz, Robert (1969). "Market Place: Collins Versus The Middle Man", The New York Times, 9April 24, 1969, p. 64.

(4) Hatzichronoglou, Thomas: "Revision of the High-Technology Sector and Product Classification", OECD Science, Technology and Industry Working Papers 2006, p 2.

المطلب الثاني

مظاهر التقانة في الحياة الأسرية (منصات التواصل الاجتماعي، الذكاء الاصطناعي، المراقبة الرقمية)

بغية الوصول الى علاقة التقانة العالية بالحياة الاسرية لابد من أن تُبين مجموعة من المصطلحات ذات العلاقة بها وهي:

أ. **منصات التواصل الاجتماعي:** يمكن القول ببساطة ان منصات التواصل الاجتماعي هي: تقنيات موجودة على شبكة الانترنت ويستخدمها الناس للتواصل والتفاعل مع بعضهم البعض^(١)، او هو المحتوى الرقمي المقدم من قبل المستخدمين، وهو المحتوى الذي يقوم المستخدمون بكتابته، ونشره ومشاركته باستخدام أدوات النشر الالكتروني^(٢).

ب. **الذكاء الاصطناعي:** يقصد بالذكاء الاصطناعي قدرة برامج الحاسب على حل مسألة ما أو اتخاذ قرار في موقف معين بناءً على وصف لهذا الموقف، ويشمل في تطبيقاته العديد من المجالات العلمية والطبية والتجارية وغيرها^(٣).

ت. **المراقبة الرقمية:** عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية بهدف جمع المعلومات والأدلة حو المشتبه فيهم او المشاركين في ارتكاب الجرائم، وتنفذ باستخدام أجهزة إلكترونية متخصصة تساعد في التنصت على المحادثات أو تسجيلها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة^(٤).

(١) عمر حميدان: مواقع التواصل الاجتماعي ما هي؟ ومتى بدأت؟ ومتى ستنتهي، مقال منشور على موقع لها اونلاين:

<http://www.lahaonline.com/articles/view/43682.htm>

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٣/٢١.

(٢) جميل ابو العباس زكير، التواصل الاجتماعي: جذوره ومقارباته الاخلاقية (دراسة في الفلسفة التطبيقية)، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، العدد الثاني، المجلد ١٣، ٢٠٢١، ص ٣٤٧١.

(٣) ياسمين احمد عامر، الذكاء الاصطناعي: الأسس ومجالات التطبيق في المكتبات وعلوم المعلومات، المجلة العربية الدولية للتكنولوجيا المعلومات، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٢، المجلد الثاني، ص ٢٠١٣.

(٤) احمد محمد عمر العمر، عائشة بنت حمدان بن خلفان، مدى مشروعية المراقبة الالكترونية في اثبات تقنية جرائم تقنية المعلومات، مجلة جامعة صحار للعلوم الانسانية والاجتماعية، ٢٠٢٥، المجلد ٢، ص ٣٧.

المبحث الثاني

مفهوم استقرار الأسرة في القانون

المطلب الأول

الأسس القانونية لاستقرار الأسرة

يمكن القول ان هناك العديد من المصادر التي يمكن تشكل الأساس الذي يقوم عليه استقرار الاسرة، وهي:

أولاً. المواثيق والاعلانات الدولية والعالمية:

١. **ميثاق الأمم المتحدة:** فمنذ ظهور هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ كانت هناك اهتمامات كبيرة في حماية الاسرة، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى/ الفقرة الثالثة على ضرورة تعزيز احترام حقوق الانسان وكذلك الحريات الاساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب اللغة او الدين او الجنس وكذلك عدم التفرقة بين الرجال والنساء.

٢. **الاعلان العالمي لحقوق الانسان:** والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ حيث تضمنت المادة (١٢) منه على نص صريح يُقر بحماية الأسرة من التدخلات التعسفية في الحاة الخاصة للفرد او اسرته او مسكنه او مراسلاته، ومنع القيام بأي حملة على الشرف والسمعة، وكذلك توفير الحماية الخاصة لكل شخص من تلك التدخلات والحملات، وكذلك نصت المادة (١٩) في فقرتها الثانية على مبدأ الرضا في الزواج حيث اشارت الى وجوب كون الرضا كاملاً لاكره فيه، ونصت المادة (١٦) في الفقرة الثالثة بأن الاسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٣. **الاعلان العالمي لحقوق الطفل:** ويلاحظ على هذا الاعلان أنه أقر بحماية مركز الطفل و أقر بمجموعة من الحقوق له منها عدم التمييز بين الجنس والعرق واللون و كذلك حقه في الحصول على جنسية.

٤. **وثيقة حقوق الانسان في الاسلام:** والتي اعتمدت من المجلس الاسلامي في باريس عام ١٩٨١ واعطت الحق لكل انسان في الزواج واعتبرته الطريق الشرعي لبناء الاسرة والانجاب والذرية وكذلك الزمت الزوج بالإنفاق على زوجته واولاده دون اي تقصير عليهم وفي حال عجز الأسرة عن الإنفاق تنتقل المسؤولية الى المجتمع.

٥. حماية الأسرة في ظل الدستور والقوانين العراقية:

أ. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ: حيث نظم الدستور العراقي النافذ مجموعة من الاسس التي تقو عليها الاسرة، وذلك حيث نصت المادة (٢٩) أولاً على:

- الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.
- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولأسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.
- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة، وتتخذ الاجراء الكفيل بحمايتهم.
- نصت المادة (٣٠) أولاً على: تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم.

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين:

في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، ويُنظم ذلك بقانون.

قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل:

حيث نص قانون الاحوال الشخصية المعدل النافذ في نصوصه على مجموعة من المبادئ تمثل اللبنة الاساسية التي تقوم عليها الأسرة بدءاً من ابرام عقد الزواج وانتهاءً بإنهاء الرابطة الزوجية، ومنها ما نصت عليه المادة (١/٧) والتي نصت على: "يشترط لتمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة"، وهذا يعني ان المشرع العراقي اناط اهلية الزواج بأهلية الإداء كون عقد الزواج عقداً وتصرفاً في آن واحد^(١)، وفيما يتعلق بالسن الأدنى للزواج فقد اعطت المادة الثامنة منه الحق لمن اكمال الخامسة عشر متى ما ثبتت اهليته وقابليته البدنية وبعد موافقة وليه الشرعي كما أعطت الحق بالزواج لمن بلغ الخامسة عشر من العمر اذا وجد القاضي ضرورة قصوى تدعو الى ذلك بشرط البلوغ الشرعي والقابلية البدنية^(٢).

(١) أ.م.د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، دون ناشر،

٢٠٠٤، ص ٧٤

(٢) م.م. فاطمة نجم محمد، الحماية القانونية للأسرة في التشريع العراقي والجزائري دراسة مقارنة، بحث منشورة في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر، ٢٠٢١، العدد الثاني ص ١٥.

المطلب الثاني

مقومات العلاقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية

تقوم العلاقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية على أساس الرضا المتبادل بين الزوجين، والذي يتجسد في الإيجاب والقبول باعتباره الركن الجوهري لانعقاد عقد الزواج، إذ لا يمكن تصور قيام رابطة زوجية صحيحة دون توافر إرادتين حرتين خاليتين من عيوب الإرادة، الأمر الذي يعكس احترام المشرع لحرية الفرد في اختيار شريك حياته، ويؤسس لعلاقة قائمة على القناعة لا الإكراه^(١).

كما يشترط القانون توافر الأهلية القانونية في كلا الزوجين، من حيث بلوغ السن المحدد قانوناً والتمتع بالإدراك العقلي، وذلك لضمان قدرة كل منهما على تحمّل الالتزامات المترتبة على الزواج، إذ إن غياب الأهلية يؤدي إلى اختلال التوازن في العلاقة ويعرضها للانحيار^(٢)، تُعد النفقة من أبرز المقومات المالية للعلاقة الزوجية، حيث أوجبها القانون على الزوج لتشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج، وهي تمثل التزاماً قانونياً يهدف إلى تحقيق الاستقرار المعيشي للزوجة، ويعكس البعد الاجتماعي والاقتصادي للزواج باعتباره نظاماً للتكافل^(٣)، ولا تقتصر العلاقة الزوجية على الجوانب المادية، بل تقوم كذلك على المعاشرة بالمعروف، التي تعني حسن المعاملة والاحترام المتبادل والتعاون بين الزوجين، وهو التزام أخلاقي وقانوني في آن واحد، يُعد معياراً في تقدير سلوك الزوجين عند نشوء النزاعات^(٤).

وأخيراً، تقوم العلاقة الزوجية على مبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات، بحيث لا يُتصور استقرار الأسرة دون تكافؤ في الالتزامات، وهو ما حرص المشرع على تنظيمه من خلال النصوص القانونية التي تضبط العلاقة وتمنع التعسف في استعمال الحق^(٥).

(١) العلامة الدكتور عبد الكريم زيدان، *أحكام الأسرة في الإسلام*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٤٥.

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المادة ٧.

(٣) د. عمر سليمان الأشقر، *فقه الأسرة في ضوء الكتاب والسنة*، دار النفائس، عمان، ١٩٩٧، ص ٧٥.

(٤) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،

٢٠١٠، ص ١١٠.

(٥) عبدالرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، ج ١، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٣٠.

المبحث الثالث

أثر التقنية الفائقة في العلاقة الزوجية

شهد العقدين الأخيرين تغييرات كبيرة وسريعة في مجالات التكنولوجيا الفائقة، وقد تجسدت في انتشار التطبيقات الرقمية وبالأخص تطبيقات التواصل الرقمي، والذكاء الاصطناعي. مما أدى إلى تغييرات مهمة في نمط الحياة والعلاقات. وقد أثر هذا التطور السريع على العلاقة الزوجية التي لم تنج من هذه التغييرات، فقد تأثرت بشكل بالتغيير التقني السريع، حيث نتج عنه فرض واقع جديد، حيث أدت الى تعزيز التواصل بين الأزواج بفضل تسهيل الاتصال، خصوصاً في ظل ضغوط الحياة الحالية، من جهة أخرى، طرحت تحديات معقدة مثل تراجع التفاعل الشخصي، وزيادة فجوة الخصوصية، وظهور أنماط جديدة من الصراعات الأسرية المرتبطة بالاستخدام المفرط للتكنولوجيا أو سوء استخدامها، مثل الإدمان الرقمي أو العلاقات الافتراضية خارج نطاق الزواج، وفي هذا الإطار، يتضح دور القوانين، خاصة قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، في متابعة هذه التغييرات من خلال تفسير النصوص القانونية القائمة لتتناسب مع التغييرات الرقمية، خصوصاً فيما يتعلق بمفاهيم المعاشرة بالحسنى، والإخلال بالواجبات الزوجية، وحدود الخصوصية داخل العلاقة الزوجية. وبناءً على ذلك، تبرز إشكالية هذا البحث في تساؤلات حول مدى تأثير التقنية الفائقة الرابطة الزوجية، وما إذا كانت هذه التأثيرات تؤثر على الاستقرار الأسري أو العكس وهذا ما سنحاول بيانه من خلال تحليل هذه الظاهرة من منظورين قانوني واجتماعي، مع توضيح حدود تدخل القانون في تنظيمها.

المطلب الأول

الخصوصية الزوجية في العصر الرقمي

الفرع الاول

موقف الفقه الإسلامي من التجسس الرقمي بين الزوجين

تعد الكثير من الأمور غير سرية اذا كانت قد وقعت بين الزوجين، وهذه الأمر لا تعد نقطة للخلاف اذا كانت بينهما طالما كانا على وفاق تام، ولكن اذا ما حدث خلاف بينهم فإن كل من الزوجين يحاول التمسك بحقوقه تجاه الآخر، ويجد الطرق التي من شأنها أن يحصل من خلالها على أي مستمسك ضد الزوج الآخر، وبعبارة أدق ايجاد دليل يمكن استخدامه ضده لدفعه الى التسليم بما يطلبه الزوج الآخر.

وقد استقر الفقه على أنه لايجوز التجسس بين الزوجين بمجرد الظنون والالوهام ابتغاء اشاعة الفاحشة في الناس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)، حيث يتبين من الآية الكريمة عدم جواز تتبع الزلات والبحث عن السرائر، بيتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقموا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لاعلى ما لاتعلمونه من سرائره^(٢).

(١) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية ١١.

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة، ٢٠٠١ م ج ٢٢، ص ٣٠٤.

كما نهى النبي (ﷺ) عن التجسس، فعن أبي هريرة، (ﷺ)، أن رسول الله (ﷺ) وسلم قال: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم^(١)، فمن هذا الحديث يُستدل على النهي عن التجسس بشكل عام و بين الزوجين بشكل خاص لما في ذلك من جلب الفرقة بينهما، وفساد ذات البين.

الفرع الثاني

القوانين من التجسس الرقمي بين الزوجين

تباين موقف الفقه القانوني على فكرة اطلاع احد الزوجين بين مُبيح ومعارض ، فقد كان القانون الفرنسي الذي كان قد اجاز قبل صدور قانون (١٨ فبراير عام ١٩٣٨) حق الاطلاع على المراسلات بين الزوجين، حيث كان من حق الزوج أن يستحوذ على خطابات الزوجة ويقوم بالاطلاع عليها قبل ان تتسلمها زوجته، وله الحق في اتلافها ايضاً حيث كان ذلك يُمثل حقاً من الحقوق للزوج لإثبات حالة الاعتداء الذي يمس الشرف والكرامة، وبعد تطور القضاء الفرنسي اشترط القانون لكي يُعتد بمثل هذه المراسلات ان يكون الحصول عليها مشروعاً، وفيما يتعلق بالزوجة فلم يُعطيها القانون الحق في مراقبة مراسلة الزوج، لكن القضاء الفرنسي منح لها الحق في تقديم المراسلات الخاصة بالزوج اذا وقعت في حيازتها دون استخدام أي وسيلة من وسائل الاحتيال او استخدام وسائل غير مشروعة، لكن ما لبث أن ترك القضاء هذه الفكرة وأقر بأن انه طالما كان هناك حق في سرية الخطابات أو خصوصيتها ليس من الحقوق المطلقة، فإنه يمكن المساس بها متى كانت دعوى الطلاق منظورة امام المحاكم المختصة وبذلك اصبح للزوجة الحق في تقديم المراسلات و الخطابات للقضاء، وفي نهاية عام ١٩٨٣ الغيت السلطة الزوجية ونتج عن ذلك الغاء الحق في الرقابة التي كان يتمتع به الزوج في مواجهة المراسلات التي تصل الى الزوجة على الرغم من كونه رب الاسرة، وبناءاً على ذلك فإن الزوج الذي يستولي على المراسلات الموجهة الى الزوجة بطريق مشروعة او غير مشروع يُعد من قبل المساس بحرمة المراسلات ويتعرض من ينتهك ذلك الى الجزاء امام المحاكم الجنائية المختصة^(٢).

اما موقف المشرع المصري فقد تبني موقفاً مغايراً حيث نصت المادة (٦٧) من قانون الاثبات المصري النافذ رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بعدم جواز افشاء الاسرار التي يملكها احد الزوجين ضد الآخر دون رضاه أو ما تم ابلاغه اياه ولو بعد الانفصال إلا في حالة رفع دعوى من احدهما على الآخر، أو في حالة اقامة دعوى على احدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر،

(١) ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ٢٠٠٧، ج١، ص ٣٦٦.

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٣٥٤.

ففي هذه المادة نلاحظ ان المشرع المصري غلب الحق في الإثبات على مسألة تغليب الحق في الخصوصية أما في العراق، فقد نصت المادة (٨٧) من قانون الإثبات العراقي لعام ١٩٧٩م على أنه (لا يجوز لأحد الزوجين في دعوى الزوج الآخر أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه إياه أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهائها) وحكمة المنع هنا واضحة وهي المحافظة على نوع من الثقة في علاقات إنسانية متميزة في خصوصيتها (١١)(١). كذلك لايجز قانون الإثبات المصري في المادة ٦٧ منه لأي من الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما، في حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر^(٢). ويلاحظ أن كل من المشرع العراقي والمشرع المصري، قد حظر على أي من الزوجين إفشاء أسرار الآخر، ومنها المراسلات الخاصة. ونجد أيضا "أن القضاء الجنائي الفرنسي لم يجز الاستناد إلى أدلة غير مشروعة وليدة الاعتداء على الحرية الشخصية في حالة ألا دانه، أما إذا تعلق الأمر ببراءة المتهم فقد أجاز القاضي الجنائي الفرنسي الاستناد إلى خطاب شخصي حتى لو تضمن أسرار شخصية في تأكيد براءة المتهم ومرد ذلك يعود إلى أن الأصل في الإنسان البراءة. ويلاحظ مما سبق أن الحق في الخصوصية قد يتنازع مع الحق في الإثبات ويقوم القضاء بتغليب أحد الحقين على الآخر حسب الأحوال والشروط فهو يسعى إلى تحقيق العدالة فيعطي الحل المناسب في كل حالة على حدة^(٣).

المطلب الثاني

الخيانة الرقمية والنزاعات الأسرية

بدءاً وعند الحديث عن الخيانة الرقمية لابد من التطرق الى الخيانة الزوجية، ويمكن القول بأن الخيانة الزوجية هي كل ما من شأنه أن يعبر عن وجود علاقة غير شرعية خارج اطار العلاقة الزوجية، سواء أكانت تلك العلاقة عبارة عن كلمات، مراسلات، تواصل عبر مكالمات هاتفية، أو لقاءات ذات اهداف عاطفية، أو ما يترتب عليها من مشاعر جنسية أو علاقات عاطفية، حتى وان لم تصل العلاقة الى درجة الاتصال الجنسي^(٤)، بعبارة أخرى يمكن القول ان الخيانة الزوجية الالكترونية هي علاقة رومانسية أو جنسية تتم مع شخص آخر غير الشريك في العلاقة الزوجية، وتحدث من خلال الانترنت وذلك من خلال الاحاديث الغرامية أو الصور أو الفيديوهات المخلة ومن شروطها السرية واخفائها عن شريك الحياة^(٥).

(١) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٩٩٠م، ص ٩٤.

(٢) سار بنفس الاتجاه قانون الإثبات الأردني لسنة ١٩٥٢م (م ٣٨).

(٣) محمد قاسم الناصر، الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٢، ص ٦٣.

(٤) إبراهيم بن حمد، ابراز المشكلات وكيفية التعامل معها، دليل الارشاد الاسري، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨، ص ١٣.

(5) Mao& A&Reguram ,online identifiy, The New Cham=nges to Marriges , indian journal of Psyshiratry , 2009, 304 .

وفي الواقع هناك انواع ثلاث من الخيانة الزوجية الالكترونية:

النوع الأول: الخيانة الالكترونية العاطفية:

وتعني تبادل الاحاديث الغرامية والمشاعر العاطفية مع الوقوع في الحب، و اهدار الكثير من الوقت في الحديث مع شخص خارج العلاقة الزوجية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

النوع الثاني: الخيانة الالكترونية الجنسية:

وتعني تبادل رسائل جنسية، وارسال صور جنسية والانخراط في ممارسة الجنس مع شخص خارج العلاقة أو من خلال الكاميرا المتصلة بالانترنت.

النوع الثالث: الخيانة الجنسية والعاطفية المركبة:

وهي تجمع بين النوعين السابقين^(١).

المطلب الثالث: الإثبات عبر الرسائل والمحادثات الإلكترونية وأثره في التفريق القضائي:

لكي يتم التوصل الى وجود خيانة زوجية لابد من وجود وسائل لإثبات ذلك، وليكي يتم التفريق لابد من صدور حكم قضائي بذلك وفي بعض الاحيان يتم اثبات هذا الامر عن طريق الاقرار من قبل الزوج أو الزوجة، وفي بعض الاحيان لا يكون عدم ادانة الزوج سبباً مانعاً من قيام الزوج الآخر في حالة الخيانة الزوجية الالكترونية واثبات هذا الفعل بأي شكل كان حيث ان مسألة الاثبات هي مسألة موضوعية تتفاوت وتتباين في القانون وحسب النزاع المعروض امام المحكمة، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في العراق بقولها: "لايمنع من سماع دعوى التفريق المقامة من قبل الزوج في حالة الافراج عن الزوجة المتهمة بالخيانة الزوجية لعدم كافية الادلة"^(٢)، وفيما يخص موضوع الاثبات للخيانة الزوجية عن طريق الوسائل الالكترونية فقد اكدت محكمة التمييز في قرارات عديدة لها أنه في قيام احد الزوجين بتكوين علاقة مع طرف آخر عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي يُعد من قبيل الضرر الذي يجيز للطرف الاخر المطالبة بالتفريق القضائي، وفي حال ما اذا تم اثبات وقع الخيانة الزوجية بسبب استعمال وسائل التواصل الاجتماعي ففي هذه الحالة يمكن للقاضي الحكم بالتفريق، حيث ذهبت محكمة التمييز الى القول بأن "الصور الفوتوغرافية والمكالمات الهاتفية المربوطة صور منها تثبت وجود علاقة مع الغير وهذا يشكل ضرراً جسيماً ويخل بالحياة الزوجية"^(٣).

(1) Octaviana B& Abraham, Tolerance for emotional internet infidelity and its correlate with relationship Flourishing, International journal of computer science , 2008, 52

(٢) رقم القرار ٢٧٣ شخصية / ٨٢ في ١٥/١٢/١٩٨٢، مجموعة الاحكام العدلية، العدد (٤) / السنة (١٣)، ١٩٨٢، ص ٤٠.

(٣) رقم القرار (٥١٢٦) شخصية / في ١١/٩/٢٠١٧ قرار غير منشور .

اذن من خلال ما تقدم يمكن القول ان اثبات التفريق للضرر بسبب استعمال الوسائل الالكترونية يكون من خلال:

١. الاثبات بوسائل الاتصالات الالكترونية عن طريق مفاتيح الجهات ذات الصلة.

٢. الاثبات بالبينة الشخصية.

٣. الاقرار.

٤. اليمين.

وفيما يتعلق بوسائل الاثبات الالكترونية فقد نصت المادة (١٠٤) من قانون الاثبات العراقي النافذ بما نصه: (للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)^(١) اي ان القانون اعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة للاستفادة من وسائل التقدم العلمي، وكذلك الاخذ بالكتابة المثبتة على وسائط الكترونية كدليل من ادلة الاثبات بشرط ان تقوم محكمة الموضوع بتفريغ المحتوى اصوليا في محاضر جلسات المرافعة وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرار لها اذ قضت بـ: "لايثبت الضرر الموجب للتفريق بين الزوجين استناداً الى رسائل البريد الالكتروني ما لم تدون هذه الرسائل في محاضر ضبط الدعوى وتقوم المحكمة بتفريغها بموجب محاضر اصولية حتى يمكن للمحكمة من التحقق عما اذا كان فيها ضرر جسيم للزوجة"^(٢).

وفيما يتعلق بالاستناد على البينة الشخصية سواء كانت الاصلية ام على السماع في اثبات بعض صور التفريق للضرر حيث ذهب في احد قراراته الى انه: "لايصح الحكم بالتفريق للمدعية من زوجها المدعى عليه لزوجته ثانياً دون اذن المحكمة بناءً على بينة شخصية جاءت على السماع او من مضبطة مؤلفة من ثلاثة اشخاص دون تبليغ الموقعين عليها الاستماع الى شهاداتهم"^(٣).

(١) قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩)

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣١٨٦، شخصية أولى، في (٢٠٠٩/٧/١٥) غير منشور.

(٣) أ.د. مالك جابر الخزاعي ، افراح علي هادي ، شروط انتهاء التفريق للضرر عن طريق الوسائل الالكترونية ووسائل اثباتها: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، الأردن، العدد ١، المجلد ٣، ٢٠٢٣، ص ٩.

المبحث الثالث

التحديات القانونية المعاصرة

يُثير المبحث المتعلق بالتحديات القانونية المعاصرة للتقانة الفائقة إشكاليات مركبة تتجاوز الأطر التقليدية للتنظيم القانوني، نظراً للطبيعة المتسارعة والمتغيرة لهذه التقانات. إذ أفرزت هذه البيئة الرقمية أنماطاً مستحدثة من السلوك القانوني يصعب إخضاعها للقواعد الكلاسيكية، لاسيما في ظل غياب نصوص تشريعية صريحة ومتكاملة. كما برزت صعوبات جوهرية في تحديد الاختصاص القضائي وتكييف المسؤوليات الناشئة عنها، نتيجة الطابع العابر للحدود لهذه الوسائط. ومن ثم، يغدو من الضروري إعادة النظر في البنية التشريعية القائمة بما يحقق التوازن بين متطلبات التطور التقني وضمان الحماية القانونية الفاعلة.

المطلب الأول

الغياب شبه التام لتنظيم النزاعات المتعلقة التقانة الفائقة

لقد شهد التنظيم القانوني للنزاعات الإلكتروني حالة من القصور التشريعي بسبب التسارع الهائل في تطور التكنولوجيا مقابل بطء قلة التعديلات على التشريعات الموجودة لجعلها مواكبة لهذه التطورات، مما جعل هناك فجوة واضحة بين الواقع الرقمي والنصوص القانونية. ففي إطار القوانين العراقية، لا يزال الإطار القانوني يستند إلى قواعد قانونية وُضعت في سياق كما في قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وهي نصوص لم تتوجد بالأصل من أجل استيعاب العلاقات الافتراضية وما قد يترتب عليها من نزاعات قد تكون في بعض الأحيان عابرة للحدود، متعددة الوسائط، ومعقدة من حيث الإثبات والتكييف القانوني. ويظهر هذا القصور بوضوح في غياب تعريف تشريعي دقيق لمفهوم "النزاع الرقمي"، مما يترك المجال لاجتهادات قضائية قد تتباين في تفسيرها للوقائع الرقمية، كالمحادثات الإلكترونية أو التفاعلات عبر منصات التواصل، من حيث اعتبارها دليلاً أو مجرد قرينة. كما يتجلى القصور في مسألة الإثبات الإلكتروني، إذ لا توجد قواعد إجرائية مفصلة تنظم حجية الأدلة الرقمية، كالتوقيع الإلكتروني أو الرسائل المشفرة، ولا آليات فنية ملزمة للتحقق من سلامتها، مما يضعف من موثوقيتها أمام القضاء ويجعلها خاضعة للتقدير الشخصي للقاضي. وإلى جانب ذلك، يبرز إشكال الاختصاص القضائي بوصفه أحد أبرز مظاهر القصور، حيث يصعب تحديد مكان وقوع النزاع في الفضاء الرقمي، هل هو مكان الخادم الإلكتروني أم مكان المستخدم أم مكان تحقق الضرر، وهو ما يؤدي إلى تنازع الاختصاص أو حتى الإفلات من المساءلة في بعض الحالات. كذلك، فإن غياب تشريع متكامل لحماية البيانات والخصوصية الرقمية يفاقم من تعقيد النزاعات، خصوصاً في الحالات التي تتعلق بالاعتداء على الحياة الخاصة أو الابتزاز الإلكتروني، حيث لا توجد معايير دقيقة توازن بين حرية استخدام التكنولوجيا وحقوق الأفراد في الحماية. ولا يقتصر القصور على الجوانب الموضوعية فحسب، بل يمتد إلى الجوانب الإجرائية، إذ تفتقر المنظومة القضائية إلى بنية رقمية متكاملة (كالمحاكم الإلكترونية أو أنظمة التقاضي عن بُعد) تواكب طبيعة هذه النزاعات. وعليه، يمكن القول إن القصور التشريعي في هذا المجال لا يتمثل فقط في غياب النص، بل في عدم ملائمة الموجود منه، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً شاملاً يعيد صياغة القواعد القانونية بما يتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية ويحقق التوازن بين متطلبات العدالة والتطور التكنولوجي.

المطلب الثاني

الحاجة الى تعديل القوانين الحالية

تُبرز التحولات الرقمية المتسارعة حاجةً ملحةً لإعادة النظر في تنظيم الخيانة الزوجية ضمن إطار قانون الأحوال الشخصية، ولا سيما حين تتخذ هذه الخيانة صوراً افتراضية عبر وسائل التواصل الإلكتروني. إذ إن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، بصيغته الحالية، لم يضع تصوراً صريحاً لمفهوم الخيانة في البيئة الرقمية، بل انطلق من نموذج تقليدي يفترض وقوعها في إطار مادي مباشر، الأمر الذي يجعل العديد من الأفعال الإلكترونية- كالعلاقات العاطفية عبر الإنترنت، أو تبادل الصور والرسائل ذات الطابع الحميمي- خارج نطاق التكيف القانوني الواضح. ويترتب على هذا القصور إشكاليات عملية أمام القضاء، أبرزها صعوبة تحديد ما إذا كانت هذه الأفعال تشكل "ضرراً" يبرر التفريق القضائي، أم أنها تظل في دائرة السلوك غير الأخلاقي غير المجرّم قانوناً. كما أن غياب نص صريح يُنظم الخيانة الإلكترونية يؤدي إلى تفاوت الأحكام القضائية، حيث يُترك تقدير جسامة الفعل للقاضي دون معايير موحدة، مما يخلّ بمبدأ الاستقرار القانوني.

ومن جهة أخرى، تتعقد المسألة أكثر عند ربطها بقواعد الإثبات، إذ إن قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ لا يتضمن أحكاماً تفصيلية بشأن حجية الأدلة الرقمية، كالمحادثات عبر التطبيقات أو البريد الإلكتروني، ولا يحدد آليات التحقق من صحتها أو سلامتها من التلاعب، وهو ما يضعف إمكانية الاستناد إليها لإثبات الخيانة. وبذلك، قد يجد أحد الزوجين نفسه عاجزاً عن إثبات ضرر واضح ناتج عن علاقة إلكترونية مؤثرة في استقرار الحياة الزوجية، رغم توافر أدلة واقعية في البيئة الرقمية. كذلك، فإن الطبيعة العابرة للحدود للعلاقات الإلكترونية تُثير تساؤلات حول الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، وهي مسائل لم يعالجها التشريع الحالي بصورة كافية.

وعليه، تبرز الحاجة إلى تدخل تشريعي يواكب هذه التحولات من خلال تعديل قانون الأحوال الشخصية ليشمل تعريفاً مرناً للخيانة الزوجية يأخذ في الاعتبار الأفعال الإلكترونية التي تتطوي على انتهاك لواجب الإخلاص الزوجي، حتى وإن لم تتجسد في علاقة مادية. كما ينبغي وضع ضوابط قانونية دقيقة لتقدير الضرر الناتج عن هذه الأفعال، بما يحقق التوازن بين حماية كيان الأسرة وعدم التوسع غير المبرر في تجريم السلوكيات الخاصة. ويُستحسن كذلك إدراج قواعد خاصة بالإثبات الإلكتروني ضمن منظومة الأحوال الشخصية أو الإحالة إلى تشريع حديث ينظم الأدلة الرقمية بشكل متكامل، مع اعتماد معايير فنية للتحقق من صحة الأدلة. إن تحديث الإطار التشريعي في هذا المجال لا يُعد ترفاً قانونياً، بل ضرورة تفرضها طبيعة العصر الرقمي، لضمان تحقيق العدالة الأسرية ومواكبة التطورات الاجتماعية والتكنولوجية التي أعادت تشكيل مفهوم العلاقة الزوجية وحدودها.

يقتضي استكمال معالجة موضوع الخيانة الزوجية عبر الوسائل الإلكترونية التوسع في بيان أوجه النقص التشريعي وآثاره العملية، مع طرح بدائل تنظيمية دقيقة. فمن زاوية التكيف القانوني، يظل مفهوم "الإخلال بالواجبات الزوجية" الوارد ضمن أسباب التفريق في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ مفهوماً عاماً ومرناً، إلا أنه لم يُصغَ بما يستوعب الخصوصية الرقمية، حيث تختلف طبيعة العلاقة الافتراضية عن العلاقة المادية من حيث عناصرها وحدودها ووسائل تحققها. فهل تُعدّ المحادثات المتكررة ذات الطابع العاطفي خيانة بذاتها؟ وهل يُعتدّ بتبادل الصور أو إجراء مكالمات مرئية ذات محتوى حميمي كدليل كافٍ على الإخلال بواجب الإخلاص؟ إن غياب الإجابة التشريعية الواضحة عن هذه التساؤلات يفتح الباب أمام تضارب الاجتهادات القضائية، ويجعل من معيار "الضرر" معياراً فضفاضاً قد يُفسّر بتشدّد أو تساهل تبعاً لتقدير المحكمة.

ومن ناحية أخرى، فإن الإشكال لا يقتصر على توصيف الفعل، بل يمتد إلى تقدير جسامة الضرر الأسري الناتج عنه. فالعلاقات الإلكترونية قد تُحدث آثاراً نفسية واجتماعية عميقة - كفقدان الثقة، والانفصال العاطفي، وتفكك الروابط الأسرية - تفوق أحياناً آثار بعض صور الخيانة التقليدية، ومع ذلك قد يصعب إثباتها ضمن الأطر القانونية الحالية التي تميل إلى التركيز على الأفعال المادية المباشرة. ويزداد التعقيد عندما تتداخل هذه الأفعال مع اعتبارات الخصوصية، إذ قد يلجأ أحد الزوجين إلى الوصول إلى جهاز الآخر أو حساباته لإثبات الخيانة، وهو سلوك قد يُعدّ بحد ذاته اعتداءً على الخصوصية في ظل غياب تنظيم متكامل لحماية البيانات، ما يضع القضاء أمام معادلة دقيقة بين حماية الدليل وحماية الحق في الخصوصية.

أما على صعيد الإثبات، فإن القواعد التقليدية الواردة في قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ لاتزال غير كافية لاستيعاب طبيعة الأدلة الرقمية من حيث سهولة تعديلها أو فبركتها أو استخراجها بطرق غير مشروعة. ولذلك، فإن إدخال تعديلات تشريعية ينبغي أن يتضمن وضع معايير واضحة لحجية الأدلة الإلكترونية، مثل اشتراط سلامة مصدرها، وإمكانية التحقق الفني منها، وربما الاستعانة بخبراء تقنيين معتمدين لتقييمها. كما يمكن التفكير في اعتماد "قرائن قانونية" خاصة بالنزاعات الأسرية الرقمية، بحيث يُعتدّ ببعض الأنماط السلوكية الإلكترونية كقرينة على الإخلال بالواجبات الزوجية متى توافرت شروط معينة.

ومن المقترحات التشريعية المهمة أيضاً، إدراج نصوص تُعالج صراحة مسألة "الخيانة الافتراضية" ضمن أسباب التفريق، مع وضع تعريف مرّن لها يركز على السلوك الإلكتروني الذي ينطوي على ارتباط عاطفي أو جنسي مع طرف ثالث على نحو يهدد استقرار العلاقة الزوجية. كما يُستحسن أن يقتصر ذلك بوضع ضوابط تحدّ من التعسف في استخدام هذا السبب، كاشتراط تكرار الفعل أو ثبوت تأثيره الفعلي على الحياة الزوجية، منعاً لتحويله إلى أداة للتفريق التعسفي. ويمكن كذلك إدخال آليات بديلة لتسوية هذه النزاعات، مثل الوساطة الأسرية الرقمية، التي تراعي طبيعة الخلافات الناشئة عن استخدام التكنولوجيا.

خلاصة القول، إن الحاجة إلى تعديل التشريع لا تتبع فقط من ظهور سلوكيات جديدة، بل من تحول عميق في بنية العلاقات الإنسانية نفسها في العصر الرقمي. فالإبقاء على النصوص الحالية دون تطوير يُفضي إلى فجوة بين القانون والواقع، ويُضعف من قدرة القضاء على تحقيق العدالة الأسرية. ومن ثم، فإن الإصلاح التشريعي ينبغي أن يكون شاملاً، يجمع بين إعادة تعريف المفاهيم، وتحديث قواعد الإثبات، وتعزيز حماية الخصوصية، بما يضمن توازناً دقيقاً بين استقرار الأسرة ومواكبة التحول الرقمي.

المطلب الثالث حلول تشريعية

يقترح الباحث اضافة مجموعة من القواعد القانونية الى نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ بشأن الخيانة الزوجية عبر الوسائل الإلكترونية وكما يأتي:

المادة ١- تعريف الخيانة الرقمية:

يُقصد بالخيانة الزوجية الرقمية كل علاقة افتراضية بين أحد الزوجين وطرف ثالث، ذات طابع عاطفي أو جنسي، تؤثر على استقرار الحياة الزوجية وتخلّ بالواجبات الزوجية الأساسية، سواء عبر الرسائل النصية، أو المحادثات الصوتية أو المرئية، أو الصور، أو الفيديوهات، أو منصات التواصل الاجتماعي، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

المادة ٢- الاعتبار القانوني للخيانة الرقمية:

- تُعد الخيانة الرقمية سبباً مشروعاً للتفريق القضائي، متى توافرت الشروط التالية:
١. تكرار الفعل أو استمراره بما يُظهر إخلالاً واضحاً بواجب الإخلاص الزوجي.
 ٢. تأثير الفعل على استقرار الأسرة أو إلحاق ضرر نفسي أو اجتماعي بالزوج/الزوجة.
 ٣. ثبوت صحة الأدلة الرقمية وفق أحكام الإثبات الإلكتروني المنصوص عليها في المادة أدناه.

المادة ٣- قواعد الإثبات الرقمي:

١. يُعتمد بالأدلة الرقمية، بما في ذلك الرسائل، الصور، الفيديوهات، المحادثات الصوتية أو المرئية، إذا توفرت شروط سلامة مصدرها وعدم تعديلها.
٢. يجوز اللجوء إلى خبراء تقنية معتمدين للتحقق من صحة الأدلة الرقمية.
٣. يُحظر الوصول غير القانوني إلى أجهزة الطرف الآخر أو حساباته الخاصة كوسيلة للإثبات.
٤. يُنظم القاضي طرق استخدام الأدلة الرقمية بما يوازن بين إثبات الضرر وحماية الخصوصية.

المادة ٤- حماية الخصوصية الرقمية:

١. يُحظر على أي طرف استخدام بيانات، أجهزة أو حسابات الطرف الآخر دون إذن قضائي للتحقق من الخيانة الرقمية.
٢. يجوز للمحكمة إصدار أوامر قضائية محددة للتحقق من الأدلة الرقمية، مع مراعاة حماية البيانات الشخصية والسرية.

المادة ٥- اختصاص المحاكم:

١. تكون المحكمة المختصة بنظر الخيانة الرقمية هي المحكمة المختصة بالنزاعات الأسرية في مكان إقامة الزوجين أو مكان تحقق الضرر.
٢. إذا تعذر تحديد مكان إقامة الزوجين أو موقع الضرر، تحدد المحكمة العليا المختصة وفقاً للأصول القضائية.

المادة ٦- الوساطة الأسرية الرقمية:

١. قبل اللجوء إلى التفريق القضائي، يُلزم الطرفان بحضور جلسة وساطة رقمية يُعينها القضاء.
٢. تهدف الوساطة إلى تقييم العلاقة الرقمية وتصحيحها إذا أمكن، مع تقديم توصيات للمحكمة بشأن استمرار الزواج أو التفريق.

المادة ٧- أحكام انتقالية:

١. تُطبق أحكام هذا التعديل على جميع القضايا المرفوعة بعد نشره في الجريدة الرسمية .
٢. تعتبر جميع الأفعال الرقمية المرتكبة قبل تاريخ التعديل قابلة للنظر فيها وفق أحكام القانون المعدّل إذا كانت النزاعات قائمة.

التوصيات:

- في نهاية البحث يمكن القول ان هناك مجموعة من التوصيات التي تم التوصل اليها من خلال البحث، يمكن ايجازها بما يأتي:
- تعديل قانون الأحوال الشخصية لإدراج تنظيم صريح للأدلة الرقمية.
 - إصدار لائحة إجرائية خاصة بالإثبات الإلكتروني في دعاوى الاحوال الشخصية.
 - تعزيز الثقافة الرقمية الأسرية.
 - إنشاء وحدات خبرة تقنية مساعدة للقضاء.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١. ابراهيم بن حمد، ابراز المشكلات وكيفية التعامل معها، دليل الارشاد الاسري، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨.
٢. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة، ٢٠٠١ م ج ٢٢، ص ٣٠٤.
٣. ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ٢٠٠٧، ج ١، ص ٣٦٦.
٤. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٥. د. آدم وهيب الندوي، الموجز في قانون الإثبات، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٩٩٠ م.
٦. جميل ابو العباس زكير، التواصل الاجتماعي : جذوره و مقارباته الاخلاقية (دراسة في الفلسفة التطبيقية)، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، العدد الثاني، المجلد ١٣، ٢٠٢١.
٧. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، دون ناشر، ٢٠٠٤.
٨. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
٩. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.
١٠. عبدالكريم زيدان، أحكام الأسرة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠.
١١. عمر سليمان الأشقر، فقه الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، عمان، ١٩٩٧.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١٢. احمد محمد عمر العمر، عائشة بنت حمدان بن خلفان، مدى مشروعية المراقبة الالكترونية في اثبات تقنية جرائم تقنية المعلومات، مجلة جامعة صحرار للعلوم الانسانية والاجتماعية ، ٢٠٢٥، المجلد ٢.
١٣. مالك جابر الخزاعي، افراح علي هادي، شروط انتهاء التفريق للضرر عن طريق الوسائل الالكترونية ووسائل اثباتها: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، الأردن، العدد ١، المجلد ٣، ٢٠٢٣.
١٤. ياسمين احمد عامر، الذكاء الاصطناعي: الأسس ومجالات التطبيق في المكتبات وعلوم المعلومات، المجلة العربية الدولية للتكنولوجيا المعلومات، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٢، المجلد الثاني، ص ٢٠١٣.
١٥. فاطمة نجم محمد، الحماية القانونية للأسرة في التشريع العراقي والجزائري دراسة مقارنة، بحث منشورة في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر، العدد الثاني ٢٠٢١.
١٦. محمد قاسم الناصر، الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٢، ص ٦٣.

القوانين:

١٧. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩).
١٨. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩).
١٩. قانون الإثبات الأردني رقم (٣٠ لسنة ١٩٥٢).

القرارات القضائية:

٢٠. رقم القرار ٢٧٣ شخصية/ ٨٢ في ١٥/١٢/١٩٨٢، مجموعة الاحكام العدلية، العدد (٤) / السنة (١٣)، ١٩٨٢، ص ٤٠.
٢١. رقم القرار (٥١٢٦) شخصية / في ١١/٩/٢٠١٧ قرار غير منشور.
٢٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣١٨٦، شخصية أولى، في (١٥/٧/٢٠٠٩) غير منشور.

المقالات:

٢٣. عمر حميدان: مواقع التواصل الاجتماعي ما هي؟ ومتى بدأت؟ ومتى ستنتهي، مقال منشور على موقع لها اونلاين: <http://www.lahaonline.com/articles/view/43682.htm>
- تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٣/٢١.

المصادر الأجنبية:

1. Joseph Cortright and Heike Mayer, High Tech Specialization: A Comparison of High Technology Centers, Brookings Institution, Center on Urban, 2023...
2. "Atomic Power for Europe", *The New York Times*, February 4, 1958..
3. Hatzichronoglou, Thomas: "Revision of the High-Technology Sector and Product Classification", OECD Science, Technology and Industry Working Papers 2006
4. Metz, Robert (1969). "Market Place: Collins Versus The Middle Man", *The New York Times*, April 24, 1969...
5. Mao& A&Reguram ,online identifiy, The New Cham=nges to Marriges , indian journal of Psyshiratry , 2009.
6. Octaviana B& Abraham, Tolarence for emontional internet indfidelity and its correlate with relationship Flourishing, International journal of computer scince , 2008.

الأطر القانونية لحماية حقوق الإنسان وحياته في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي "في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية"

م.م. محمود قصي حمودي

m.qusay@uoanbar.edu.iq

جامعة الأنبار/ مركز الدراسات الاستراتيجية

المستخلص:

يعد الذكاء الاصطناعي من وسائل التكنولوجيا الرقمية الحديثة سريعة التطور، والتي لها تأثير كبير على المجتمع وتحقيق رفاهيتهم، إذ أن الذكاء الاصطناعي وتقنياته يوفر الكثير من الفوائد للتنمية البشرية، فضلاً عن أهميته ومميزاته العديدة التي جعلت منه محط انظار واهتمام العالم بأسره، ورغم المنافع التي يحظى بها إلا أن الذكاء القائم على الخوارزميات يمكن أن يشكل مصدراً للخطر وتحدياً كبيراً لحقوق الإنسان وحياتهم، إذ أنه يقوض حقوق وحيات الأفراد بشكل كبير، ونركز في البحث على انعكاسات استعمال الذكاء الآلي بتقنياته المتنوعة في حقوق وحيات الإنسان الأساسية، وبالتالي وفي ظل ما نعيشه من تحولات رقمية تبرز اشكالية ممارسة الحقوق والحيات ومدى كفاية المنظومة القانونية الدولية المعنية بحقوق الإنسان في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي.

**الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، حقوق الإنسان وحياته، الخوارزميات،
الذكاء البشري، الاتفاقيات الدولية.**

Abstract:

Artificial intelligence is considered one of the modern digital technologies that has been rapidly evolving and exerting a significant impact on society and the enhancement of human well-being. Its applications provide numerous developmental benefits, in addition to its importance and various advantages that have attracted global attention and interest. However, despite the benefits it offers, algorithm-based artificial intelligence can pose risks and significant challenges to human rights and freedoms, as it may substantially undermine the rights and liberties of individuals. This study focuses on examining the implications of the use of artificial intelligence technologies on fundamental human rights and freedoms. In light of the digital transformations currently taking place, issues arise regarding the exercise of rights and freedoms, as well as the adequacy of international legal frameworks concerned with human rights in addressing the challenges posed by artificial intelligence.

Keywords : Artificial Intelligence, human rights and freedoms, algorithms, human Intelligence, international conventions.

المقدمة

إن لكل فرد من أفراد المجتمع طائفة من الحقوق والحريات التي لاغنى له عنها، فهي بمثابة المزايا للفرد وتمكيناً له لتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي والعيش بكرامة مع الآخرين من أبناء جلدته، وتحرص القوانين على توفير حماية لهذه الحقوق والحريات، وذلك ضماناً لها من الانتهاكات والمصادرة. ويعد الذكاء الاصطناعي أحد أبرز أشكال التكنولوجيا المتطورة في العصر الحديث، وهو من أهم القضايا المتجددة لحقوق الإنسان والذي يشير إلى إمكانية الآلات والأنظمة الحاسوبية محاكاة السلوك البشري في أداء المهام، ويحتل الذكاء الرقمي في ضوء الثورة المعلوماتية أهمية كبيرة فيما يقدمه من خدمات كثيرة للأفراد وفي مجالات متعددة، فضلاً عن تعدد أنواعه.

ورغم ذلك، فإنه في عصرنا الحالي أصبح الفضاء الرقمي مكاناً خصباً للنيل من الحقوق والحريات العامة للأفراد، وعلى وجه الخصوص الحقوق والحريات التي ستكون مدار بحثنا وهي الحق في الحياة، والحق في الخصوصية الشخصية، وحرية التعبير والرأي، والحق في العمل، فأصبحت هذه الحقوق والحريات عرضة للتهديد نتيجة الاستخدام الكبير للتقنيات الحديثة، لاسيما منها تقنيات الذكاء الاصطناعي. وقد حاولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فضلاً عن المنظمات الدولية متمثلة بمنظمة الأمم المتحدة من خلال تقارير الجمعية العامة، وضع الأطر القانونية واتخاذ الاجراءات المختلفة التي تعمل على ضبط استعمال الذكاء القائم على الخوارزميات بما يكفل توفير حماية للحقوق والحريات.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية موضوع البحث من أهمية حقوق الإنسان وحياته التي تمثل بالنسبة للإنسان ضماناً حقيقة للعيش بأمان وكرامة، وهي تعد المقدمة الأساسية لبناء المجتمع العادل، كما تظهر أهمية الموضوع في التطور الكبير الذي تشهده التكنولوجيا وما يترتب عليها من آثار كبيرة مستمرة، وظهور الذكاء الاصطناعي في ميادين الحياة كأحد مظاهر هذه التكنولوجيا، وقدرة تقنياته وأنظمتها على السيطرة على مساحات كبيرة من حقوق وحريات الإنسان، الأمر الذي ينشأ عنه مساس وانتهاك لهذه الحقوق والحريات في المجتمع، وهذا يستدعي إظهار دور الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع البحث.

ثانياً: مشكلة البحث

نتيجة للتقدم التكنولوجي والمعلوماتي الذي نعيشه في عصرنا الحالي بصوره المتعددة بما في ذلك أنظمة الذكاء الاصطناعي والتزايد المستمر في استخدامها أصبحت حقوق الإنسان وحياته عرضة للخطر بشكل كبير.

وهنا نكون أمام تساؤلات عدة تحيط بموضوع البحث نوردتها تباعاً:

١. ما هو الذكاء الاصطناعي.
٢. كيف يُميز الذكاء الاصطناعي عما يشته به من مفاهيم.
٣. كيف يُشكل الذكاء الاصطناعي تحدياً وخطراً على حقوق الإنسان وحياته.
٤. ما هي الجهود الدولية المبذولة لحماية حقوق الإنسان وحياته في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيان الإطار المفاهيمي والنظري لحقوق الإنسان وحياته والذكاء الاصطناعي وما يتضمنه من عناصر، إلى جانب تحليل موضوع البحث والسعي لتغطية جوانبه المختلفة.

رابعاً: خطة البحث

تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة، ومطلبين لكل مطلب فرعين، والانتهااء بالخاتمة، وبالشكل الآتي:

المقدمة

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان وحياته والذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لحقوق الإنسان وحياته والذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: أهمية الذكاء الاصطناعي وأنواعه وتمييزه عن الذكاء البشري والأنظمة والتقنيات المشابهة

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات والمواثيق الدولية في حماية حقوق الإنسان وحياته في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: دور الاتفاقيات والمواثيق الدولية في حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات والمواثيق الدولية في حماية الحقوق الاقتصادية

الخاتمة: وتتضمن الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان وحياته والذكاء الاصطناعي

إن البحث في هذا الموضوع وضمن الإطار النظري أو المفاهيمي له يحتم علينا بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات هذا الموضوع، وإظهار الأهمية التي يحظى بها الذكاء الاصطناعي، والتعريف على الأنواع التي يشتمل عليها، ومن ثم تسليط الضوء على ما يميز الذكاء الاصطناعي عن المصطلحات المشابهة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نخصه ببيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لحقوق الإنسان وحياته والذكاء الاصطناعي، أما الفرع الثاني فسنركز فيه على الأهمية التي يحظى بها الذكاء الاصطناعي، واستعراض أنواعه وتمييزه عن الذكاء البشري والأنظمة والتقنيات المشابهة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي لحقوق الإنسان وحياته والذكاء الاصطناعي

سنقسم هذا الفرع إلى فقرات عدة لبيان التعريفات اللغوية والاصطلاحية لحقوق الإنسان وحياته والذكاء الاصطناعي، وذلك تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: تعريف حقوق الإنسان وحياته لغة واصطلاحاً

١. التعريف اللغوي لحقوق الإنسان وحياته

الحَقُّ لغة ضدُّ الباطل، والحَقُّ واحدُ الحُقُوقِ، وحاقهُ أي خاصمهُ وادعى كل واحدٍ منهما الحَقَّ فإذا غلبه قيل حَقَّهُ^(١).

(١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، طه، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٧٧.

وقيل أن الإنسان في اللغة سمّي بذلك، لأنه "خلق خلقة لا قوام له إلا بإنس بعضهم"، ولذلك ورّد أن الإنسان مدنيّ بالطبع، من ناحية أنه "لا قوام لبعضهم إلا ببعض"، ولا يستطيع الإمام بكل عوامله وأسبابه، وقد قيل أنه تم تسميته بذلك، لكونه يطمئن لما يألفه، وهو اعلان كما قيل، والأصل انسيان، وسمي بهذا، "لأنه عهد الله اليه فنسي"^(١).

أما الحرية في اللغة فهي اسم من حرّ، يقال: حرّ الرجل حُرّية إذا صار حُرّاً^(٢)، والحرّ من الرجال خلاف العبد مأخوذ من ذلك، لأنه خلص من الرّق، وجمعه أحرار ورجل حرّ يبيّن الحرّية^(٣).

٢. التعريف الاصطلاحي لحقوق الإنسان وحياته

اختلف الفقهاء في تعريفهم للحق، نظراً لاختلاف وجهات نظرهم، واختلافهم في المدى الذي يقصدونه من الحق، ودون الخوض في الآراء المتباينة ووجهات نظر الفقهاء حول تحديد مفهوم الحق يمكننا الاكتفاء بذكر تعريف الحق وفقاً للنظرية الحديثة وهي نظرية الفقيه دابان، إذ عرّف الحق بأنه "ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال أقر القانون باستثنائه به باعتباره مالكا له أو باعتباره مستحقاً له في ذمة الغير"^(٤).

أما مصطلح الإنسان فهو يُطلق على كائنٍ منفتحٍ على أمثاله، مندمج في جماعةٍ من الأفراد ومتجه نحو مثل أعلى^(٥).

وفي سياق بحثنا يمكن تعريف الحرية اصطلاحاً بأنها "مكنة أو تمكين قانوني للمواطن بالقيام بعمل معين مع القدرة على تركه دون أن يكون محل محاسبة من جهة ما"^(٦).

وفي هذا الصدد، تعرف حقوق الإنسان بوجه عام بأنها "مكنات ومزايا ورخص يستأثر بها الإنسان من أجل العيش بكرامته وإنسانيته مع أبناء جنسه في كيانٍ قانوني وسياسي يُسمى الدولة، يكتسبه الإنسان بحكم إنسانيته، وتعمل القوانين على حمايتها وصيانتها من الانتهاك والمصادرة"^(٧).

(١) الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط١، دار القلم، دمشق، بلا سنة نشر، ص ٩٤.

(٢) آلاء علي فالح الزعبي، التربية الوطنية في الإسلام "دراسة تحليلية"، ط١، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٨.

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بلا سنة نشر، ص ١٢٨.

(٤) عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٢٧.

(٥) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٢.

(٦) د. علاء الحسيني، فلسفة الحرية وعلاقتها بالتشريع، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني

، <https://ademrights.org>

تاريخ زيارة الموقع ١١/٢/٢٠٢٦.

(٧) لجنة إعداد منهج حقوق الإنسان والديمقراطية، حقوق الإنسان والديمقراطية، منهج لطلبة المرحلة الأولى في الجامعات العراقية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، بلا سنة نشر، ص ١٧.

ثانياً: تعريف الذكاء الاصطناعي لغة واصطلاحاً

١. التعريف اللغوي للذكاء الاصطناعي

في مصطلح الذكاء الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطردٌ مُنقاسٌ يدلُّ على حدة في الشيء ونفاذٍ، والذكاء: سرعةُ الفطنة، والفعل منه ذَكِيَ يَذْكِي^(١)، وذكا الشخصُ: كان سريع الفهم، متوقد البديهة^(٢)، وقيل الذكاء سرعةُ اقتراح النتائج، وأصلُ الذكاء في اللغة كلها هو تمام الشيء^(٣). أما كلمة الاصطناعي فالصاد والنون والعين أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، وهو عملُ الشيء صنْعاً^(٤)، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، ويقالُ اصطنع فلانٌ خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً^(٥).

٢. التعريف الاصطلاحي للذكاء الاصطناعي

يُعرّف الذكاء اصطلاحاً بأنه "القدرة على التفكير في حل المشكلات الجديدة، كما أنه القدرة على التعلم أو حسن اشتغال العقل، وإجمالاً يمكن تعريف الذكاء بأنه القدرة على استخدام التجارب السابقة في حل المسائل الجديدة"^(٦).

أما مصطلح الاصطناعي فهو من الفعل يصطنع، وتشير كلمة الاصطناعي إلى كل ما يُصنّع بشكل غير طبيعي^(٧).

ولا بد من الإشارة، إلى أن الذكاء الاصطناعي بدأ ظهوره كمجال أكاديمي وتم استخدامه للوهلة الأولى كمصطلح في عام ١٩٥٦ من خلال مؤتمر في جامعة دارتموث الذي نظمه جون ما كارثي وآخرون^(٨)، ومنذ ذلك الحين مرَّ الذكاء الاصطناعي بمراحل من الازدهار والتدهور إلى أن وصل إلى التطور الكبير الذي نعيشه اليوم وفي مختلف الميادين^(٩).

-
- (١) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج١، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ص ٣٥٧. ٣٥٨.
- (٢) د. أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨١٧. (٢)
- (٣) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣٨، وزارة الإرشاد والأبناء- الكويت، ١٩٦٥، ص ٩٤.
- (٤) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مصدر سابق، ص ٣١٣.
- (٥) محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ط٣، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر، ص ٢٠٩.
- (٦) د. بديع القشاعلة، المعاني (مصطلحات في علم النفس)، مركز السيكلوجي للخدمات النفسية والتربوية، رهط- فلسطين، ٢٠١٨، ص ٥٨.
- (٧) هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة التراث، التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، المجلد ١٤، العدد ٠٢، ٢٠٢٤، ص ٤٩.
- (٨) د. أمجد فايز الظاهر، د. جميل محمد الصرايرة ومهند أمجد الظاهر، مقدمة حول الذكاء الاصطناعي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٥، ص ١٣.
- (٩) عبدالمالك أشواق، د. بنايبي سعيد، الذكاء الاصطناعي وأثره على المنظومة القانونية، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم البينية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، المجلد ٠٢، العدد ٠٢، ٢٠٢٣، ص ٥٤٧.

ويُعرّف الذكاء الاصطناعي بمفهومه المركب بأنه "جزء من علوم الحاسب الآلي، الذي يهدف لمحاكاة قدرة معرفية لاستبدال الإنسان في أداء وظائف مناسبة في سياق معين تتطلب ذكاء"^(١). كما تم تعريفه بأنه "مصطلح عام يشير إلى أي آلة أو خوارزمية قادرة على مراقبة بيئتها، والتعلم منها، وبناءً على المعرفة والخبرة المكتسبة تتخذ إجراءات ذكية أو تقترح قرارات"^(٢).

ويذهب آخرون إلى تعريفه قولاً بأنه "عبارة عن محاكاة للذكاء البشري، حيث يرداف الذكاء البشري في أهدافه ورؤياه، ولكن يقوم الذكاء الاصطناعي على عمليات حسابية لوغاريتمية لمحاكاة الذكاء الإنساني دون مطابقته، لأنه يعتمد على الآلة بمفهومها التقليدي وقدرتها على ما يتم برمجتها عليه محاكاةً للذكاء الإنساني"^(٣).

كما قيل أن الذكاء الاصطناعي هو "سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها"^(٤).

مما سبق عرضه من بعض تعريفات الذكاء الاصطناعي، يتضح تعدد وتنوع التعاريف التي قيلت بشأنه، فهناك من عرّف تعريفاً للذكاء الاصطناعي مركزاً على الهدف منه، وهناك من عرّفه من الزاوية التي يرى من خلالها أن الذكاء الاصطناعي أو الآلي يتقارب مع ذكاء الإنسان في غاياته وتصوراته، ولكن لا يصل إلى درجة التطابق معه، وبالتالي فإنه من الصعب الوقوف على تعريف شامل محدد للذكاء الآلي نتيجة للتطورات والمستجدات السريعة التي تكتنف العالم الرقمي بوجه عام، والتي يشهدا مجال الذكاء الاصطناعي على وجه الخصوص، سواء في السابق عندما كان استخدام الذكاء الاصطناعي محدوداً أو في الوقت الراهن الذي يشهد تطوراً ملحوظاً في هذا المجال.

وما تقدم ذكره، يمكننا تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه أحد علوم الحاسوب الآلي، الذي يتمثل بمجموعة من التقنيات والنظم الذكية التي تقوم بمحاكاة بعض عمليات ووظائف العقل الإنساني كالتحليل والاستنتاج والتعليم واتخاذ القرارات ومعالجة المشكلات وغيرها، وذلك من خلال استخدام معادلات و خوارزميات معينة، لأداء المهام المطلوبة وتحقيق الأهداف.

(١) حسن بن محمد حسن العمرين الذكاء الاصطناعي ودوره في العلاقات الدولية، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي الصادرة عن مركز تميم للدراسات والأبحاث – الأردن، العدد ٢٩، ٢٠٢١، ص ٣٠٩.

(2) Gabriel Bangura, The European Union Artificial Intelligence Act: Mitigating Discrimination in Artificial Intelligence Systems, Master's thesis, University of Applied Arts Vienna, 2024, p.15.

(٣) د. محمد أحمد زكي، الجوانب الدستورية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، المجلد ٦٦، عدد خاص، ٢٠٢٤، ص ٢٦٦.

(٤) جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيثة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ٢١.